الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي ـــ سعيدة ـــ
كليـــة الحقوق و العلوم السياسية

رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي

إعداد المترشح:
نصر الشريف العربي

تحت إشراف:
الأستاذ الدكتور: طيبي بن علي

لجنة المناقشة:

1- سعيدي الشيخ	أ. محاضر أ	جامعة سعيدة	رئيسا
2- طيبي بن علي	أ. التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
3- نقادي حفيظ	أ. محاضر أ	جامعة سعيدة	عضوا
4- هامل هواري	أ. محاضر أ	جامعة سعيدة	عضوا

السنة الجامعية: 2013- 2014

بســـــم الله الـرحمن الرحـيم

"... وَلَا يجْرِمَنّكُم شَـنئَـآنُ قَوْمٍ عَلى ألاَّتَعْدِلُوا، اِعْدِلُوا هُو أقْرَبُ للتَقْوى واتّقوا الله انَّ الله خَبِيٌر بِمَا تَعْمَلُونْ"

صدق الله العظيـــــــــــــم

سورة المائدة الآية 8

إهـــــــداء

أهـدي هذا العمـل المتواضع الى:

- لكي روح أمـــي الحبيبة – مريـــــــــــــم- رحمك الله وأسكنك فسيح جنانه
- الى والـدي الحبيب رمز العزة و الشهامة – الطـــاهر- حفظك الله ورعـــــاك
- الى الإخـــوة الكـــرام - عبد الحميـــــد – عبد القـــــادر-
- الـــى كـــــل أخـــــــواتي الفضليـــــات.
- الـــى كل الأهل و الأقارب خاصة: الشـــادلي.
- الى رموز الصداقة: روح صديقي عبد الحق، فيصل، عبد الرحمان، السبتي، عارف،نصر الدين،الصديق، هشام، حكيم، فوزي، أمين، اسماعيل، قويدر، بولنوار، نبيل، لزرق، مكي، جمال. حسين، عبد الحميد، لحسن.
- الى كل زميلات المشوار: أمينة، مريم، زينة، أحلام، آسيا، فاطمة، منى، هبة، حنان، مبروكة.ميلودة، نادية.
- الـــى كـــل سكـان ولايـــــــة سعيـــــــدة
- الى كل الذين وسعهم قلبي ولم يذكـرهم قلمي.

نصر الشـــريف العـربي

تشكـــــــــرات

أتوجّـه بأسمـــى كلمـات الشكر و العرفان و أرقـى عبارات الامتنـان الى:

- أستاذي الفاضل البروفيسور طيـبي بـن عـلي على كرم قبوله الاشراف علي أولا، و عـلى مجهوداتـه الجبّارة و نصائحـه البنّاءة و توجيهـاته الفعّـالة التي قام بهـا خـلال مسيرتي معه ثانيـا، و عـلى حسن معاملته وطيبته و تـواضعه معنا ثالثا، فلك جـزيل الشكر أستاذنـا الكـريم على التضحيات التي قمت بهـا من أجلنا.

- الى كـل أسـاتذة كلية الحقـوق و العلـوم السياسية الكـرام وبخاصة سعيدي الشيخ، نقادي حفيـظ، هامل هواري، امحمد بـوزيـان، لـريد محمد أحمـد، أسود محمد الأميـن، قـوادري مختـار، بـدري مبـاركة الذيـن ساندونا واحتضنونـا سنة كاملة فكانوا بطيبتهم مثل و قـدوة لنا وكان لنا أعظـم الشرف بتواجدنـا معهم فـلكم جميعا واسع الشكر الامتنـان.

- الى كل القائميـن و كل الموجودين بجـامعة سعيـدة على المساعدات التي قدّموها لنا في سبيـل البحث العلمي و أخص بالذكـر كل من مديرة المكتبة سمية، كريمة

قائـمة المختصرات:

ق. ا. ج : قانــون الإجراءات الجـزائية.

ق. ا. ج. ف : قانــون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق. ع : قانــون العقوبات.

ق. م : القانــون المدني.

د. ج .ج: دستور الجمهورية الجزائرية.

ق. ج : قانــون الجمارك.

ص : الصفحة.

ج. ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمـــة

مقدمــة:

يعتبر القضاء مؤسسة من مؤسسات الدولة التي تضطلع بمهمة تطبيق القانون و إحقاق الحق؛ وذلك من خلال اصدار أحكام وقرارات بغرض حماية المجتمع والحريات والمحافظة على حقوق الأفراد الأساسية، ويستند القضاء في الفصل بين المتقاضين على مبادئ الشرعية والمساواة ضمانا لهذه الاستقلالية حتى تتمكن من الاضطلاع بالدور الموكول لها، و يعني مبدأ المساواة أن السلطة القضائية تخضع بمختلف هيئاتها الى القانون، فالقضاء ملزم بإصدار أحكامه وقراراته في إطار القانون وبناء على القانون وفي الحدود التي رسمها القانون.ويقتضي مبدأ المساواة أمام القضاء أنه يمكن لكل شخص له حق أو وقع عليه اعتداء أن يلجأ الى القضاء طالبا حماية حقه، ومقاضاة كل من تسبب في الاعتداء عليه، وهذا بغض النظر عن الشخص القائم بهذا الاعتداء وبغض النظر أيضا الى مكانته وسلطته في المجتمع، فهذا المبدأ شامل يحمي المواطنين من كل اعتداء مهما كان الشخص المتسبب فيه، ولا يهم إن كان شخصا عاديا أو شخص ذو مركز مرموق أو له سلطات خولها له القانون، و لضمان هذه الحقوق التجأت الدول و من بينها الجزائر لسن قانون الاجراءات الجزائية، الذي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدّد الطرق و القواعد المقرّرة للمطالبة بتطبيق القانون على كل شخص ارتكب في حق المجتمع جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، بالإضافة الى ذلك فان قانون الاجراءات الجزائية هو الذي يحدّد الأجهزة القضائية و شبه القضائية و كذا اختصاصاتها و مختلف الاجراءات المتّبعة في المراحل الاجرائية و التي تهدف كلها الى الوصول الى الحقيقة المتمثلة في تطبيق القانون على كل شخص خالف أحكام القانون و ذلك باتباع الاجراءات الأوليّة التي يقوم بها أسلاك الضبط القضائي بمختلف أنواعه، و عن طريق الدعوى العمومية التي تحرّكها و تباشرها النيابة العامة طبقا للأوضاع المقرّرة قانونا، ومن ذلك فالأصل المجسّد قانونا أنه اذا وقع اعتداء من أشخاص لهم سلطات مخولة لهم قانونا وذلك مثل ضباط الشرطة القضائية الذين عادة ما يرتكبون أخطاء تؤدي الى حجز الأشخاص أو تفتيش منازلهم التي جعل لها المشرع حماية قانونية لا يمكن أن تنتهك الا بتحقق شروط معينة وفي جرائم

معينة،وبعد الترخيص القانوني من الجهات القضائية المخولة قانونا سواء المحدّدة للشخص المراد تفتيشه وكذا تحديد المكان المراد تفتيشه نظرا لخطورة الاجراء وما قد ينجر عنه من أضرار، وكذلك تقييد حريات الأفراد فان وقعت مثل هذه الافعال دون احترام الشروط القانونية ولو بحسن النية أو خاف ضابط الشرطة القضائية من ضياع الأدلة أو فرار المشتبه فيه قامت المسؤولية في حقه طالما أنه لم يحترم الإجراءات القانونية ولا يهم بذلك نيته في الامساك بالمجرم أو غيره، كما أن هذه المسؤولية لا تقوم فقط لكونه قام بإجراءات غير قانونية وانما يمكن أن تقوم لعدم قيامه بإجراءات استوجب القانون القيام بها وذلك مثل عدم القبض على المجرم المتلبس بجريمة معينة أو التساهل مع مروجي المخدرات.

غير أن هذه المسؤولية ليست واحدة وليست مطلقة فهي تتدرج حسب خطورة الفعل الذي قام به ضابط الشرطة القضائية، وكذا حسب آثاره فلا تستوي المسؤولية بين الذي يعامل المشتبه فيه معاملة سيئة وبين الذي يقتحم منزل دون اصدار ترخيص من الجهة المؤهلة قانونا وهي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الأحوال، فالأول قد توقع عليه عقوبة التوبيخ أو مجرد لفت انتباه أما الثاني فقد تسقط عليه صفة الضبطية القضائية بالإضافة الى إمكانية متابعته جزائيا وذلك لأن الضرر الذي لحق الفرد ليس واحدا؛ فالأول كان خطأ في حقه أما الثاني فكان خطأ في حرمته وهما خطآن لا يستويان وذلك بسبب قداسة الحق المحمي.ولكن في سبيل البحث عن الحقيقة قد يكون القبض على المجرم هو الوسيلة الوحيدة للقيام ببعض الاجراءات التي تساهم في كشف الحقيقة والتي تقيد حرية الفرد، فاذا تم ذلك في اطار قانوني سليم باتباع التعليمات القضائية دون تعسف و دون انتهاك الحقوق ودون اللجوء الى استعمال الوسائل غير المشروعة أصبح بذلك إجراءا قانونيا سليما دون أية مسؤولية؛ وبذلك فتعتبر كل من مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق القضائي من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، ذلك أنه في مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية قد تنتهك فيها الحقوق والحريات، سواء كان بترخيص من القانون كتقييد الحريات العامة وذلك بمنع التجوال في ساعات معينة بمناسبة وجود حالات استثنائية، أو بوضع بعض الأشخاص ضمن نظام الوضع

تحت النظر الذي هو من أخطر الاجراءات لاعتبار أنه يمكن القيام به متى وجد الشخص في حالة تدعو أنه مشتبه فيه وما قد ينجر بعد ذلك من استعمال للعنف أو التعذيب داخل مراكز الأمن، وكل هذه الأساليب تعتبر انتهاكات غير قانونية تكون اخلالا بأهم المبادئ الدستورية المقررة التي تدعو الى حماية الحريات العامة ونفس الأمر يقال في مرحلة التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق في الجزائر، و في بعض الدول الأخرى تسندها للنيابة العامة فقد يقوم قاضي التحقيق بالمساس بحقوق وحريات الأشخاص أو الأموال[1] وذلك عن طريق قيامه بعدة اجراءات تحقيق أو اصداره أوامر قضائية بغية الوصول الى الحقيقة، وذلك كما هو الحال في اصدار قاضي التحقيق لأوامر معينة مقيدة لحرية المتهم، مثل الأمر بالإيداع أو غيره من الأوامر الماسة بحقوق وحريات الأفراد،و من أجل ذلك كان المشرع الجزائري حريصا على ضمان اختيار الجهة المؤهلة قانونا من أجل القيام بالتحقيق الابتدائي، كما كان حريصا على ضمان عدم تأثر هذه الجهات بأي جهة أخرى سواء كانت قضائية أو غير قضائية، وكذا عدم تعرّضها لأي ضغط يمكن أن يحيد بعملها في سبيل البحث عن الحقيقة، و لقد فصل المشرع الجزائري بين هذه الجهات فجعل التحقيق التمهيدي من اختصاص ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون أعمالهم وسلطاتهم تحت الادارة المباشرة والمستمرة لوكيل الجمهورية المختص اقليميا، فيقوم ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات بمناسبة وقوع جريمة معينة، وهذا بعد اخطار وكيل الجمهورية فورا وتنفيذ كل ما يصدره من أوامر وتعليمات. إنّ صرامة سير التحقيق و نجاعته وفاعليته لا يتحقق إلا بوجود جهة رقابية عليا تمارس هذه الوظيفة وتصدر قرارات تأديبية، وأخرى تصحيحية تكون جهة مقومه لأعمال الجهات الدنيا، ومن هنا فقد نصت التشريعات المختلفة ومنها التشريع الجزائري على وجود هذه الهيئة وهي غرفة الاتهام،و لقد عرفت هذهالغرفةمنذ القدم ومرت بعدة مراحل في القانون الروماني ثم القانون الانجليزي وكذا القانون الفرنسي فكانت تسمى في القانون الروماني نظام محلّفي الاتهام،

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 305.

لكن عملها كان قاصرا على تأكيد وجود الجريمة فقط ولا يتعدى ذلك وسميت في بريطانيا بنظام كبار المحلفين سنة 1790، الا أن هذا النظام سرعان ما انتقد وذلك بسبب مداولاته السرّية وتشكيلته التي تتكون من الطبقة الراقية والنبلاء فقط، وفي كل الأحوال لا يمكن لأي شخص مهما كان الطعن في قراراتهم، ثم انتقل هذا النظام الى فرنسا سنة 1791 ضمن قانون التحقيقات الجنائية ثم ألغيت وعوضت بنظام آخر هو غرفة الوضع تحت الاتهام سنة 1811 ثم عدل عن هذه التسمية بتسمية غرفة الاتهام ضمن قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي الصادر في 01- 12-1957 وأطلق عليها في آخر تعديل غرفة التحقيق هو القانون رقم 2000- 516 الصادر في 15 جوان 2000[1] والمتعلق بتدعيم قرينة البراءة و حماية حقوق الضحايا وذلك في المادة 83 التي تنص على أنه تستبدل عبارة غرفة الاتهام بغرفة التحقيق؛ أما المشرع الجزائري فقد نص على غرفة الاتهام ونظّم عملها بمقتضى القانون المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 والذي عدّل القانون الذي كان معمولا به في ظل الاستعمار الفرنسي، وجعل التقاضي على درجتين تماشيا مع القاعدة المعمول بها في جميع النظم القانونية وهي مقسمة الى محاكم درجة أولى ومحاكم استئناف وجهاز أعلى مهمته الرقابة على تطبيق القوانين والمتمثلة في المحكمة العليا في الجزائر العاصمة، ولقد نصت المادة الخامسة من المرسوم 65- 279 المؤرخ في 17 نوفمبر 1965 على تقسيم المجالس القضائية إلى عدة غرف وأقسام وأكدت ذلك المادة الاولى من الأمر الصادر في 08 فيفري 1966 المتعلق بتسيير المحاكم والمجالس القضائية فقسمها الى غرفة مدنية وجزائية وغرفة إدارية وغرفة الاتهام وأناط المشرع الجزائري غرفة الاتهام بمجموعة واسعة من السلطات والصلاحيات متمثلة خاصة في أنها جهة رقابية على أعمال قاضي التحقيق وكذا على أعمال الضبط القضائي.

و قد تقتضي المصلحة الاجتماعية الحدّ من حريات الأفراد ويقدّر المشرع حدود هذه المصلحة بوصفه السلطة الممثلة لإرادة المجتمع وسيادته، لذلك فقد أناط المشرع الجزائري لغرفة

1- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص 03.

الاتهام مراقبة أعمال الضبط القضائي، والذين يفترض فيهم القيام بالإجراءات القانونية كيفما ينص عليها القانون فإن فعلو ذلك خارج حدود القانون وجبتقديمهم لغرفة الاتهام لتقرير بشأنهم ما هو مناسب من العقوبات.

أهميةالموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كون أعمال ضباط الشرطة القضائية لها علاقة مباشرة بالأفراد الذين يتمتّعون بحقوق وحريات نص عليها الدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية، وأهمية هذا الموضوع تكمن في معادلة بسيطة مفادها أنه كلّما احترمت الحقوق والحريات العامة كلما زاد رقي الدولة وحضارتها، وذلك بإرساء الأمن والاستقرار في الدولة، وهذا لا يتأتى الا بالتعاون المستمر والفعّال بين جهاز الأمن من جهة والمواطنين من جهة اخرى؛ فانتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم يؤدي لا محالة الى العنف والنهوض ضد الدولة، فالحرية هي أغلى ما يملكه الفرد فان انتهكت بغير وجه حق انتفض الفرد وثار لحمايتها كما يقول ابن خلدون في مقدمته إنّ الظلم مؤذّن بخراب العمران فاذا ذهبت حقوق الناس وحرّياتهم وذهبت أموالهم ذهبت بذلك آمالهم وطموحاتهم لتحصيلها كيفما انتهكت منهم فانتهاك الحقوق والحريات مؤدي لا محالة الى بعث اللا أمن و اللااستقرار داخل الدولة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتميز أسباب اختيار هذا الموضوع عن غيره لكونه موضوع حسّاس من المواضيع التي لها واقع ملموس يتفاعل معها المواطن يوميا، فهو كثير التعامل مع جهاز الضبط القضائي فوجب معرفة ماله من حقوق تجاه هذا الجهاز و ماعليه من واجبات، هذا من جهة وحتى يتم تبيان أفق التواصل بين هذا الجهاز وبين المواطنين من جهة أخرى لاعتبار أن العلاقة بينهما يجب أن تكون تكاملية فالفرد يبحث عن الأمن والاستقرار وتلبية حاجياته وجهاز الأمن بصفة عامة هو الذي يسهر على تحقيق هذه الغايات بعيدا عن العلاقة الحادة والمتوترة التي طالت الدول القديمة، والتي كانت الدولة فيها هي دولة ردعية يهابها الفرد لمبررات مختلفة،فوجب في العصر الحالي أن تكون العلاقة بينهما لينة وذات صلة بين الطرفين، لأن المصلحة الأولى هي مصلحة الفرد في بعث الأمن والاطمئنان داخل الدولة. وتشمل هذه

الدراسة بيان تنظيم غرفة الاتهام باعتبارها درجة تحقيق ثانية من جهة، ومن جهة أخرى دورها في مجال حماية الحريات العامة باعتبارها جهاز رقابي على أعمال قاضي التحقيق وكذا جهاز تأديبي ورقابي على أعمال الضبط القضائي في شتى الأعمال التي يقوم بها، وتشمل حدود هذه الدراسة الأعمال والقرارات والصلاحيات المتخذة من طرف غرفة الاتهام، ضد ضباط الشرطة القضائية أثناء تأدية أعمالهم، كما تشمل بيان الأعمال التي يمكن أن تقوم بها مسؤولية الشرطة القضائية أو بعبارة أخرى بيان الأعمال التي يمكن ادراجها في خانة الخطأ المرتكب من ضباط الشرطة القضائية، وكذا الإجراءات المتّبعة ضدهم أمام الجهات القضائية المختصة وكذا الجهات المؤهلة قانونا لمتابعتهم و أنواع العقوبات الصادرة ضدهم.

اشكالية الموضوع:

لدراسة هذا الموضوع يقتضي علينا طرح الاشكال التالي: ما هي طبيعة العلاقة الموجودة بين غرفة الاتهام و جهاز الضبط القضائي؟ وهذا الاشكال الذي تدور حوله الاشكاليات التالية: ماهي حدود هذه العلاقة؟ وما هي قيودها؟ وفي حالة ثبوت الخطأ ما هو الجزاء الذي يمكن أن تسلطها عليهم؟ و ما هي الضمانات المقررة لهم؟ و هل تعتبر هذه الرقابة فعّالة لحماية الحريات الفردية؟ وللإجابة عن هذه الاشكالات نتبع المنهج التحليلي الذي يتناسب والموضوع من خلال تحليل النصوص القانونية في لفظها وفحواها مع محاولة مقارنتها ببعض المصطلحات في القوانين الأخرى خاصة الفرنسي نظرا لتقارب التشريعين.

خطة الموضوع: أقسّم مذكرتي بشأن هذا الموضوع الى فصلين:

الفصل الأول: نخصصه لتنظيم غرفة الاتهام في التشريع الجزائري:

و يقسم الى مبحثين نخصص الأول لماهية غرفة الاتهام و الثاني للاختصاصات القضائية لغرفة الاتهام و نتناول فيهما:- المقصود بغرفة الاتهام وكذا تشكيلتها؟

- كيف تتّصل غرفة الاتهام بالدعوى ؟
- كيفية سير اعمال غرفة الاتهام وكيفية الفصل فيها؟

- ماهي اختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي؟
- وماهي اختصاصاتها خارج التحقيق القضائي؟

أما **الفصل الثاني: فنخصصه للنظام التأديبي لضباط الشرطة القضائية:**

وبدوره نقسمه الى مبحثين، نخصص الأول للأشخاص والمخالفات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام، والثاني لإجراءات وصور الرقابة أمام غرفة الاتهامونتناول فيهما:

- من هم الأشخاص الذين يخضعون لرقابة غرفة الاتهام؟
- المخالفات التي يمكن أن يرتكبها المشمولين بهذه الرقابة؟
- مما يتكون الملف التأديبي، وكيف يتم الفصل في المخالفة؟
- على ماذا تتمحور هذه الرقابة؟
- وماهي العقوبات التي يمكن أن تسلّط عليهم؟

الفصل الأول:

تنظيم غرفة الاتهام في التشريع الجزائري

الفصل الأول : تنظيم غرفة الاتهام في التشريع الجزائري:

نظّم المشرع الجزائري غرفة الاتهام ضمن المواد من 176الى المادة 211 من قانون الاجراءات الجزائية لسنة 1966،وبذلك فقد حدّدلها مجال عملها باعتبارها من مكونات الجهاز القضائي الجنائي، هذا الجهاز الذي أنيطت به مهمة البحث والتحري والتحقيق، والرقابة على كل ما يدور في المحاكم من تحقيقات وبحث وتحريات وجمع استدلالات، على مختلف المراحل وسواء كانت بسيطة أو متطورة التقنيات، ولهذا فقد استحدث نظام غرفة الاتهام من أجل الصرامة في تطبيق القوانين والتنظيمات، وتجسيد الرقابة لضمان السير الحسن للتحريات وابعاد الشبهات، من أجل بلوغ المبتغى من القوانين وهو تحقيق العدالة، وضمان تطبيقها على كل المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، من بداية تحريكها من طرف النيابة العامة الى غاية صدور حكم نهائي فيها، حائز لقوة الشيء المقضي فيه وكذا تنفيذ هذه الأحكام، ولأجل تبيان مدى تجسيد غرفة الاتهام ضمن قانون الاجراءات الجزائية خاصة في التشريع الجزائري، يقتضي علينا تناول هذا الفصل ضمن مبحثين نخصصهما كما يلي : المبحث الأول : نخصصه لماهية غرفة الاتهام.والمبحث الثاني : نخصصه للاختصاصات القضائية لغرفة الاتهام.

المبحث الأول : ماهية غرفة الاتهام :

إنّ نظام غرفة الاتهام هو نظام موضوع في جل الأنظمة العالمية، التي تهدف الى ضمان الفعالية والصرامة في اتخاد القرار بشأن التحقيقات التي تهدف الى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها،و تسليط الجزاء على المجرمين عقابا لهم من جهة، واصلاحا لهم من جهة أخرى، وكذا زجر غيرهم بجدّية العقاب لعدم منح الفرصة لغيرهم لتكرار الفعل أو محاولة اقتراف غيره، وكذا حرصا على حماية الحقوق والحريات لعدم انتهاكها، فكان لزاما على المشرع الجزائري وكغيره من المشرعين التنصيص على فكرة انشاء غرفة للاتهام، وذلك لضمان السير المثالي للتحقيقات الجنائية، وعليه فيتطلب علينا لدراسة هذا المبحث ضرورة دراسة مطلبين

يخصصالأول لدراسة مفهوم وتشكيلة وخصائص غرفة الاتهام.
والثاني نخصصه لدراسة طرق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى .

المطلب الأول : مفهوم وتشكيلة و خصائص غرفة الاتهام :

لقد اقترح الفقه عدة تعاريف متنوعة لغرفة الاتهام رغم الاختلاف القائم حول تسميتها، وكذا الإطار القانوني الذي يحكمها، وتنصب هذه التعاريف في جوهرها على مكانتها وسلطاتها وتشكيلتها وخصائصها، ولهذا فسنقوم بدراسة هذا المطلب ضمن ثلاثة فروع:نخصص الأول لمفهوم غرفة الاتهام.والثاني نخصصه لتشكيلة غرفة الاتهام.والثالث لخصائص غرفة الاتهام.

الفرع الأول : مفهوم غرفة الاتهام :

سمّيت غرفة الاتهام بهذا الاسم لأنّها تعتبر الجهة التي توجّه الاتهام النهائي للمتهم، فهي تقف موقفا وسطا بين التحقيق والمحاكمة، وهي بذلك تهدف الى تخفيف حدّة النظام الاتّهامي، الذي تتميز به مرحلة المحاكمة من علانية،التي تؤدي في كثير من الأحيان الى تشويه سمعة المتهم، من حيث التشهير به وكذا تقييد حريته عن طريق وضعه ضمن نظام الحبس المؤقت، وغيرها من الاجراءات القانونية المتخذة ضد المتهم، أو المشتبه فيهالذي قد يكون بريئا، كما تهدف من جهة أخرى الى تخفيف الضغط على محكمة الجنايات، وذلك باستبعادها للدعاوى التي يظهر فيها دليل البراءة أو تلك التي لم تكتمل أركانها، أو أن التحقيقات فيها غير مستوفاة، ومن أجل هذا جعل التشريع لهذه الهيئة سلطة المراقبة والاشراف على جهات التحقيق القضائية، كما تشرف على مراقبة أعمال الضبط القضائي، باعتبار أنهم كثيري الإحتكاك بالمواطنين، والذين قد يستعملون العنف ضدهم سواء من أجل ايقافهم أو ردعا لهم، وهو ما يمكن أن يشكل انتهاكا لحقوق الانسان، الذي يعتبر موضوعا دستوريا وموضوعا عالميا، وهذه الرقابة لا تكون الابعد اتصالها بالدعوى بأي شكل من الأشكال،وقد اقترح الفقه عدة تعاريف لغرفة الاتهام نورد منها ما يلي" غرفة الاتهام هي هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، مهمتها اجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، كما هي جهة استئناف ورقابة

تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا[1]"، أو هي " غرفة الاتهام جهة في هرم التنظيم القضائي، توجد على مستوى كل مجلس قضائي، غرفة أو أكثر، بحسب ما تقتضيه ظروف العمل[2]".

إنّ سر تسمية غرفة الاتهام بهذا الاسم راجع الى النقل الحرفي الذي استمده المشرع الجزائري من نصوص القانون الفرنسي، مثلما استمد منه هذا النظام بأكمله، ويطلق عليها المشرع الفرنسي سابقا تسمية غرفة الاتهام(Chambre d'accusation)، بينما التشريعات العربية المقارنة لم يعرف أغلبها هذه التسمية؛ فالتشريع المصري على سبيل المثال يطلق عليها رقابة التحقيق مما يصدر من أوامر، كما أنه أجاز الاستئناف في حدود معينة، كما عبرت عليها كثير من التشريعات بغرفة المشورة وهذا مثل القانون المصري. ولذلك يرى بعض الفقه بأن تسمية غرفة الاتهام بهذا الاسم هي تسمية غير صائبة، لكون هذه التسمية لا تؤدي الغرض المنوط بغرفة الاتهام، فهي تشير فقط الى وظيفة هذه الغرفة المنحصرة في الاتهام فقط، في حين أن جلّ المشرعين ومنهم الجزائري قد منحو لغرفة الاتهام سلطات واسعة، متعددة ومتنوعة سواء في رقابة الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بما يعرف بالتحريات الأولية، أو جمع الاستدلالات أو تلك التي يقوم بها قاضي التحقيق، والتي يطلق عليها التحقيقات القضائية، كما أنها جهة مكلفة بتقرير البطلان أثناء وجوده أو تزكية أعمال التحقيق، وكذا سلطة اجراء التحقيقات التكميلية أو التحقيقات الاضافية، وسلطة إنهاء التحقيق لانتفاء وجه الدعوى، وكذا سلطة إنهاء التحقيق وذلك بإصدار قرار بانتفاء وجه الدعوى، وذلك لسبب من الأسباب المقررة قانونا مثل وجود دليل براءة قوي، أو عدم اكتمال أركان الجريمة أو بسبب وفاة المتهم، أو أن الدعوى العمومية قد مسّها التقادم،وغيرها من السلطات الأخرى القضائية

1- علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثاني(التحقيق القضائي) ، الجزائر، 2006، ص 683.

2- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010 ص 179.

وغير القضائية ولهذا فيرى بعض الفقه أن هذه التسمية هي تسمية تقليدية، وهي تقتصر على اختصاص واحد فقط وهو توجيه الاتهام والحلول محل النيابة العامة، في حين أن صلاحياتها واختصاصاتها[1] أوسع بكثير، أي أن اسمها لا يعبر عنها ولا يتناسب مع باقي الصلاحيات الأساسية الأخرى، و يرى بعض الفقه أنه يجب أن تعرّف غرفة الاتهام كمايلي " غرفة الاتهام هي هيئة قضائية، اتهامية، رقابية، استئنافية، تحقيقية، جزائية، متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي[2] "

وعليه فتسمية غرفة الاتهام بهذا الاسم،تقتصر في معناها على توجيه الاتهام فقط، أي الحلول محل النيابة العامة بينما جل التشريعات ومنها المشرّع الجزائري، يعطي لغرفة الاتهام من خلال النصوص القانونية، دورا هاما ومركزا لا يستهان به في المنظومة القانونية، خاصة وأنها جهة تحقيق ثانية في مواد الجنايات فتملك بها من السلطات ما يؤهلها الى مركز مميز وليس فقط مجرد دور اتّهامي،ذلك أنها تراقب كل غرف التحقيق التابعة للمجلس القضائي الذي تقع فيه غرفة الاتّهام.

كما يؤسس بعض الفقه تبريره للتسمية غير الصائبة لغرفة الإتّهام على أن المشرع الفرنسي كان يسميها غرفة الاتّهام، لكن إثر صدور القانون رقم 2000-516الصادر في 15 جوان 2000،والمتعلق بتدعيم قرينة البراءة، وحماية حقوق الضحايا[3]وذلك في المادة 83 منه حيث نصت على مايلي :

« Dans toutes les dispositions de nature législative, les mots chambre d'accusation sont remplacés par les mots chambre de l'instruction »

1- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2010ص،176.

2- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص، 309.

3- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 176.

- http://www.légifrance.gouv.fr

وبذلك فقد غيّر المشرع الفرنسي تسمية غرفة الاتهام، من غرفة الاتهام الى غرفة التحقيق(Chambre de l'instruction)، وذلك من أجل التناسب بين تسميه هذه الجهة، ومدى ملائمتها بالاختصاصات المخولة لها قانونا، فهذه التسمية أصبحت تغطي كل الصلاحيات والاختصاصات، التي تتمتع بها غرفة الاتهام وهذا ما دفع ببعض الفقه الى القول بضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل إعادة صياغة هذه التسمية، التي أصبحت لا تتناسب مع مضمون أعمال هذه الغرفة،حيث تعتبر تسميتها قاصرة على توجيه الاتهام للمتهم دون أيّ دور آخر.

وعليه فيمكن القول أن غرفة الاتهام هي جهاز في القضاء الجنائي أوكل لها المشرع بموجب النصوص القانونية مجموعة من السلطات والصلاحيات الواسعة، و هذافي سبيل البحث عن الحقيقة، و تقوم بمهمة تقويم أعمال قاضي التحقيق وكذا مراقبة ضباط الشرطة القضائية، وتأديبهم في حالة قيامهم باخلالات أو أخطاء مهنية.

الفرع الثاني : تشكيلة غرفة الاتهام :

تنص المادة 176 من ق اج الحالي على أنه " تشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل ويعيّن رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل[1]" و يستخلص من نص هذه المادة أنه يجب أن يكون في كل مجلس قضائي غرفة للاتهام على الأقل وهو الحد الأدنى الواجب توافره، ويمكن أن توجد على مستوى كل مجلس قضائي واحد أكثر من غرفة للاتهام، وهذا حسب عدد القضايا المطروحة على الغرفة فإذا كان عدد القضايا كبيرا فيمكن انشاء أكثر من غرفة للاتهام؛ وهذا من أجل السرعة في الفصل في القضايا المطروحة، وعليه وحسب المادة السالفة الذكر فإن غرفة الاتهام تتشكّل من رئيس واحد

1- المادة 176 من الأمر رقم 66- 155المؤرخ في 18صفرعام 1386هـ، الموافق 8يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتممبالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 ج. ر مؤرخة في 12 فيفري 2011.

ومستشارين[1] يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، ويعينون بقرار من وزير العدل، وهذا لمدة محددة بـثلاث سنوات.

وباعتبار أن غرفة الإتهام هي هيئة قضائية تفصل في قضايا معروضة عليها، فيشترط لصحة أعمالها أن يكون ذلك بحضور عضو النيابة العامة، الذي يكون النائب أو من ينوبه قانونا، كما يمكن أن يكون وكيل الجمهورية هو ممثل النيابة العامة،لاعتبار أن النيابة العامة لا تتجزأ، ويتولى كتابة الجلسة أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي كما هو منصوص عليه في المادة 177 من ق اج ، و تثير الصياغة التي أتت بها المادة 176 من الأمر المذكور بعض الملاحظات أجملها الفقه فيما يلي:

– نصت المادة 176 ق ا ج ع لى " تشكل في كل مجلس قضائي غرفة.....ويعيّن رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاث سنوات..."تذكر المادة هنا عبارة مستشاروها والتي كانت محل خلاف بين الفقه، ومحل الخلاف هنا تمحور حول عدد الأعضاء المكوّنين لغرفة الاتهام، فبعضهم أجمع على أن المقصود هو ثلاثة أعضاء، أي رئيس ومستشارين[2] اثنين من بين قضاة المجلس القضائي، أما البعض الآخر فيرى أن المشرع لا يمكن أن يقصد هذا المعنى، ولو أراد ذلك لذكر عبارة "مستشاراها" دون التطرّق الى الجمع الوارد في المادة، كما أنه لا يمكن التسليم بسهو المشرع أو مجرد خطأ مادي، وهذا لاعتبار أن النسخة باللغة الفرنسية لهذا النص تشير الى الجمع أيضا لا الى التثنية وذلك بقولها :

« Chaque cour comprend, au moins une chambre d'accusation. Le président et les conseillers … »

أما المشرع الفرنسي فنص في الفقرة الثانية من المادة 191 من ق اجف على:

1– يحكم العضوية في غرفة الاتهام نفس القواعد التي تحكم عمل القضاء، من حيث عدم جواز الجمع بين التحقيق والحكم في موضوع واحد، كماتنص عليه المادة 260 قاج.

2– محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص،263.

« Cette juridiction est composée d'un président de chambre, exclusivement Attachéa ce service, et de deux conseillers…[1] »

ويعتبر هذا العدد الذي يجب توافره من أجل صحة انعقاد دورة غرفة الاتهام، في قانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر سنة 1950 في المادة 170 قبل الغائها حيث تنص على " تشكل غرفة اتّهام في كل محكمة ابتدائية من ثلاثة من قضاتها، وفي حالة ما إذا كان التحقيق قد باشره أحد مستشاري محكمة الاستئناف، تشكل غرفة الاتهام من ثلاثة من مستشاري تلك المحكمة[2].

أما في الجزائر فقد قضت المحكمة العليا في قرار لها أنه "... حيث بالفعل وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتضح أن تشكيلة غرفة الاتهام كانت مؤلفة من "ب ش" رئيسا و"ب ع" مستشارا و "ج خ" مستشارا و"ر ر" مستشارا مقرّرا، وهو ما يخالف العدد الفردي للتشكيلة، الذي يؤدي الى تكريس مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار، اذ أن العدد الزوجي كما هو الشأن في قضية الحال من شأنه أن يحول دون ذلك،وحيث متى ثبت هذا الاغفال، استوجب ودون مناقشة باقي ما أثير، اعتبار الوجه الأول في محله ويترتب عن ذلك نقض القرار المطعون فيه..[3]الخ، غير أنه عدد المستشارين لا يطرح اشكالا كبيرا طالما أن المحكمة العليا استوجبت لصحة القرار أن يكون العدد المكون لغرفة الاتهام هو عدد فردي فقط دون أن تشترط أن يكون العدد ثلاثة، وهذا من أجل عدم الوقوع في مسألة التساوي في الأصوات الذي يكون عائقا في العدد الزوجي، فإن كان العدد فرديا فيصحّ القرار الصادر من غرفة الاتهام ولو كان عددهم يتجاوز ثلاثة لأن العبرة في العدد هي من أجل ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي لا بتحديدهم .

1- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص، 178.

2- توفيق محمد الشاوي، مجموعة قانون الاجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص ، 110.

3- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص،179.

-http://www.coursupreme.dz

– ذهب بعض الفقه الى ضرورة تعيين أعضاء غرفة الاتهام بموجب مرسوم رئاسي، فإذا كان قاضي التحقيق يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، وفقا لما تنص عليه المادة الثالثة من القانون الأساسي للقضاء[1]، فالأولى أن يعين أعضاء غرفة الاتهام بمرسوم أيضا لا بموجب قرار وهو من الناحية القانونية أقل درجة من المرسوم، والملاحظ أن القانون رقم 01–08 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، اذا كان قد عدّل المادة 39 فأصبح قاضي التحقيق، يعين بمرسوم رئاسي، وتنهي مهامه بنفس الطريقة، وهو ترسيخ لمبدأ استقلالية القاضي عن السلطة التنفيذية الممثلة في وزير العدل فان المادة 176 لم يشملها التعديل القانوني السالف الذكر، ويبقى التعيين من اختصاص وزير العدل وهو من السلطة التنفيذية، وكان حريا على المشرع الجزائري أن يرسخ مبدأ حياد القاضي،وذلك بتعميم التعديل فيعدل المادة 176 أيضا، مثل تعديل المادة39[2] قبل الغائها وذلك بالنص على تعيين أعضاء غرفة الاتهام، رئيسا ومستشارين بمرسوم رئاسي، وعليه ومن اجل استقلالية أعضاء غرفة الاتهام وجب تدخل المشرع الجزائري بتعديل حكم المادة 176 منق ا ج، ونقل الاختصاص بالتعيين من وزير العدل لرئيس الجمهورية بناء على مرسوم رئاسي، وعليه فلا يمكن أن تتجسّد هذه الاستقلالية، مادام أن أعضائها يخضعون في تعيينهم لوزير العدل، الذي يتبع السلطة التنفيذية ولذلك فقد نادى الفقه بضرورة أن يمس المشرع هذه المادة بالتعديل من أجل انسجام النصوص القانونية أولا ومن أجل استقلالية أعضاء غرفة الاتهام، ثانيا وهذا لا يتجسد إلا بتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي[3]، وهذا ما تضمنه ق ا ج ف في المادة 191 الفقرة الثالثة التي تنص على تعيين رئيس غرفة الاتهام، بناء على مرسوم بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء وذلك بقولها :

1– قانون عضوي رقم 04–11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج. ر رقم 57.

2– الغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 06– 22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

3– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزئية الجزائري، (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2009،ص 466.

« Le président de la chambre de l'instruction est désigné par décret, après avis du conseil supérieur de la magistrature »

أما عن مستشاريها فيعّينان كل سنة قضائية، من قبل الجمعية العامة للمجلس حسب المادة 191الفقرة الرابعة من ق اج ف[1].

– ناقش الفقه مسالة إمكانية عدم صدور قرار التعيين من وزير العدل في المدة المحدّدة،أي أنها انتهت مدة ثلاث سنوات الأولى ونظرا لأسباب معينة لم يصدر وزير العدل قراره القاضي بتعيين أعضاء غرفة الاتهام ثم واصل المستشارين أعمالهم دون هذا القرار، فهل يعتبر هذا السكوت بمثابة قرار ضمني يفيد اعادة تجديد مدة ثلاث سنوات أخرى؟ أم أن الإجراءات التي قام بها المستشارين دون صدور قرار التعيين تعد باطلة[2]؟

يمكن القول أن المشرع الجزائري، يهدف إلى عدم تجديد هذه المدة وإن لم يصرّح بها بعبارة غير قابلة للتجديد؛ ذلك أنه لو أراد أن يجعلها قابلة للتجديد لأضاف عبارة "قابل للتجديد"، وعدم إمكانية هذه المدة للتجديد هي الأقرب تصورا،و ورودا الى الذهن ومع ذلك فيبقى تدخل المشرع الجزائري لإضافة احدى العبارتين، أمرا حتميا مادام أنه يزيل الشبهات، وينأى بالفقه عن التفسيرات المتضاربة[3].

الفرع الثالث: خصائص غرفة الاتهام:

يتميّز عمل غرفة الاتهام المتواجدة بالمجلس القضائي بمجموعة من الخصائص يمكن اجمالها في ما يلي:

1– جواهر قوادري صامت، المرجع السابق،ص،180.

2– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 310.

3– جواهر قوادري صامت، المرجع السابق ، ص،181.

أولا:السرعة في اتخاذ الاجراءات:

تتميز الاجراءات التي تتخذ أمام غرفة الاتهام بنوع من السرعة وتبدو مظاهر السرعة في الاجراءات أمام غرفة الاتهام في تحديد ق ا ج لمواعيد قصيرة، تعرض خلالها القضايا على غرفة الاتهام من جهة، ومواعيد أخرى يجب على هذه الأخيرة أن تبت خلالها فيما يعرض عليها وإلا ترتّب عليها أثر قانوني معين من جهة ثانية؛ فلو أخذنا على سبيل المثال المادة 179 من ق ا ج التي تنص على ".... يتولى النائب العام تهيئة القضايا خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته فيها الى غرفة الاتهام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في أجل لا يتعدى عشرين يوما ...." ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من ق ا ج وإلا أفرج عن المتهم بقوّة القانون مالم يتقرّر إجراء تحقيق تكميلي[1].

أما المشرع الفرنسي فقد فرّق بين مواد الحبس المؤقت وغيره من القضايا حيث ألزم النائب العام بتهيئة القضية في قضايا الحبس المؤقت خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ استلام أوراقها، وخلال عشرة أيام في مختلف القضايا الأخرى، وذلك مع تقديم طلباته فيها الى غرفة التحقيق، ولقد نصّت القوانين على وجوب أن تكون مدة الحبس المؤقت محددة أي وجوب تحديد حد أقصى لهذا الاجراء[2]، وعدم جواز أن يكون مطلقا بغير قيد زمني ولقد حددت المادة 125 مكرر من ق ا ج مواعيد محددة لغرفة الاتهام تصدر خلالها قرار في الموضوع كمايلي:

- شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت .
- أربعة أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الاعدام .
- ثمانية أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 468.

2- أحمد ابراهيم عطية، أحكام الحبس الاحتياطي في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر و القانون، القاهرة، 2010،ص 69.

للحدود الوطنية.

– و اذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه وجب الافراج عن المتهم تلقائيا.

ثانيا: التدوين أو الكتابة:

يجب أن يكون التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام مدونا حيث يستخلص من حكم المادة 177ق ا ج على أنه يقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد كتبة المجلس القضائي، والملاحظ أن هذه الخاصية تشمل أيضا طلبات الخصوم، حيث يلزمهم القانون بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة، يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب الغرفة فيؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الايداع[1].

ثالثا:الوجاهية أو الحضورية:

والمقصود بها هو مدى جواز حضور الخصوم جلسات غرفة الاتهام وهو الذي أجابت عنه المادة 184 من ق ا ج، والتي نصت على جواز حضور الأطراف ومحاميهم في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية ويقرّر القانون أن النائب العام يقوم بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة لنظر القضية بكتاب موصى عليه ويوضع الملف مشتملا على طلبات النيابة العامة لدى قلم كتاب الغرفة لتمكين الخصوم والمتهم والمدعي المدني ومحاميهما من الاطلاع عليه طبقا للمادة 182 ق ا ج.

وبذلك يجيز المشرع الجزائري للأطراف حضور جلسات غرفة الاتهام وهو نفس الموقف الذي نص عليه المشرع الفرنسي،كما يمكن لغرفة الاتهام تكليف الخصوم بالحضور ليس للمرافعة وابداء أقوالهم وطلباتهم، بل ليكونوا تحت تصرّف المحكمة وهذا يكون في حالة أن الشخص الذي تريد أن تسمعه المحكمة قد يساهم في الكشف عن الجريمة أو اظهار الحقيقة أو

1– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 468.

بصفة عامة اذا رأت لزوم[1]في ذلك،فسماع هذه الايضاحات متروك لتقدير المحكمة فلها أن تطلب منهم هذه الايضاحات أو لا تطلبها[2].

إنّ المداولات التي تجري في غرفة الاتهام يقتصر الحضور فيها على قضاة الغرفة وحدهم، أي دون مشاركة أي طرف آخر في المداولة وهو ما تنص عليه المادة 185 منق ا ج ، حيث تفصل في القضية المعروضة عليها مجتمعة في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام، ومذكرات الخصوم فيتناقشون فيما بينهم حول الاستئناف المرفوع اليهم مثلا، وهذا من حيث مدى صحته أو غير ذلك وكذا تقريرهم حول القرار الذي يمكن أن يصدر عنها وهذا يعني أن الفصل فيما يعرض على غرفة الاتهام يتم في سرّية بالنسبة للجمهور غير أن النطق بالقرار من طرف غرفة الاتهام يكون بحضور كل الأطراف المعنية بما فيهم النيابة العامة، وكاتب الجلسة وكذا المتهم و الضحية ومحاميهم

المطلب الثاني: اتّصال غرفة الاتهام بالدعوى:

تتّصل غرفة الاتهام بالدعوى الجنائية في حالات معينة، وبطرق مختلفة فإما أن تتّصل بالدعوى الجنائية عن الطريق العادي، ويكون بعد انتهاء قاضي التحقيق من إجراء تحقيقه الوجوبي في الجنايات فيحيلها الى غرفة الاتهام باعتبارها درجة تحقيق ثانية تسهر على مراقبة مجرى التحقيق والسهر على السير الحسن لغرف التحقيق بدائرة المجلس التابع له[3]، كما يمكن أن تتصل بطرق أخرى استثنائية محددة في القانون سواء من طرف النيابة أو المضرور من الأمر الصادر عن قاضي التحقيق وسنحاول تبيان ذلك من خلال فرعين:

1- توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 355، 356.

2- أحمد محمد ابراهيم، قانون الاجراءات الجنائية، دار المعارف، الاسكندرية، 1965، ص 193.

3- http:// www.viepuplique.fr.

نخصص الفرع الأول للطرق العادية لإخطار غرفة الاتهام

والثاني نخصصه : للطرق الاستثنائية لإخطار غرفة الاتهام.

أما الثالث فنخصصه لإجراءات انعقاد غرفة الاتهام

الفرع الأول : الطرق العادية لإخطار غرفة الاتهام:

لا يمكن لقاضي التحقيق متى رأى أن الجريمة التي يحقّق فيها تشكّل جناية إحالة القضية مباشرة الى المحكمة المختصة، بل عليه أن يرسل المستندات الى النائب العام، وذلك بمعرفة وكيل الجمهورية ليحيل بدوره هذا الملف الى غرفة الاتهام، التي تتولى مراقبة الاجراءات و أعمال قاضي التحقيق بناء على الاستئنافات المرفوعة اليها[1]، وعليه فطرق اخطار غرفة الاتهام متنوعة منها ماهو مخوّل للنيابة العامة ومنها ماهو مخول للخصوم[2]، ومنها ماهو مخوّل لقاضي التحقيق الذي قام بالتحقيق بنفسه ومنها ماهو مخول لغرفة الاتهام نفسها، وعليه فالطرق العادية لإخطار غرفة الاتهام بالدعوى تنحصر أو تتمثل في طريقان الأول يصدر وجوبا من قاضي التحقيق بعد الانتهاء من أعمال التحقيق، فبعد أن يقوم وكيل الجمهورية بطلب فتح تحقيق في فعل بوصف جناية حسب ما تقتضيه المادة 66 من ق ا ج ، فلا يجوز لقاضي التحقيق الشروع في إجراء تحقيق الاّ بعد تحرير طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية و هذا تحت طائلة بطلان الاجراءات التي قام بها المحقق، أما الثاني فهو من الخصوم أو النيابة العامة أي الأطراف وذلك في حالة الطعن في أوامر قاضي التحقيق، وسميا بالطرق العادية نظرا لأنهما الأكثر استعمالا.

1- رمضان زرقين، الحماية الدستورية و الحماية التشريعية لحقوق الانسان(تقرير الجزائر) الاجراءات الجنائية في النظم العربية، و حماية حقوق الانسان، دار العلم للملايين،1991، ص 130.

2- نشرة القضاة، الغرفة الجنائية، العدد الثالث، الجزائر، 1969 ص 31.

أولا- بإرسال المستندات:

الأمر بإرسال الملف الى غرفة الاتهام بمعرفة النيابة العامة هو عبارة عن أمر اداري يصدر من قاضي التحقيق و هو الطريق الأكثر استعمال افي الواقع العملي من طرف قاضي التحقيق، وتكون هذه الحالة أثناء ارتكاب الشخص فعل بوصف جناية سواء كان الجرم المرتكب ضد الأشخاص أو ضد الأموال أو ضد الشيء العمومي، فيقوم وكيل الجمهورية بتحرير طلب افتتاحي[1]الى قاضي التحقيق، فعندما يتوصل قاضي التحقيق الى وجود دلائل قوية ومتماسكة، ضد المتهم من شأنها أن تثبت التهمة على المتهم وتؤكد ارتكابه للفعل الإجرامي، فإنه يصدر أمرا بإرسال المستندات الى النائب العام، قصد عرضها على غرفة الاتهام[2]، وهذا طبقا للمادة 166 الفقرة الأولى من ق ا ج ، وعليه فلا يجوز احالة القضية الجنائية مباشرة على محكمة الجنايات[3]،وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خول لها سلطة التصرف في الجنايات،والعبرة في وصف الجريمة بنوع العقوبة الأصلية المقررة قانونا، كما تقضي غرفة الاتهام بالإحالة الى محكمة الجنايات اذا كانت الجناية المنسوبة الى المتهم مرتبطة بها جرائم أخرى[4].ثانيا- استئناف أحد أطراف الخصومة:

الاستئناف طريق قانوني من طرق الطعن، مقرّر لأطراف الخصومة من أجل النعي على أوامر قاضي التحقيق، لدى جهة عليا هي غرفة الاتهام، والطعن بهذا المفهوم يعتبر إعادة التحقيق وتجديدا له، باعتبار أن غرفة الاتهام الموجودة بالمجلس هي درجة علي اللتحقيق ، ويحكم استئناف أوامر التحقيق ضوابط مختلفة، حدّدتها الأحكام الواردة في المواد 170 الى

1- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 106.

2- جيلالي بغدادي، التحقيق، (دراسة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999، ص226.

3- محمود متولي نور، شرح قانون تحقيق الجنايات الأهلي و المختلط، الجزء الأول، مطبعة دار النشر، القاهرة، 1973، ص 120.

4- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 264.

174 من ق ا ج، هذه الضوابط منها ما يتعلق بالخصوم، ومنها ما يتعلق بالأوامر في حد ذاتها و التي يجوز لهم استئنافها، فالخصوم الذين يجوز لهم الاستئناف هم النيابة العامة، والمتهم أو وكيله، أو المدعي المدني أو وكيله، أما الأوامر الجائز لهم استئنافها فهي أوامر ذات طبيعة قضائية، تمس حقا أو مصلحة لأحد الأطراف، ويختلف نطاق الاستئناف بحسب صفة الخصم، لأن المشرّع الجنائي لم يطلق يد كل الخصوم للطعن في أي أمر، بل انه حدّد لكل منهم على سبيل الحصر ما يجوز له استئنافه، وتتعلق هذه الضوابط أيضا بمواعيد الاستئناف، واجراءاته وآثاره القانونية ونطاقه[1]، كما تجدر الاشارة أن هناك نوعين من الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق، فهناك الأوامر القضائية وهناك الأوامر الادارية[2]، والأولى هي ذات طبيعة قضائية تفصل في نزاع معروض على القاضي، وتطبق بشأنها قواعد قانونية محدّدة، لا يملك القاضي سلطة تقديرية بشأنها، وهي تمس حقا أو مصلحة لأحد أطراف الدعوى فيجوز لهم استئنافها أمام غرفة الاتهام، أما النوع الثاني من الأوامر فهي الأوامر الادارية و لا يجوز استئنافها[3] لأنها أوامر لا تمس بأصل الحق، وتوصف بأنها أوامر ولائية، كالأمر برد الأشياء والأمر بالانتقال للمعاينة فمثلا تنص المادة 86الفقرة الثانيةمن ق ا ج "وتقدّم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه، ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب، ويجوز رفع التظلم من قراره الى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الى من يعنيهم الأمر من الخصوم، دون أن يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق، فاذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يقدم الى غرفة الاتهام بملاحظاته الكتابية شأنه كشأن الخصوم، ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الاجراءات هذاوقد جاء في قرار المحكمة العليا: " من المقرر قانونا أنه يجوز للمتهم وللمدعي المدني أو لأي

1- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 457.

2- مبروك حوريّة، التصرف في الدعوى قبل و بعد التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 76.

3- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 457.

شخص آخر أن يطلب – أثناء سير التحقيق– استرداد أي شيء موضوعا تحت سلطة القضاء، ويبلغ الطلب المذكور للنيابة العامة وبقية الخصوم الآخرين، لتقديم ملاحظاتهم في ظرف ثلاثة أيام،وبعدها يفصل قاضي التحقيق في شأن الطلب بقرار قابل للتظلم فيه، ويرفع أمام غرفة الاتهام بالمجلس" ومن ثم فان رفع الأمر أمام غرفة الاتهام – في هذه الحالة – لايشكل في حد ذاته استئنافا ضد قرار قضائي يفصل في الموضوع، وإنما يعد تظلماضد قرار ولائي، لا يمس بأصل الحق، فلا يجوز الطعن بالنقض فيه استقلالا عن الحكم الفاصل في الموضوع[1]"ومن هنا فالمحكمة العليا تميّز بين القرار الفاصل في الموضوع وهو الذي يمكن الطعن فيه بالاستئناف وهذا مثل أمر قاضي التحقيق القاضي بألا وجه للمتابعة وبين الأمر الذي لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف وهذا لكونه لا يفصل في الموضوع ولا يمس بأصل الحق وهذا مثل أمر الاحالة الى محكمة الجنح والمخالفات، وعليه فيمكن أن تتصل غرفة الاتهام بالدعوى، بمناسبة استئناف أحد أطراف الدعوى، سواء من طرف النيابة العامة أو الخصوم[2] للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، ويمكن تقسيم الأطراف الذين يمكن لهم الاستئناف الى ما يلي :

أ–وكيل الجمهورية :

لقد خول القانون لوكيل الجمهورية استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لأن وكيل الجمهورية هو ممثل الحق العام، و الحارس الأمين على تطبيق القوانين على مستوى المحكمة تطبيقا صحيحا، و غير منافيا أو متناقضا مع روح القانون، وتكمن العلّة في تقرير الاستئناف للنيابة العامة في كونها تقدم طلبات تخضع للسلطة التقديرية لجهة التحقيق، من جهة ومن جهة أخرى تكمن في وظيفة المراقبة التي يقوم بها جهاز النيابة العامة على التحقيق الابتدائي لهذا الغرض منح القانون لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق، وهذا اذا لم تلبى طلباته، أو وقع اختلاف في وجهة نظرهما في التكييف، أو الفهم للنص القانوني و في كيفية تطبيقه .

1– المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1995، ص 245.

2– نشرة القضاة ، العدد الثالث، الجزائر، 1969، ص 31.

غير أن استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق[1]،من طرف وكيل الجمهورية ليس مطلقافلا يجوز في بعض الأوامر بعض الأوامر، مثل الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، هذا بمقتضى المادة 166 من ق ا ج، حيث أن هذا الأمر غير قابل للاستئناف لأنه ينقل الملف إلى النيابة العامة لتتصرف فيه في حدود اختصاصها و لقد نصّت المادة 171الفقرة الأولى من ق ا ج " لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ..."، بالإضافة إلى ذلك هناك بعض الأوامر التي لا يجوز استئنافها مثل الأمر بالإيداع، أو الأمر بالقبض، الذين يصدرهما قاضي التحقيق ضد المتهمين، وكذلك بعض الأوامر البسيطة التي لا يجوز استئنافها، كالأوامر الخاصة بالإنابات القضائية، و أوامر تعيين الخبراء، أو أوامر التفتيش لأن هذه الأوامر في فحواها لا تمس بالحق موضوع الدعوى ولا تمس بحقوق أي طرف، ويجب أن يكون استئناف و كيل الجمهورية بناء على تقرير كتابي لدى كتابة التحقيق بالمحكمة، يبيّن فيه أسباب الاستئناف ويعتبر ذلك بمثابة عريضة استئناف حتى يكون الاستئناف مقبول شكلا وتبلّغ كل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق الى وكيل الجمهورية سواء كانت قضائية أو إدارية من أجل أن يتخذ فيها ما يراه لازما، وقد نصت المواد 170و171 ق ا ج، على الأوامر الصادرة عنقاضي التحقيق، التي يمكن استئنافها منطرف وكيل الجمهورية، وذلك في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ النطق بها ذلك أن وكيل الجمهورية، يبلّغ بكل أوامر قاضي التحقيق في نفس اليوم الذي أصدر فيه قاضي التحقيق أمره، أو أجل عشرين يوما بالنسبة للنائب العام، والواقع أن الأوامر التي تبلّغ لوكيل الجمهورية، لاتقتصر على المذكورة آنفا بل تبلّغ له أيضا تلك التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، ولتمكين وكيل الجمهورية من مباشرة رقابته على أعمال قاضي التحقيق أجازت له المادة 69 ق ا ج ، الاطّلاع على أوراق الدعوى في كل الأوقات، على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين ساعة[2].

1- علي جروة، المرجع السابق، ص696.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2010، ص 168.

ب-المتهم:

يمكن للمتهم أن يرفع استئناف ضد أوامر قاضي التحقيق، التي اتخذت في مواجهته الى غرفة الاتهام، فلا يمكن له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق[1]وهذا ضمن أجل يبدأ سريانه من يوم تبليغ الأمر الى المتهم وفقا لأحكام المادة 168ق ا ج الحالي، ويكون التبليغ في ظرف أربعة وعشرين ساعة من تاريخ اصداره من قاضي التحقيق، ويشترط أن يكون التبليغ بكتاب موصى عليه، وعلى هذا فقد قضت محكمة النقض على أنه "أن مجرّد نسخة من رسالة موجّهة من قاضي التحقيق الى المتهم غير مرفقة بوصل التسليم لا يعد حجّة على تبليغه، ومن ثم تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي قضت بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لوقوعه خارج الآجال[2] " ويعتبر مجال استئناف المتهم ضيقا مقارنة باستئناف النيابة العامة، ونظّم مجال استئناف المتهم المواد 65مكرر4، 69مكرر، 74، 123مكرر، 125، 125الفقرة الأولى، 125مكرر، 125مكرر1، 125مكرر2، 127، 143، 154، وهذه الأوامر هي:

- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، والمتعلقة بالأشخاص المعنوية بإخضاعها لتدبير أو أكثر(المادة 65 مكرر4)- الأمر بعدم تلبية طلب المتهم بتلقي تصريحات أو سماع شاهد أو اجراء معاينة اظهارا للحقيقة(المادة69 مكرر)

- الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني، كقبول مدعي أو تدخل مدعي آخر أثناء سير التحقيق (المادة 74)

- الأمر برفض الافراج أو عدم بت قاضي التحقيق في الطلب المقدم له (المادة 172)

- الأمر برفض طلب الخصوم الرامي الى اجراء خبرة، او خبرة مقابلة (المواد 143، 154)

- الأمر بوضع المتهم ضمن الحبس المؤقت، أو تمديد حبسه (المواد 123مكرر، 125، 125مكرر).- الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، أو الأمر برفض رفعها (المادة125مكرر2).

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 225.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر،1989، ص297.

– الأمر بالفصل في اختصاصه كأمره باختصاصه بنظر الدعوى من تلقاء نفسه أو الأمر بعدم الاختصاص(المادة172)

ج–الطرف المدني:

يجب أن تكون الأوامر المراد الاستئناف فيها متعلقة بالحقوق المدنية للمدعي المدني، وعليه فلا يمكنه أن يستأنف في الشق الجزائي[1] كالحبس المؤقت،كماأن القانون يخوله التنازل عن دعواه وقت ما شاء و مهما كان السبب، دون أن يتعرّض لأي متابعة جزائية أو دعوى التعويض[2]ويطالب بحقوقه أمام غرفة الاتهام، وهو ما يسمى بالرّقابة على أعمال قاضي التحقيق من طرف المدعي المدني[3]على أن مركز المدعي المدني لا يتأثر بأي حال من الأحوال، بسبب أن الشق الجزائي حاز قوة الشيء المقضي به، وهو ماجاء به قرار المحكمة العليا حيث جاء فيه: " إن الحكم ببراءة المتهم لا يمنع المجلس القضائي من الفصل في استئناف المدعي المدني والقضاء له بتعويضات مدنية لأن الشق الجزائي[4] للحكم المستأنف هو الذي اكتسب وحده قوة الشيء المقضي به لا الشق الجزائي وتكون هذه الرقابة في الحالات التالية:

– الأمر بعدم اجراء التحقيق (المادة 73)

– الأمر بقبول مدعي مدني آخر جديد أمام قاضي التحقيق(المادة74 الفقرة الثانية)

– الأمر برفض اجراء خبرة أو خبرة مضادة أو تكميلية (المواد143، 154)

– الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني (المادة74)

– رفض التأسيس عن طريق التدخل (المواد 172و 173)

1– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1989 ص331.

2– جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق،147.

3– ابراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر،2004،ص 11.

4–المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1990،ص 281.

وعليه فتعتبر هذه الطرق الأحوال التي تتّصل فيها غرفة الاتهام بالدعوى، عن طريق الاستئناف المقدم من الأطراف السالفة الذكر سواء كان الطرف شخصيا أو محاميه، حيث أنه بعد تسجيل الاستئناف يقوم قاضي التحقيق بتحضير ملف الاستئناف، ويسلّمه الى وكيل الجمهورية، الذي يرسله مع تقريره بالاستئناف الى النائب العام لدى المجلس القضائي، وعند وصول ملف القضية الى النيابة العامة، يحدد رئيس غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناء على طلب النائب العام،طبقا للمادة 178 من ق ا ج.

الفرع الثاني: الطرق الاستثنائية لإخطار غرفة الاتهام:

حدّد المشرع الجزائري حالات أخرى تتصل فيها غرفة الاتهام بالدعوى، وهي حالات استثنائية، بسبب أنها قليلة الاستعمال و هي تهدف الى اعادة تعديل التكييف، والرجوع في عملية تجنيح الجناية، أو العودة الى التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة، أو لجعل حد للتنازع في الاختصاص الذي من شأنه أن يمنع أو يعيق سير الدعوى العمومية[1]ويمكن اجمال هذه الحالات فيما يلي :

أولا- تعديل التكييف و الرجوع في عملية تجنيح الجناية الى الجهة المختصة بالنظر فيها:

قد يأخذ الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية، مثل جريمة السرقة فيمكن أن توصف بجريمة الاخفاء، وهي متقاربة مع جريمة السرقة فكل جهة ترى وصف الفعل من زاوية معيّنة وعليه فتعديل التكييف هو تغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم نتيجة مجرّد خلاف بين وجهات النظر في تقدير الوقائع، مع استبقاء جميع عناصر الجريمة وظروفها[2]، و تسمح المادة 180من ق ا ج، للنائب العام لدى المجلس القضائي المختص إذا رأى أن الواقعة المحالة الى محكمة الجنح تكّون في الحقيقة جناية[3]، أمر بنزعها من هذه الجهة مادامت المرافعات فيها لم

1- جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 226.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1991، ص 216.

3- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 ص، 211.

تبدأ بعد وتقديمها الى غرفة الاتهام مصحوبة بطلباته الكتابية، فالمشرّع يعطي الحق للنائب العام سحب الدعوى، وعرضها على غرفة الاتهام قصد إعطاء الواقعة وصفها القانوني الصحيح وإحالتها الى الجهة القضائية المختصة قانونا.

ثانيا- العودة الى التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة[1]:

إذا صدر أمر بالا وجه للمتابعة فلا يجوز ملاحقة الشخص إلا بظهور أدلة جديدة من شأنها أن تعزز الدلائل[2] التي كانت ضعيفة، أو لإعطاء الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة، وهذا حسب المادة 175 من ق ا ج بعد طلب النيابة العامة.

وتعتبر من قبيل الأدلّة الجديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها، مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة، أو أن من شأنها أن تعطي تطورات نافعة لإظهار الحقيقة[3]، فاذا كان القرار القاضي بألا وجه للمتابعة قد صدر من غرفة الاتهام ثم ظهرت أدلة جديدة فيقع، العبء على النائب العام في اثباتها ومن هذا التاريخ الى غاية أن تعقد غرفة الاتهام جلستها يجوز لها أن تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم،أو أمرا بالإيداع حسب ما هو منصوص عليه في المادة 181 منق ا ج وهذا بشرط أن لا تكون الدعوى العمومية قد انقضت[4] لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى المقررة قانونا.

ثالثا- تسوية التنازع في الاختصاص النوعي:

و يكون ذلك بمناسبة انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه ثم يصدر أمرا بالإحالة الى محكمة الجنح للفصل فيها ، ثم يصدر حكم من قضاء الحكم بعدم الاختصاص؛ بسبب أن قضاء الحكم يرى أن هذا الفعل لا يشكل جنحة، و إنّما يشكل جناية ثم يصبح هذا الحكم نهائي بسبب

1- علي جروة، المرجع السابق، ص 685.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق ص 162.

3- المادة 175 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-155 ، المرجع السابق.

4- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص186.

عدم استئنافه من أي شخص، وعليه فلكي تتصل غرفة الاتهام بالدعوى بهذه الطريقة و بهذه الدعوى وجب[1]توفر الشروط التالية:

– أن تطرح دعوى عن واقعة معينة أمام قاضي التحقيق فيأمر بإحالتها الى محكمة الجنح .

– أن تقضي هذه الجهة بعدم اختصاصها لأن الواقعة تشكل جناية.

– أن يكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه لعدم وقوع الطعن فيه بالاستئناف.

– أن ينشأ عن الأمر بالإحالة والحكم بعدم الاختصاص تعطيل سير الدعوى . فعند تحقق هذه الشروط يتعيّن وجوبا على النيابة العامة عرض القضية على غرفة الاتهام[2] بأحكام المواد 545،363،37 ق ا ج المعدّلة لأن اتصال محكمة الجنايات المختصة أصلا بالنظر في هذا النوع من الجرائم لا يتم إلا عن طريق قرار بالإحالة تصدره غرفة الاتهام[3]، أما اذا كانت غرفة الاتهام قد سبق لها وأن أعطت رأيا نهائيا في النزاع القائم بين أمر قاضي التحقيق وغرفة الاستئنافات الجزائية، فإنّه يتعيّن في هذه الصورة طرح التنازع في الاختصاص على الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى سابقا والمحكمة العليا حاليا[4].

رابعا–<u>عن طريق رئيس غرفة الاتهام</u>:

وفقا لنص المادة 205 من ق ا ج، يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يعقد جلسة لهذه الغرفة من أجل الفصل في استمرار حبس المتهم مؤقتا، كما يجوز له أيضا أن يعقد جلسة في قضايا أخرى، لم يبيّن المشرع الجزائري طبيعة هذه القضايا ولا الآجال التي تحكم انعقادها، بل

1– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1989 ص 253.

2– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1990،ص 257.

3– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص، 44.

4– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1989 ص، 220.

تركها للسلطة التقديرية لرئيس غرفة الاتهام في نوع القضايا وكذا أجال الفصل فيها وفقا للمادة 178 من ق ا ج[1].

الفرع الثالث: اجراءات انعقاد غرفة الاتهام:

لا تنعقد غرفة الاتهام قانونا،إلا بعد القيام بمجموعة من الاجراءات التي تطلّبها المشرع الجزائري، والتي تعتبر من جهة عملية ممهدة لانعقاد غرفة الاتهام،ومن جهة أخرى جعلها بمثابة ضمانات قانونية تمنح للأطراف من أجل تحضير دفاعهم والاستماع لهم لتصدر في الأخير قرارها حسب الأحوال،وعليه فيمكن دراسة اجراءات انعقاد غرفة الاتهام كمايلي:

أولا:الإجراءات التحضيرية:

هذه الاجراءات تكون قبل المحاكمة وهي أربعة اجراءات كمايلي :

1 – تهيئة ملف القضية وارساله الى غرفة الاتهام:

عندما ينتهي قاضي التحقيق من اجراء تحقيقاته وتحرياته يكون ملزما بالتصرف في الدعوى، فأما أن يحيل الملف الى محكمة الجنح والمخالفات و إما أن يصدر أمر بألا وجه للمتابعة، و إما أن يصدر أمرا بإرسال المستندات الى النائب العام وذلك بمعرفة وكيل الجمهورية، ثم يتولى النائب العام تهيئة القضية في ظرف خمسة أيام على الأكثر من تاريخ استلام ملف القضية، ويلاحظ في هذا الصدد أن الميعاد المحدّد لرفع القضية الى غرفة الاتهام من قبل النائب العام لا يتعلق بحقوق الدفاع بل هو اجراء اداري وتنظيمي ومن ثم فان تخلفه لا يترتب عنه أي أثر قانوني[2]؛ ثم يقدم الملف الى غرفة الاتهام مصحوبا بطلباته الكتابية[3] فاذا رأت النيابة العامة أن الوقائع لاتشكل جريمة، أو تحتمل وصفا جنائيا معينا خلافا لما قرره قاضي التحقيق، أمكن لها أن تقدم طلباتها خلافا لمجريات التحقيق حسب ماتراه مفيدا ومناسبا

1- مختار سيدهم،" موجز اختصاص غرفة الاتهام" مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005 ص61.

2- علي جروة، المرجع السابق، ص 699.

3- جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق ، ص 230.

في الدعوى كما أنه يمكن لغرفة الاتهام أن تفصل في الدعوى حتى في حالة تقاعس النيابة العامة عن تقديم طلباتها دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني، أما اذا كان المتهم رهن الحبس فيبقى محبوسا لحين صدور قرار مخالف من غرفة الاتهام،وإذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمرا بالقبض فيبقى هذا الأمر محتفظا بقوّته التنفيذية الى حين صدور قرار مخالف من غرفة الاتهام[1].

أ-تحديد تاريخ الجلسة:

تنص المادة 178 من ق ا ج على أن غرفة الاتهام تنعقد إما باستدعاء من رئيسها، وإما بناء على طلب النيابة العامة كلّما دعت ضرورة لذلك، غير أن المادة179 من ق ا ج قد نصّت على أنه تحدد جلسة انعقاد غرفة الاتهام بأجل لا يتجاوز عشرين يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الاستئناف إذا تعلق الاستئناف بأمر الوضع في الحبس المؤقت والا أفرج عن المتهم بقوة القانون مالم يتقرر إجراء تحقيق اضافي[2].

ب-تبليغ الخصوم:

لقد وضع المشرع الجزائري على عاتق النيابة العامة بعد تحديد تاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام تبليغ تاريخها الى كل الخصوم ومحاميهم[3] بكتاب موصى عليه في ظرف خمسة أيام، وهذا حسب مانصت عليه المادة 182 من ق ا ج، وعليه فيجب أن يكون الخصم على علم بالجلسة المقررة من أجل تحضير دفاعه،و فيجب أن يتم التبليغ بصورة صحيحة وقانونية مراعيا بذلك المدة المقرّرة قانونا قبل انعقاد الجلسة، وهو ما نصت عليه نصوص قانون الاجراءات الجزائية الحالي، وكذلك ما أشارت له المحكمة العليا بقرارها حيث قالت:" لا يصح كأساس للنقض التمسك ببطلان الكتاب الموصى عليه لاستلامه من الخصم بعد انعقاد الجلسة متى كان من الثابت أن مهلة خمسة أيام قد روعيت بين تاريخ ارسال الإخطار وتاريخ انعقاد

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص163.

2- ابراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 46.

3- علي شملال، المرجع السابق، ص 340.

الجلسة[1]"،ويعتبر هذا الاجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته النقض لأنه يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم وتقديم ملاحظاتهم و يعتبر عدم التبليغ أو عدم تمكين المتهم من الاستعانة بالمحامي أو عدم اعطائه أجلا لتحضيره سببا من الأسباب التي يمكن أن تبطل بها أعمال غرفة الاتهام مالم يتنازل المتهم صراحة عن حقه في ذلك، لذلك قرّر المجلس الأعلى أن الاعلان المرسل من النيابة العامة الى المتهم ومحاميه بيومين فقط قبل انعقاد الجلسة يعد خرقا لإجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع وهو ما أكده قرار صادر له[2]، كما قضت المحكمة العليا بأن الاعلان الموجه للخصوم خمسة أيام قبل الجلسة والذي لم يتوصل اليه صاحبه الا بعد انعقاد غرفة الاتهام باطل ولا يعتد به لإخلاله بحقوق الدفاع وعليه أن يجب أن يودع خلال الخمسة أيام بكتابة ضبط غرفة الاتهام تحت تصرف الخصوم[3].

ج-ايداع المذكرات:

تنص المادة 183 من ق ا ج،على أنه يسمح للخصوم ومحاميهم من تاريخ تبليغهم الى غاية تاريخ اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات، تودع لدى كاتب غرفة الاتهام الذي يقوم بالتأشير عليها مع ذكر يوم وساعة الايداع، وتعتبر هذه التأشيرة حجة لا يمكن دحضها الا عن طريق التزوير[4]

ثانيا-اجراءات المحاكمة:

وهي مجموعة من الاجراءات القانونية الواجبة الاتباع لكي تصح المحاكمة التي تقوم بها غرفة الاتهام و هي المنصوص عليها بموجب المادة 184 الفقرة الأولى من ق ا ج وهي كما يلي :

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1992، ص 187.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1992، ص 187.

3- نفس المرجع، نفس الصفحة.

4- جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 231.

أ: غرفة المشورة:

غرفة المشورة[1] هي عبارة عن عقد غرفة الاتهام لجلساتها بقاعة المداولة بغير علانية وبدون حضور الأطراف، ذلك أن غرفة الاتهام كانت منذ نشأتها الى غاية صدور القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 تعقد جلساتها في سرية، وكانت الاجراءات المتبعة أمامها كتابية وكان في ظل القانون القديم لا يسمح للخصوم بتقديم طلبات شفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية، وهذا الى غاية تعديل المادة 184 من ق ا ج في سنة 1990،فأصبح يسمح للخصوم ومحاميهم بالحضور للجلسة وابداء طلباتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، مع الاشارة الى أن مضمون المادة 184 من ق ا ج التي تنص في فقرتها الثانية على أنه « لا يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة ...» و حسب النص بالنسخة الفرنسية فإنه يجوز لهم ذلك أي الحضور وتقديم طلباتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية وهو الأصح حيث ورد في النص النسخة باللغة الفرنسية مايلي :

« Les parties et leurs conseils peuvent assister aux audiences et faire des observations orales pour soutenir leurs demandes »

ب: تلاوة تقرير المستشار المقرر:

تنص المادة 431 الفقرة الأولى ق ا ج على أنه يفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستوجب المتهم من هنا يتبين اجراءات الفصل في الاستئناف في الجلسة وهذا يكون كما نصت عليه المادة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين، كما تستوجب الفقرة الأولى من المادة 184من ق ا جعلى أن غرفة الاتهام تفصل في القضية بحضور المستشار المقرر، وهكذا فقد أبطلت المحكمة العليا قرار غرفة الاتهام الذي صدر بغير حضور المستشارة[2]المقررة ويكون أيضا بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب، الذي

1- حامد الشريف، شرح التعديلات الجديدة في قانون الاجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض في ضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008 ص 133.

2- المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1992، ص 177.

يكون رئيس الغرفة نفسه أو أحد المستشارين المعين من طرفه، و لايشترط القانون أن يفرغ التقرير في شكل أو نموذج معين و إنما جرى العمل القضائي أن يتضمن التقرير ملخصا لوقائع الدعوى، والأدلة الموجودة بها والاجراءات التي تمت فيها ووضع التقرير وتلاوته قبل نظر الدعوى هو إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان الاجراءات ونقض القرار المنبني عليها[1].

ج:حضور الخصوم وتقديم ملاحظاتهم:

إنّ حضور الدفاع والنيابة العامة له أهمية بالغة لدى غرفة الاتهام،إذ يسمح للمحامي بمناقشة ما ورد في مذكرتها الكتابية[2]؛إذا كان أودعها كما يحق له طلب تأجيلها في حالة عدم توصله بإعلان النيابة العامة شخصيا بتأخر استلامه له، وهذا ما يقع غالبا نظرا لضيق الأجل المحدّد قانونا[3]ويمكن لمحامي المتهم أيضا أثناء مرافعته شفهيا أمام غرفة الاتهام أن يقوم بشرح و تبسيط ما ورد في مذكرته الكتابية أو إضافة مالم يتم التطرق اليه سابقا.

د: الجلسة: تنعقد غرفة الاتهام بسرية خلافا لجلسات الأحكام ولا يحضرها غير القضاة المشكلّين لغرفة الاتهام، واذا رأت ضرورة سماع الأطراف شخصيا تأمر بذلك طبقا لنص المادة 184 منق ا ج، ويقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره المكتوب ومن خلاله تطلع الهيئة القضائية المشكلة للغرفة حسب المادة 176 ق ا ج على الوقائع، و تفصل غرفة الاتهام في القضية بعد انسحابها بقرار مسبب على إثر المداولة في غرفة المشورة، بعد دراسة ملف القضية والنظر في طلبات النائب العام ومذكرات الخصوم.

هـ: المداولة: تجري مداولات غرفة الاتهام سريا؛ أي بغير حضور الأطراف فيقتصر الحضور على رئيس غرفة الاتهام والمستشارين وهناك يتبادلون تقدير وقائع الدعوى، وكذا الأدلة المقدمة ومدى امكانية تطبيق النصوص القانونية عليها، ثم يصدرون قرارهم بأغلبية الأصوات،ويتعين

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، القسم الأول، العدد الثالث، الجزائر، 1990ص268 .

2- علي شملال، المرجع السابق، ص242.

3- جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 232.

أن يشير القرار الى الانسحاب إثباتا لإجراء المداولة، واذا انصبت المداولة حول موضوع الاستئناف المتعلق بالرقابة أوالافراج أو الاختصاص أو ارسال المستندات فتتصرف بكل سيادة وفقا للقانون[1]، أما اذا انصب حول الاحالة الى محكمة الجنايات فتصدر أمرا بالإحالة على محكمة المختصة في تقديرها هي للوقائع، أو تأمر بانتفاء وجه الدعوى أو تأمر بمواصلة التحقيق إذا تبين لها أن قاضي التحقيق صائب في ما يقوم به، كما لها أن تأمر بإجراء تحقيق إضافي[2].

المبحث الثاني: الاختصاصات القضائية لغرفة الاتهام:

تتمتّع غرفة الاتهام في التشريع الجزائري بمجموعة واسعة من السلطات والصلاحيات، و التي منحها لها المشرع الجزائري بهدف الحرص على السير الحسن للتحقيق القضائي، وكذا حماية حقوق المتقاضين من أي شكل من أشكال التعسف أو الانتهاك والتي يمكن أن يرتكبها قاضي التحقيق أثنا مباشر تحقيقه سواء عن خطأ منه كجهله للإجراءات القانونية أو تعسفا منه وذلك لأي سبب من الأسباب كعدم احترامه للمدد القانونية كما يمكن أن يرتكب هذه الأخطاء ضباط الشرطة القضائية باعتبار أن لهم سلطة مباشرة في تطبيق القانون الا أن هذه الدراسة ستقتصر في هذا المبحث على النوع الأول وهي المتعلقة بالتحقيق القضائي، وعليه يمكن تقسيم دراسة الاختصاصات القضائية لغرفة الاتهام الى قسمين نتناولهما ضمن مطلبين نخصص المطلب الأول لاختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي.
ونخصص المطلب الثاني لاختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي.

1- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 313.

2- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 176.

المطلب الاول: اختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي:

منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام مجموعة واسعة من الاختصاصات التي تمارسها في مجال التحقيق القضائي، والتي تهدف كلها الى بعث رقابة قضائية على أعمال قاضي التحقيق،أو اجراء تحقيق ثان اذا كان الفعل يأخذ وصف جناية، وعليه فتقتضي دراسة هذا المطلب دراسة ثلاثة فروع: نتناول في الأول مرقبة أوامر قاضي التحقيق.

و الثاني نتناول فيه مراقبة إجراءات التحقيق.

و الثالث لفحص اجراءات المتابعة في مواد الجنايات .

الفرع الأول: مراقبة أوامر قاضي التحقيق:

يرجع نظام قاضي التحقيق الى ظهور النظامان الأساسيّان في الاجراءات الجزائية، وهما النظام الاتهامي، والذي ظهر لأول مرة في روما وفرنسا والتي لم يكن فيها لقاضي التحقيق أي وجود فالدعوى العمومية ترفع مباشرة أمام قاضي الحكم والذي يكون دوره فقط الموازنة بين الأدلة المقدمة والحكم يكون للتي تحوز أقوى الحج و البراهين[1]، ويسود النظام الاتهامي الأنظمة الأنجلوسكسونية،والتشريعات العربية المتأثرة به الى حدّ كبير القانون السوداني، حيث يوسع هذا من سلطة القاضي باعتباره فردا من الجماعة فيقرر حقه في تحريك الدعوى العمومية بشأن جميع الجرائم التي تصل الى علمه، عكس الأنظمة العربية[2] الأخرى التي حدّدت تدخل القاضي في تحريك الدعوى العمومية في حالات استثنائية. ثم ظهر نظام آخر، وهو النظام التنقيبي (التنقيب والتحري) وأصبحت معه الدعوى الجنائية باعتبارها نزاعا عاما ممثلا للمجتمع عن طريق من ينيبه كوكلاء عنه، فظهرت النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، كما ظهرت أيضا

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 30،31.

2- محمود محمد مصطفى، تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1985، ص 39.

مرحلة التحقيق الابتدائي وأصبح للقاضي دورا ايجابيا في سبيل بحثه عن الحقيقة،وتكون اجراءات هذا النظام مدونة وفي سرّية تامة أي لا يجوز لأحد الاطّلاع على مجرياتها؛ وعلى اثر سلبيات كل من النظامين سواء من حيث اهدار حقوق وضمانات المتهم، أو الضحايا أوتحيّز القاضي باعتباره غير ملزم بالبحث عن الحقيقة في النظام الاتّهامي وترك عناء ذلك لمن يدّعي وقوعها ووقوع ضرر عليه، وكذا سلبيات نظام التنقيب والتحري الذي لم يسلم من الانتقاد بسبب عدم اعطاء بعض الضمانات والحقوق،فظهر بذلك نظام آخر سمّي بالنظام المختلط والذي يأخذ بمزايا كل من النظامين ويتخلص من العيوب التي أثرت عليه كنظام جنائي، وبموجب هذا النظام أصبحت جل الدول تتفق على ضرورة اجراء تحقيق ابتدائي و إن كان الاختلاف قد تمحور حول الجهة المختصة بإجراء التحقيق، فالبعض يرى أن يسند الاختصاص في التحقيق الى سلطة مستقلة عن الاتهام وذلك مثل فرنسا والدول الافريقية والمغاربية[1]، فيما ترى بعض الأنظمة اسناده الى سلطة أخرى هي النيابة العامة، فتملك بذلك النيابة العامة سلطة الاتهام والتحقيق في نفس الوقت كما هو الحال بالنسبة لإنكلترا وأمريكا.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فبموجب الأمر رقم 66-155 الصادر في 8جوان 1966 المتضمن ق ا ج، فقد أسند مهمّة التحقيق الى قاضي التحقيق وبالتالي فقد أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق فخوّل الأولى لقضاة النيابة العامة والثانية لجهات التحقيق، وحسب القانون الأساسي للقضاء في المادة الثانية منه فإن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم و كذاقضاة النيابة ثم يتم تعيين قاضي التحقيق من أحد الجهتين دون تحديد وهذا بعد مدة معينة و بشروط معينة.

إنّ المشرع الجزائري في اطار اسناده التحقيق الى قاضي التحقيق أسند له كم هائل من الأوامر التي يصدرها أثناء تأدية عمله وباعتبار أن هذه الأوامر تؤدي في غالب الاحيان الى المساس بحقوق وحرّيات الأفراد، التي تعتبر موضوع دستوري وجب احترامه وهو مانصت عليه

1- محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص، 06.

المادة 139 من الدستور الجزائري،إلا أن قاضي التحقيق يكون مجبرا على اصدار هذه الأوامر أحيانا، وهذا من أجل القيام بإجراءات التحقيق بغية الوصول الى الحقيقة أو للحفاظ على سلامة الأشخاص أو الأموال، ولذلك فقد حرص المشرع الجزائري على اختيار جهة مؤهلة قانونا للقيام بالتحقيق القضائي، كما حرص على استقلال هذه الجهة وذلك بعدم تبعيّة قاضي التحقيق لأي جهة وهو ما نصت عليه بعض نصوص الدستور[1] وذلك حتى يضمن عدم تأثّره لأي جهة أو تعرضه لأي ضغط يمكن أن يحيد بعمله في التحقيق و البحث عن الحقيقة، وبما أن قاضي التحقيق يمكن في سبيل عمله أن يرتكب أخطاء غير مقصودة إما نتيجة لتسرّعه أو نتيجة لجهله القانون أو أن يرتكبها تعسفا واضرارا بأحد الخصوم لسبب أو لآخر فتؤدي هذه التصرفات في الغالب الأعم الى انتهاك الحقوق والحريات العامة، لذلك كان حتما على المشرع الجزائري التنصيص على وجود جهة أعلى درجة من قاضي التحقيق، تكون من جهة مقومة لأعماله ومن جهة أخرى من أجل الرقابة القضائية على جميع الاجراءات الجزائية فقد يتم اتخاذ اجراء دون احترام ما نص عليه القانون و بالتالي يشوبه البطلان[2]، ومن هنا نصّ المشرع الجزائري على غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية في الجنايات، وكجهة مقومة لأعمال قاضي التحقيق، فأخضعها بذلك الى نوعين من الرقابة وهما رقابة غرفة الاتهام ورقابة الخصوم[3]،ولهذا فبعد اتصال غرفة الاتهام بالدعوى بأي شكل من الأشكال تراقب أعمال قاضي التحقيق وتصدر قرارها حسب الأشكال كما يلي :

أولا: قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الاستئناف:

يتعيّن على غرفة الاتهام قبل الفصل في الاستئناف المرفوع اليها أن تتأكد من مدى

1- المواد 138، 139، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، ج.ر رقم 76مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

2- Bernard Bouloc, Gaston Stéphani, George Levasseur, Procédure pénale, 17 éme édition, Dalloz, 1987, p 753.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 16.

قانونية الاستئناف؛ أي من حيث صحّته ومدى جوازه وكذا من حيث قبوله شكلا[1] ليتسنى لها بعد ذلك الفصل في موضوع الاستئناف.

1- الفصل في موضوع الاستئناف:

تفصل غرفة الاتهام في الاستئنافات المرفوعة اليها سواء من النيابة العامة أو من طرف الخصوم سواء بأنفسهم أو من طرف محاميهم، ويكون الفصل في هذه الاستئنافات إما بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه.

أ- تأييد الامر المستأنف:

نصت عليه المادة 192 من ق ا ج[2]، ويكون في حالة ما اذا رأت غرفة الاتهام أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما توصل اليه من التحقيق فمثلا لو تم استئناف أمر قاضي التحقيق القاضي برفض طلب الافراج ورأت غرفة الاتهام أن أمر الرفض كان لسبب أن المتهم له سوابق قضائية، أو أنه ارتكب فعل خطير أوتوجد ضدّه دلائل قوية أو أنه ينوي الفرار فغرفة الاتهام هنا تؤيد بقرار أمر قاضي التحقيق، وكذلك الحال اذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة، لعدم وجود دلائل ضد المتهم أو بسبب أن الدعوى العمومية قد سقطت لأي سبب كوفاة المتهم مثلا فغرفة الاتهام تبارك أمر قاضي التحقيق وتؤيده بموجب قرار

ب ـ الغاء الأمر المستأنف:

يمكن لغرفة الاتهام أثناء نظرها استئنافا مقدما اليها أن تلغي أمر قاضي التحقيق، ومن ذلك نميز بين ثلاث حالات رئيسية:

1- محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 184.

2- المادة 192، من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

- اذا كان الاستئناف في أمر قضى في مسألة الحبس المؤقت:

الحبس الاحتياطي هو من أخطر اجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم طوال فترة التحقيق، وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة توقّعها سلطة التحقيق ذاتها، ومن أجل ذلك يجب أن يتحدد بحدود هذه المصلحة ولا تسرف سلطة التحقيق في استعمال هذه الرخصة، إلا اذا كان فيها صالح التحقيق كحجز المتهم بعيدا عن إمكان التأثير على الشهود أو إضاعة الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة أو تجنّبا لإمكان هربه نظرا لثبوت التهمة،فالغاية من الحبس هي ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق، وتمكينه من استجوابه و مواجهته كلما رأى محلا لذلك؛ فهو بذلك ايداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلّها أو بعضها أو الى أن تنتهي محاكمته[1].

وقد اختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت، خاصة من حيث نطاقه ومداه وذلك انطلاقا من السلطة التي يخوّلها القانون للقاضي المحقق في الأمر به من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية[2]، ويلاحظ أن غالبية نصوص ومواد تشريعات الاجراءات الجنائية في شتى الدول أنها لم تتناول ما المقصود بالحبس الاحتياطي، أو حتى مجرّد وضع تعريف محدّد لماهيته بل جاءت معبّرة فقط بأنه اجراء استثنائي، ومن بين تلك الدول التي تناولت وصف الحبس الاحتياطي بأنه مجرّد اجراء استثنائي مثل القانون الجزائري والفرنسي واليوغسلافي، الا أن هناك دول وضعت تعريفا للحبس الاحتياطي مثل المشرع السويسري، فنص على أنه يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال اجراءات تحقيق الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن، ورغم أن غالبية التشريعات الجنائية الاجرائية لم تتناول تبيان ماهية الحبس الاحتياطي في صلب

1- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 623.

2- الأخضر بوكحيل، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري المقارن، (رسالة دكتوراه)، القاهرة، 1989، ص 07.

نصوصها، الا أن تلك الغالبية جرت على أعمال الحبس الاحتياطي بحيث يمكن القول أن الحبس الاحتياطي يعد من بين الاجراءات التي تطبّقها معظم التشريعات المختلفة.

وعليه فالحبس الاحتياطي هو اجراء استثنائي يكون لمدة محددّة ويهدف الى سلب حرية المتهم وذلك بإيداعه في نظام الحبس وتقييد حريته خلال مرحلة التحقيق التحضيري[1]، أو هواجراء قانوني يهدف الى تقييد حرية المتهم لمدة معلومة محددة مسبقا في القوانين والتنظيمات وهو موكول لسلطة التحقيق[2] ممثلة في الجزائر بقاضي التحقيق والنيابة العامةفي حالات الجنح المتلبس بها، أو النيابة العامة في كل الحالات في بعض البلدان الأخرى[3] ففي حالة عدم مراعاة قاضي التحقيق لأحكام المادة 124 من ق ا ج، أو خرقه اياها فان لغرفة الاتهام بعد اخطارها سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف المتهم أن تفرج تلقائيا وبصفة مؤقتة عن المتهم مالم يكن محبوسا لسبب آخر[4]،هذا مع الأخذ في الاعتبار أن غرفة الاتهام لا تفصل في الموضوع ، فهي لا تتطرق إلا لموضوع الحبس المؤقت، كما أن المشرع الجزائري قد منح لرئيس غرفة الاتهام أثناء المراقبة الدورية للحبس المؤقت ويجد أن هناك حالات تصنف في خانة الحبس التعسفي أن يطلب فورا من قاضي التحقيق إعداد الملف وارساله الى غرفة الاتهام بغير تمهّل للنظر في الحبس المؤقت تعتبر هذه السلطة صورة من الرقابة المباشرة، والمباغتة على أعمالا لمحقّق.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص130.

2- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان في ضور الفقه و أحكام النقض،(محاكم الجنايات والتعليمات العامة للنيابات)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص33.

3- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي(التوقيف، الوقف) في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص، 36.

4- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 316.

ويلاحظ أن هذه التعريفات تتفق جميعها مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت وهو ايداع المتهم في مؤسّسة عقابية لمدة محددة سلفا في القانون، وهو ما يتفق ومضمونه في القانون الجزائري باعتباره اجراء استثنائي يأمر به قاضي التحقيق ولمدة محددة في مواجهة متهم معين الا أن مدته في نصوص قانون الاجراءات الجزائية الحالي قد يستغرقها التحقيق؛ أي تنتهي مدة الحبس ولا ينتهي التحقيق مما تتوفر معه حالة من حالات الافراج الوجوبي، فلا يكون أمام قاضي التحقيق إلا أن يأمر بالرقابة القضائية متى رأى داع لذلك حسب المادة 125 مكرر1 ق ا ج لاعتبار أن الحبس هو أهم الاجراءات وأخطرها على الحقوق والحريات الفردية، فلا يجوز الحكم به الا بتوافر شروط محددة و لمبرّرات معينة نص عليها التشريع لم يكن ينص عليها سابقا، وهذه المبررات مثل:- عدد المرات التي يمكن فيها تمديد الحبس.- وجوب استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل لجوء قاضي التحقيق الى الحبس.- وجوب تسبيب الأمر القاضي بالحبس المؤقت.

إنّ هذه المبررات لم تكن موجودة قبل تعديل قانون الاجراءات الجزائية الحالي مما أدى الى خلق وضع منتقد؛ من حيث أنه يضحي بالمصلحة الفردية في سبيل تحقيق المصلحة العامة بطريقة يكاد يهدر بها الأولى، الاّ أن المشرع تداركه ببعض التعديلات فأصبح بذلك لا يجوز توقيع الحبس أو الابقاء عليه الا اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بشأن تمديد الحبس ووضع حد أقصى للحبس المؤقت لا يجوز تجاوزه في المواد 124، 125، 125 مكرر ق ا ج وقرّر وجوب تسبيبه وامكانية استئنافه من طرف المتهم وهو ما يؤكّد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت فتنص المادة 123 منق ا ج على أنه " الحبس المؤقت اجراء استثنائي، لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه الا اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.."ذلك أن الأصل في الانسان هو البراءة الا اذا

رأى قاضي التحقيق أن ترك المتهم مفرجا عنه يؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة أو ضياع أدلة الجريمة، أو لعدم امكان ضمان حضور المتهم أمام المحقق[1].

- اذا كان الاستئناف قضى في مسألة دون الحبس الاحتياطي:

وتعتبر الرقابة القضائية في هذا المقام الصورة البارزة، والتي تعتبر نظام مستحدث في التشريع الجزائري أوجدها المشرع الجزائري من أجل التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت خاصة من حيث اطلاق يد قاضي التحقيق في الأمر به سابقا فهي أقل مساسا وتعرّضا للحرية الفردية لأنها لا تعتبر حرمانا كاملا للحرية، وهي إجراء لايصل بأي حال من الأحوال الى سلب حرّية المتهم فهي عبارة عن التزامات توقع في مواجهة المتهم لمدة يحدّدها قاضي التحقيق كما يمكن القول أنهاعبارة عن تدبير وقائي يكون بموجب أمر صادر عنقاضي التحقيق[2]وتتضمن قيام المتهم بالتزام أو مجموعة من الالتزامات يحددها الأمر القاضي بتوقيع الرقابة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 125مكرر2 ق ا ج، فاذا تم استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق والذي يقضي سواء برفض رفع الرقابة القضائية أو عدم فصله في الطلب المقدم له من طرف وكيل الجمهورية، والرامي الى طلب وضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية[3] فاذا لم يفصل قاضي التحقيق فيهذا الطلب في أجل خمسةعشر يوما فان غرفة الاتهام تفصل فيه وجوبا في أجل عشرين يوما من تاريخ اتّصالها بالملف، سواء بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية مع التزامات معينة أو الغاء ورفع الرقابة عنه، و تعتبر الرقابة القضائية صورة لرقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق، التي أراد بها المشرع الجزائري

1- علي بن فليس، المجلة القضائية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، " الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية"، الجزء الثاني، رقم 02، الجزائر، 1998، ص 62...66.

2- الأصل أن الرقابة القضائية مخولة فقط لقاضي التحقيق الا أن المشرع قد استثنى حالتين خول فيها لجهات الحكم الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وهما حالة تأجيل الحكم في القضية من جلسة الى أخرى،وحالة الأمر بإجراء تحقيق تكميلي (المادة 125 مكرر03 الفقرة الثانية ق ا ج)

3- ابراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص50.

التقليل من اللجوء الى الحبس الاحتياطي غير أن الممارسة القضائية تخبرنا بأن الرقابة القضائية لم يكن لها أثرا ملموسا في الحد من الحبس الاحتياطي[1].

يمكن القول بصفة عامة أن الرقابة القضائية تنتهي بأمر قاضي التحقيق القاضي برفعها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم، فاذا رفض طلبه يجوز له تجديده بعد مضي شهر من يوم رفض الطلب الأول، فتنص الفقرة الأخيرة من المادة125 الفقرة الثانية من ق ا ج أنه " في كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه الا بانتفاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب الأول" كما أن الرقابة القضائية تنتهي بأي اجراء قضائي، يصدر سواء كان هذا الاجراء يقضي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ، واذا أحيل المتهم الى أي جهة قضائية للحكم في الموضوع، يستمر في تطبيق الرقابة ويعود لتلك الجهة الاختصاص بالأمر برفعها ولها أيضاسلطة الأمر بها – الرقابة القضائية[2]–، فالقاعدة العامة أن كل أوامر قاضي التحقيق تستأنف أمام غرفة الاتهام وهي الجهة الوحيدة المخولة لها قانونا للفصل في هذه الاستئنافات، و المرفوعة اليها حسب ما نصت عليه المواد 170، 171، 172، 173،ق ا ج، ولها أن تتصدى لموضوع الاستئناف بالنسبة للأوامر العارضة ولا تتعداه الا اذا كان الاستئناف منصبا على أمر من أوامر التصرف فيمكن لغرفة الاتهام مراقبة كل ما يتعلق بموضوع الدعوى، والأعمال القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق واتصالها بالدعوى فتقوم بدورها بتقييم أعمال قاضي التحقيق في الاجراءات المتخذة لإظهار الحقيقة، ثم تصدر قرارا حسب الأحوال فيمكن أن تعيد الملف الى قاضي التحقيق نفسه أو الى قاضي تحقيق آخر في نفس اختصاص المجلس الذي تتبع له غرفة الاتهام مع الغاء الأمر المستأنف اذا كان منهيا للتحقيق.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص130.

2- عبد الله أوهايبية، ص433.

ثانيا: قرارات غرفة الاتهام الآمرة بإجراء تحقيق تكميلي أو اضافي:

كلّما توصلت غرفة الاتهام بكامل القضية أي بعد أمر التسوية أو في حالة البطلان مع التصدي جاز لها قبل الفصل في الموضوع الامر بإجراء بحث اضافي[1]؛إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم، وهذا حسب المادة186 من ق ا ج، ويقصد بقيام غرفة الاتهام بتحقيق تكميلي أن تقوم بإجراء معين من الاجراءات القانونية التي لم يقم بها قاضي التحقيق، وهو منصب على واقعة معينة أو اجراء معين وهذ الاجراء ضروري لإظهار الحقيقة، سواء تعلق الأمر بجمع الأدلة أو القرائن المنسوبة للمتهم أو تعلق بالأشخاص مثل ندب خبير أو سماع شاهد وغيره من الاجراءات الأخرى التي أجاز المشرع القيام بها،وعليه فلا يمكن للقاضي المحقق القيام بهذه الاجراءات إلا في اطار المهمة التي يحددها قرار غرفة الاتهام الذي يعتبر بمثابة انابة قضائية يتولى فيها القاضي[2] المنيب المأمورية بتكليف يشترط أن يكون خاصا[3]، أما التحقيق الاضافي فهو تحقيق قد يتناول القضية، بأكملها أو جزء هام منها إما بسبب قصور أعمال التحقيق، أو لظهور أدلة جديدة من شأنها أن تغيّر مسار القضية نحو اظهار الحقيقة،فاذا عاينت غرفة الاتهام الملف المطروح أمامها ووجدت أن التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تشملكل الأشخاص الذين شاركوا في اقتراف الجريمة، ولا كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض فإنها تقرّر اجراء تحقيق إضافي بهدف، توسيع الاتهام الى أشخاص غير محالين عليها، وبذلك فهي توجه الاتهام الى أشخاص آخرين لم يشملهم التحقيق، ومثال ذلك أن يقترف عدة أشخاص جريمة معينة ويحقق قاضي التحقيق مع البعض فقط فهنا غرفة الاتهام توسع الاتهام الى المتهمين الباقين مع الأخذ في الاعتبار أن لا قاضي التحقيق ولا غرفة الاتهام ملزمين بالاتهام الذي وجهه وكيل الجمهورية، فاذا رأى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أن أشخاصا يشتبه في ارتكابهم لجرم معيّن الا أنهم لم يشملهم الطلب

1- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص77.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص176.

3- علي جروة، المرجع السابق، ص687.

الافتتاحي جاز توسيع الاتهام ومتابعتهم والتحقيق معهم وهذا أيضا يصدق في الوقائع التي لم يشملها الطلب الافتتاحي و هذا كله مع شرط أن لا تكون الدعوى قد انقضت حسب المادة 181 من ق ا ج[1]، كما قد يكون بتوجيه اتهامات[2] جديدة شريطة أن تكون ناتجة من ملف الدعوى حسب المادة 187 من ق ا ج[3]؛ غير أن المشرع لم يمنح الاختصاص لغرفة الاتهام في التحقيق التكميلي بالنسبة للوقائع فقط و إنّما خول لها ذلك أيضا بالنسبة للأشخاص فتجيز المادة 189 من ق ا ج لغرفة الاتهام أن تتّهم وتحقق مع كل شخص غير محال عليها اذا تبيّن من خلال عناصر الملف أنه ارتكب جريمة سواء كفاعل أصلي أو كشريك فهي بذلك تقوم بدورين، دور الاتهام ودور التحقيق و في سبيل القيام بهذه التحقيقات فلا يمكن لغرفة الاتهام أن تقوم بالتحقيق مجتمعة،كما لا يمكنها أن تعيد القضية الى نفس قاضي التحقيق، وإنّما عليها ندب قاضي من قضاتها، أو تكليف قاضي تحقيق آخر[4]من أجل اكمال التحقيق في هذه القضية التي تعين عليها تحديدها تحديدا كافيا ولها أيضا أن تشير الى موضوع عام، ويمكن للمحقق اصدار انابة قضائية غير أنه لا يمكنه أن يصدر أوامر قضائية.

ثالثا: القرار بالإحالة الى محكمة الجنح والمخالفات:

الاحالة في الجنح والمخالفات هي أن قاضي التحقيق يقرّر ادخال الدعوى العمومية مباشرة في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم، لأن القانون لا يقرّر بشأنها التحقيق على درجتين وهذا يعني انتقالها من التحقيق الابتدائي الى مرحلة التحقيق النهائي أي المحاكمة، وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 169 من ق ا ج فإن اجراءات التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق يجب أن يذكر فيه الوصف القانوني للواقعة المنسوبة الى المتهم، وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية، وبناء على هذه القاعدة يكون

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 272.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1993، ص 158.

3- جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 235.

4- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1992، ص176.

باطلا الأمر بالإحالة الى محكمة الجنح الخالي من التعليل[1]لاعتبار أن غرفة الاتهام هي جهة رقابية على اعمال قاضي التحقيق فهي بالتالي غير مقيدة بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق[2] أثناء نظره الدعوى، فلو رأى قاضي التحقيق أن الوصف الصحيح للفعل المتابع من أجله الشخص هو جريمة السرقة أو خيانة الأمانة، وأغفل بذلك وصفا مشدّدا ملحقا بهذه الجريمة فيتغير وصف الجريمة بها، مثال أن الشخص ارتكب جريمة سرقة مع توفر ظرف التعدّد واللّيل والكسر فالسرقة البسيطة جنحة حسب المادة 350 من ق ع،إلا أن الظروف المحيطة بها حوّلتها من جنحة السرقة الى جناية السرقة الموصوفة، وذلك بتوفر ظرفين ظرف التعدد وظرف الليل أو ظرف التعدد مع الكسر أو الكسر مع ظرف الليل، فلو أن قاضي التحقيق نظر فقط الى الجنحة على أساس أنها جنحة بسيطة دون أن يراعي الظروف المحيطة بها، والتي شدّدت وصفها وأصبح الفعل بها جناية فإنه على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تتدخل وتعطي الوصف القانوني الصحيح[3] للفعل، ويصبح جناية السرقة واذا رأت غرفة الاتهام أن الفعل يأخذ وصف الجنحة أو المخالفة قضت بإحالة الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات، ويظل المتهم محبوسا احتياطيا متى كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الحبس باستثناء المادة 124 من ق ا ج، والتي تنص على عدم جواز توقيع الحبس المؤقت على المتهم اذا توفرت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، أما المخالفات فبعد احالته الملف على محكمة المخالفات وجب الأمر بإخلاء سبيل المتهم المحبوس في الحال، حيث يصبح أمر الافراج في هذه الحالة حتميا والا صار المتهم محبوسا تعسفيا[4].

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1990، ص251.

2- جيلالي بغدادي، نفس المرجع، ص 237.

3- عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 75.

4- علي جروة، المرجع السابق، ص 691.

الفرع الثاني: فحص اجراءات التحقيق:

الى جانب الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق خوّل لها المشرع الجزائري أيضا سلطة فحص اجراءات التحقيق، فاذا اكتشفت أثناء نظرها للدعوى وجود خلل في الاجراءات حيث يجعلها مشوبة بعيب البطلان فتقوم غرفة الاتهام في هذه الحالة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الأحوال بتصحيح الاجراء أو الاجراءات إن كانت قابلة للتصحيح، أو تقرير البطلان سواء بالنسبة للإجراء المشوب به أو الاجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها[1] ثم يأمر قاضي التحقيق أو قاضي آخر بإعادة الاجراء وهو مانصت عليه المادة 191 من ق ا ج، هو أيضا ما أقرته المحكمة العليا بقولها "على غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية أن تراقب صحة اجراءات التحقيق وأن تقضي ببطلان ما يستحق ابطاله، غير أنه يتعيّن عليها بعد قضائها بالبطلان أن تتصدى للموضوع أو تحيل الدعوى الى نفس قاضي التحقيق أو الى قاضي آخر من أجل مواصلة البحث[2].

إن رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق المتمثلة أساسا في توقيع البطلان؛ والبطلان هو جزاء موضوعي تقرره غرفة الاتهام نتيجة تخلف شرط أو شروط استوجب المشرع توافرها لصحة أعمال التحقيق كلها أو بعضها، والذي من شأنه أن يعيق تحقيق الآثار القانونية المزمع تحقيقها، فعند عدم احترام الأشكال القانونية يجب توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان[3]، ويلاحظ أن المشرع الجزائري يعتنق في قانون الاجراءات الجزائية الحالي مذهب البطلان النسبي الذي يمكن تصحيحه بتنازل المعني بالأمر عن حقه في التمسك بالبطلان، ولكن أوجب أن يكون التنازل صريحا فلا يكفي سكوته عن ذلك فقد نصت المادة 157 الفقرة

1- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 213.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر،1992، ص 173.

3- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 478.

الثانية ق ا ج على أنه" ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان، ويصحّح بذلك الاجراء ويتعيّن أن يكون التنازل صريحا، ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا"، لكن هذه العيوب في حالة وجودها والتي تشوب التحقيق ليست متساوية الآثار اذ أن بعض القواعد وجدت لحماية مصالح جماعية تتعلق بالنظام العام، وأخرى قررت لحماية حقوق الأطراف، وثالثة تهدف الى التنظيم والارشاد، فان ثبتت لا ينجر عنها أي أثر[1]، فهناك بطلانا أجاز القانون تصحيحه وهو متعلق بمصلحة الأطراف الخاصة فمتى تنازلوا عن التمسك بذلك العيب، أمكن مواصلة التحقيق أو العمل القانوني دون أن يتعرّض العمل لأي بطلان، وهناك بطلان لا يمكن تصحيحه لكونه لا يحقّق مصلحة خاصةفهو البطلان المتعلق بالمصلحة العامة وتعتبر المادتين 157،438 منق ا ج،من البطلان الذي يمكن تصحيحه بتنازل المتضرر منها صراحة، بينما الحالات الأخرى من النظام العام[2] مثل المادة 100 و المادة 105 من الأمر السالف الذكر، ويعرض هذا البطلان على غرفة الاتهام التي تفصل فيه بموجب قرار، غير أنه لا يجوز أن يتمسك ببطلان اجراءات التحقيق متى كانت القضية قد سبق عرضها على غرفة الاتهام، وأصبح قرارها نهائي لعدم تسجيل طعن بالنقض فيه أي أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به[3]، وعليه يمكن القول أن رقابة غرفة الاتهام على اجراءات سير الدعوى العمومية تتمحور في نقطتين أساسيتين:

أولا: الرقابة على ملائمة اجراءات التحقيق:

ويقصد بهذه الرقابة أن تسهر غرفة الاتهام على رقابة الاجراءات التي اتخذها قاضي التحقيق، وكيفية تعامله معها منذ اتصاله بالدعوى سواء عن طريق الطلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق الادعاء المباشر، أو عن طريق الاحالة من غرفة الاتهام بعد التحقيق أو بموجب إحالة من غرفة الاتهام بعد فصلها في مسألة تنازع الاختصاص، أو

1- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 99.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، المرجع السابق، ص173.

3- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1992، ص 184.

بمناسبة تخلي قاضي تحقيق آخر له عن القضية بعد وقوع مسألة التنازع الايجابي، والى غاية تصرّفه فيها فان ثبت لها أن قاضي التحقيق قد بذل فعلا مجهودا للحصول على الحقيقة، وناقش أدلّة الاثبات وكذا أدلة النفي زكت وأيدت أوامره، أما إن تبين لها أن قاضي التحقيق لم يقدر الوقائع تقديرا صحيحا،أو أنهلم يفحص أدلة الاثبات المقدمة له أثناء إجراءات التحقيق، أو أنه أهمل إجراءات كان بالإمكان بواسطتها أن يتوصل الى الحقيقة فعلى غرفة الاتهام وعلى ضوء مناقشة هذه الوقائع والأدلة أن تعيد الملف الى قاضي التحقيق، أو قاضي آخر لمواصلة البحث[1] أوتلغي الأمر المستأنف وتأمر بإجراء التحقيقات التي تراها مفيدة، وهذا عملا بأحكام المادة168 من ق ا ج، وتشمل هذه الرقابة كل ما تعلق بموضوع الدعوى، فلها أن تقيم الأعمال القضائية التي قام بها قاضي التحقيق، وتكون رقابتها على الأوامر الصادرة قبل فتح التحقيق مثل الأمر بعدم الاختصاص وتشمل الرقابة الاختصاص بنوعيه الاختصاص الاقليمي و الشخصي، فقد يكون قاضي التحقيق مختصا اقليميا لكنه غير مختص نوعيا مثل التحقيق مع الأحداث فهو مخول لقاضي الأحداث وكذلك الأمر بعدم اجراء التحقيق لكونه يتعارض مع مقتضيات وجود قاضي التحقيق، فان رفض التحقيق وجبت الرقابة عليه، وكذلك تشمل الرقابة الأوامر الصادرة أثناء التحقيق وهذا مثل الأمر بالحبس وأمر الوضع تحت نظام الرقابة القضائية وغيرها، وأيضا تشمل هذه الرقابة الأوامر الصادرة بعد انتهاء التحقيق أو كما تسمى أوامر التسوية وهذا مثل الامر بانتفاء وجه الدعوى،وتبرز جهود قاضي التحقيق في مدى فهمه للقضية، وطرق البحث التي قام بها، ومدى نجاح هذه الجهود[2]كما تبرز أيضا من خلال مدى قيام قاضي التحقيق بمناقشة أركان الجريمة، و إعطائها الوصف القانوني الصحيح بعيدا عن ما يردده الغير، وكذلك مدى تقديره للوقائع وأدلة الاثبات وأدلة النفي وقيامه بالإجراءات السليمة التي يمكن أن يتوصل من خلالها الى البحث عن الحقيقة، هذا مع احترامه للضمانات القانونية

1- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 321.

2- ابراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 55.

الممنوحة للأطراف ومحاميهم فلا عبرة ولا قيمة للدليل الذي يستنبطه قاضي التحقيق من المتهم والذي يؤدي الى ادانته، ولكنه بطرق غير قانونية كما لو لجأ قاضي التحقيق الى استعمال وسائل ترهيبية أو توصل الى الدليل عن طريق الحيلة أو اكراه، كما يجب أن يكون تحقيقه دون تحيز أو أخذ قرارات مسبقة هذا كله مع الدقة في طرح الأسئلة، وفي تمحيص الدليل وفي تلقي التصريحات وكذا السرعة في القيام بالإجراءات حتى لا تضيع الدلائل والحجج، ومن أجل السير الحسن للتحقيق القضائي.

ثانيا: الرقابة على صحة اجراءات التحقيق:

إنّ المفترض في قاضي التحقيق أن يكون على دراية تامة بالقانون، سواء قانون الاجراءات الجزائية أو القوانين المكملة له حتى لا تكون هناك أسباب بطلان بسبب خطأ وقع فيه نتيجة لجهله الاجراءات القانونية،فان وجدت احدى الاجراءات التي تجعل من أعماله بعد هذا الاجراء الباطل كلها باطلة بطلانا مطلقا، مثل عدم تبليغ أمر من أوامر قاضي التحقيق[1]الذي يستوجب إبطالها من طرف غرفة الاتهام، هذا إن كانت غير قابلة للتصحيح أي متعلقة بالنظام العام وهي حالات منصوص عليها صراحة بنصوص قانونية نعددها فيما يلي، حسب ورودها في القسم العاشر في بطلان إجراءات التحقيق وفق احكام المادة 157والمادة 100 من ق ا ج والمتعلقة باستجواب المتهمين،ومنه فنصت المادة 105 ق ا ج ، على وجوب أن يحترم قاضي التحقيق حق المتهم في الاستعانة بمحامي وقيامه بالإجراءات واستجوب المتهم في الموضوع دون مراعاة لهذه الضمانات الممنوحة للمتهم يؤدي الى البطلان، فاذا كان هناك سهو من قاضي التحقيق ولم يحترم اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هاتين المادتين، وأثير دفع بشأن اجراء من هذه الاجراءات المغفلة فعلى غرفة الاتهام أن تبطل ذلك الاجراء، وكل الاجراءات اللاحقة له[2]اذا كانت مبنية على اجراء باطل وهذا عملا بأحكام المادة

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1989، ص 297.

2- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 712.

191 من ق ا ج، التي تنص على "...اذا اكتشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية[1]"، فمخالفة أي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها بالمادتين 100، 105 من ق ا ج ،يعتبر سببا من أسباب بطلان ذلك الاجراء و مايليه من اجراءات باعتبار أن ذلك يمس بحقوق الخصوم والدفاع، فالتحقيق بصفة عامة هو مسالة اجرائية فمن الواجب على قاضي التحقيق أن يحترم هذه الاجراءات لأنه باحترامها يختصر الطريق للوصول الى الحقيقة المنشودة، لذا يستحسن الاختصاص في ميدان التحقيق لأنه العمود الفقري في الدعوى العمومية[2]. إن اثارة البطلان في القانون الجزائري مخوّل لبعض الأشخاص، وهم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وغرفة الاتهام من تلقاء نفسها، فاذا رأى قاضي التحقيق أنه وقع في بطلان فعليه أن يرفع الأمر الى غرفة الاتهام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أما وكيل الجمهورية فاذا تبيّن له خلال اطلاعه على ملف الدعوى المبلغة له عن طريق أمر قاضي التحقيق، أو بناء على طلبه أن هناك إجراء من اجراءات التحقيق قد شابه البطلان فعليه أن يلتمس من قاضي التحقيق إعداد ملف، وعن طريق الاستئناف يعرض الملف على غرفة الاتهام لإبطال الاجراء المشوب بالبطلان[3] وكذا الاجراءات التالية له حسب المادة 158 الفقرة الثانية من ق ا ج ؛ كما تنظر فيه غرفة الاتهام أثناء تصدّيها للموضوع،بناء على المادة 191 ق ا ج، فاذا اكتشف أن هناك إجراء باطلا وهذا أثناء تصدّيها للموضوع بعد احدى أوامر التصرف التي قام بها قاضي التحقيق فعلى غرفة الاتهام اخطار الأطراف بذلك وتتصدى للموضوع بإحدى الأوامر، وتبطل الاجراء طبقا لنص المادة 160، 191من الأمر السالف الذكر.

إنّ غرفة الاتهام باعتبارها جهازا رقابيا مجبرة على مراعاة صحة الاجراءات، وهذا كلّما

1- المجلة القضائية، العدد الثالث، الجزائر، 1993، ص 158.

2- المجلة القضائية، العدد الرابع، الجزائر، 1992، ص176.

3- أحمد الشافعي، البطلان في الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص207 ،208.

توصلت بالدعوى فان رأت أن هناك اجراء باطل تعيّن عليها ابطاله مالم يكن قابل للتصحيح، ولها أن تبعد كل الوثائق المبطلة، ويمنع الرجوع اليها فان رأت غرفة الاتهام أن هناك إجراء باطلا[1] فتقضي ببطلان الاجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له ولها بعد ابطال الاجراءات أن تتصدى لموضوع الاجراء، وتحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه أو تحيله الى قاضي تحقيق آخر من أجل اعادة الاجراء الباطل[2] ومن أمثلة البطلان اضافة الى المواد السالفة الذكر:

- مخالفة أحكام المادة 105 من ق ا جالتي تفرض عدم سماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه أو استدعائه قانونا مالم يتنازل عنه صراحة.
- عدم الاشارة الى الوقائع موضوع الاتهام، والوصف القانوني لها في قرار الإحالة لغرفة الاتهام وفقا للمادة 198من ق ا ج.
- عدم احترام المادتين 45 و47 من ق ا ج المتعلقتين ببطلان التفتيش خارج الحالات التي يجيزها القانون ودون رضا المعني. غير أنه لا يجوز للخصوم في هذه المرحلة التمسك بالبطلان لكون القانون منح لهم فرصة، وهي أنه في حالة صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى يمكن استئناف الأمر و إثارة ما بدا لهم أمام غرفة الاتهام،أما اذا كان الفعل ذو وصف جنحي فانّه بعد الإحالة الى محكمة الجنح أو المخالفات يجوز لهم التمسك بالبطلان الواقع عليه أمام جهة الحكم بشرط أن لا يكون محالا من طرف غرفة الاتهام، وهذا لأنه منح فرصة اثارته أمام غرفة الاتهام، بالإضافة الى أنقرار غرفة الاتهام يطهّر كل العيوب.

الفرع الثالث: فحص اجراءات المتابعة في الجنايات:

نظرا لخطورة الأفعال التي تأخذ وصف جناية، وهذا لخطورة الفعل و كذا العقوبة فبمجرد انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه فيجب عليه التصرف في الدعوى، وذلك بإصدار أمر بإرسال

1- ابراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 56.

2- بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول(المتابعة الجزائية والدعاوي الناشئة عنها و اجراءاتها الأولية)، دار الهدى، 2006، ص 41.

المستندات الى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية، فعمليا تتم بالطريق التدرجي وهو بدوره – النائب العام– يتولى تهيئة القضية في ظرف خمسة أيام على الأكثر، ثم يعرض ملف الدعوى على غرفة الاتهام مصحوبا بطلباته المكتوبة طبقا للمادة 179 من ق ا ج، وقد جرى العمل على أن النائب العام بعد توصله بملف الدعوى، وقبل عرضه على غرفة الاتهام يتأكد أولا من اتمام التحقيق، وكذا صحة اجراءاته ثم يقوم بعد ذلك بتقديم طلبات كتابية على ضوء مانتج من دراسة لملف الدعوى، ليلتمس في الأخير من غرفة الاتهام إحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقانون[1]، و يجب على غرفة الاتهام في ختام التحقيق أن تصدر قرارا حسب الأشكال،فإما أن تصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى بمناسبة عدم وجود أو عدم كفاية الأدلة، ولها أن تصدر أمر بإعادة الملف الى قاضي التحقيق أو قاض آخر من أجل مواصلة التحقيق متى رأت أن الأعمال التي قام بها قانونية ومتطابقة مع مقتضى القانون، ولا يوجد بها أي خطأ، ولها أن تأمر بإجراء تحقيقات تكون ضرورية لإظهار الحقيقة، وهذا اذا لم يقم بها قاضي التحقيق على مستوى الدرجة الأولى، ولها أن تحيل الملف الى محكمة الجنح والمخالفات إذا رأت أن التحقيقات مستوفاة، وأصبحت القضية جاهزة للفصل فيها،كما لها أن تحيل القضية الى محكمة الجنايات، وذلك بطريقين طريق عادي حسب المادة 128 من ق ا ج ، وطريق غير عادي طبقا للمواد 363، 437 من نفس القانون[2].

أولا: الاحالة بالطريق العادي أمام محكمة الجنايات:

يقسم المشرع الجزائري الأفعال الإجرامية حسب خطورتها إلى ثلاثة أنواع، جنايات وجنح ومخالفات، ونظرا لخطورة الجنايات على المتهم لما لها من عقوبات قاسية فقد جعل فيها التحقيق يتم على درجتين، وهذا دفعا للخطأ الذي قد يكون على مستوى الدرجة الأولى، ولقد نصت عليه المادة 166 من ق ا ج، وهنا استوجبت المادة أن يرسل قاضي التحقيق الملف الى

1- علي شملال، المرجع السابق، ص 337.

2- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 319.

النائب العام متى كان الفعل يحمل وصف جناية، كما اشترط أن يتضمن قرار الاحالة على كل واقعة على حدى حتى يتمكن القضاة من طرح الأسئلة حسب المادة 305 من نفس القانون،و حتى لا يكون هذا القرار معرّضا للنقض وهو المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا وجسدته في قرار صادر لها[1]، كما أن العبرة في وصف الفعل بكونه جناية هي بنوع العقوبة الأصلية المقررة قانونا[2] بحيث اذا كانت هذه العقوبة جنائية وصفت الجريمة بالجناية ولو أن العقوبة المحكوم بها على المتهم بعد منحه الظروف المخففة طبقا لمقتضيات المادتين 28و53 من ق ع [3]،فالفعل قد يكون ذو وصف جناية إلا أن العقوبة التي يحكم بها القاضي قد تكون أقل من العقوبة المقررة قانونا؛ فمثلا لو أن زوجا فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا فقتلها، فانه يستفيد من العذر القانوني المنصوص عليه في المادة 279 من ق ع ، ويمكن أن تنزل العقوبة الى ثلاث سنوات مع بقاء الوصف جناية، كما أنه لا يجوز لقضاة الموضوع تجنيح جريمة لها وصف الجناية قانونا، وذلك تحت طائلة البطلان والنقض[4]، غير أن لغرفة الاتهام أن تغيّر الوصف القانوني للفعل المسند الى المتهم، وأن تضيف اليه الظروف المشددة المقترنة به، وأن توسع الاتّهامات الى متهمين آخرين أو وقائع لم يتناولها المحقق شرط أن تكون ناتجة عن الدعوى المعروضة عليها، وألا يكون قد صدر بشأنها أمر حاز قوة الشيء المقضي به[5].

إنّ غرفة الاتهام تملك سلطة سيادة بوصفها جهة قضائية كاملة الاختصاص في مادة التحقيق القضائي والرقابة عليه، و لذلك فيجب أن تحقق فيما اذا كانت الاجراءات كاملة وسليمة وأنّ كل الشكليات، والاجراءات والضمانات التي اشترطها المشرع قد روعيت بأمانة، وعلى ذلك فقد وضع المشرع على عاتق النيابة العامة البحث عن حالات البطلان التي تكون

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1991،ص 207.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1989،ص 223.

3- المادة 53 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1989، ص 306.

5- نفس المرجع، نفس الصفحة.

قد لحقت وعابت اجراءات التحقيق في كل المراحل التي تكون فيها الدعوى معروضة على قاضي التحقيق،و اثارتها تلقائيا[1]و لو لم يثرها الأطراف، و تخضع غرفة الاتهام لرقابة المحكمة العليا في صحة وسلامة قراراتها، و كذاالاجراءات السابقة عليها عندما تفصل هذه الجهة في اجراءات التسوية، ففي حالة ما اذا رفضت غرفة الاتهام خطأ الوجه الخاص بالبطلان فانه يمكن للمتهم أن يرفع طعنا بالنقض ضد قرارها أمام المحكمة العليا، وفي هذه الحالة يمكن للمحكة العليا أن تثير تلقائيا أوجه البطلان المرتكبة خلال مرحلة التحقيق القضائي، هذا ويجب أن تتوفر في قرار الاحالة مجموعة من البيانات وهي:

– أسماء وألقاب أعضاء غرفة الاتهام الذين شاركوا في صدور قرار الاحالة و هذا حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على التشكيلة و مراقبة صلاحياتهم في نظر الدعوى المطروحة أمام محكمة الجنايات[2]،

– ذكر اعلان الخصوم بساعة وتاريخ الجلسة المقررة،

– اسم ولقب، وسنة وتاريخ وموطن، ومهنة المتهم،

– ذكر ايداع ملف القضية بكتابة الضبط مرفوقة بطلبات النيابة العامة،

– بيان الأفعال المجرمة والمتابع من أجلها المتهم مع اعطائها الوصف القانوني[3]،

– بيان مدى ثبوت التهمة الى المتهم أو نفيها وذلك بالتدليل الكافي[4]،

– <u>إصدار أمر بالقبض الجسدي</u>:

تتميز المحاكمة في الجنايات عن غيرها بكون غرفة الاتهام بعد تصريحها باتهام المتهم و إحالته الى محكمة الجنايات، تصدر في نفس القرار أمرا بالقبض الجسدي، فان كان غير محبوس فيقتاد المتهم تحت حراسة مشددة، مع ذكر اسم المتهم ولقبه وهويته بدقة، مع ذكر

1- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 233.

2-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1988 ص282 .

3-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1992، ص 185.

4-جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 24.

المؤسسة العقابية المقتاد اليها و إن كان مفرجا عنه أثناء سير التحقيق، أو لم يودع الحبس الاحتياطي أصلا فانه يتعيّن عليه تقديم نفسه للسجن قبل موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة وفقا لمقتضيات المادة 137 الفقرة الأولى من ق ا ج، وينفذ الأمر بالقبض الجسدي على المتهم في الحين اذا كان قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الاداري بمعرفة قلم كتاب محكمة الجنايات، ولم يتقدم في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر شرعي طبقا للمادة 137 الفقرة الثانية من نفس القانون، ويعتبر الأمر بالقبض الجسدي السند القضائي الذي يسمح ببقاء الشخص في السجن، اذ لا يمكن لمتهم بجناية الحضور الى محكمة الجنايات حرّا طليقا[1]ولايكون هذا الأمر الا اذا كان الشخص متهم بجناية فلا يقع على الجنح والمخالفات، هذا وفي إطار الرقابة التي تمارسها المحكمة العليا على سلامة وصحة القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام الفاصلة في تسوية الإجراءات؛ فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض قرار غرفة الاتهام الذي أحال المتهم إلى محكمة الجنايات دون أن يثير تلقائيا البطلان الناتج عن اغفال تبليغ الاجراءات إلى محامي المتهم عشية استجوابه، أو إعطاء إنابة قضائية تتضمن تفويضا عاما للسلطات، أو تكون الانابة غير مؤرّخة، أو إغفال تأدية اليمين القانونية مسبقا من طرف الخبير المعين، فجزاء قرارات غرفة الاتهام التي لم تثر تلقائيا هذه الأوجه هو النقض والابطال من طرف محكمة النقض[2].

1- نفس المرجع، ص 242.

2- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 235.

المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي:

لقد منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام الى جانب الاختصاصات المخولة لها في مجال التحقيق القضائي اختصاصات أخرى تكون خارج التحقيق القضائي، وهي اختصاصات قضائية تكون خارج التحقيق القضائي، وهي متنوعة فمنها ما يتعلق بالفصل في الاشكالات المتعلقة بالاختصاص خاصة ذلك المثار بين قضاة التحقيق فيما بينهم على مستوى المحكمة، أو المثاربين قضاة التحقيق وقضاة الحكم على مستوى نفس الدرجة، ومنها ما يتعلق ببعض الطلبات التي خولها المشرع للأطراف ومنح لهم أحقية التمسك بها ذلك أنها تحقق مصلحتهم، أو يستعيدوا بها حقوقهم وذلك مثل طلبات رد الاشياء المحجوزة والتي يكون قرار استعادتها من طرف غرفة الاتهام، وكذلك الحال في طلبات رد الاعتبار، وعليه فسلطات واختصاصات غرفة الاتهام متنوعة ومتعددة توجد على مستوى كل مراحل الدعوى العمومية بدءا من وقوع الجريمة و كل ما يتبعها من اجراءات ، وسنحاول دراسة اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي ضمن ثلاثة فروع:الفرع الأول لاختصاص غرفة الاتهام في الفصل في تنازع الاختصاص.و الفرع الثاني نخصصه لاختصاصات غرفة الاتهام للفصل في بعض الطلبات.و الفرع الثالث فنخصصه للسلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام.

الفرع الأول: الفصل في تنازع الاختصاص:

تنص المادة 363 من ق ا ج على أنه اذا صدر حكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي فإن النيابة العامة تحيل الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام، كما تنص المادة 437 من نفس القانون على هذا الاجراء حين تقضي الغرفة الجزائية بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تجريه.

لم يقع في تاريخ القضاء الجزائري أن خلقت مادة من مواد القانون جدلا حادّا وخلافا دائما لدى الممارسين في الساحة القضائية مثلما وقع في تفسير المادة 363 وذلك بسبب تعدّد القراءات وذلك حتى على مستوى المحكمة العليا، فمن الناحية التاريخية كانت المادة 193

لقانون التحقيق الجنائي تنص على أنه في حالة الحكم بعدم الاختصاص النوعي من طرف محكمة جنحية في إطار الاستدعاء المباشر تأمر في نفس الحكم بإحالة المتهم على قاضي التحقيق كي يحقق معه على الوجه الجنائي، أما اذا قضت بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي وصار حكمها نهائيا فانّ محكمة النقض هي التي تفصل في التنازع، ثم وقع تعديل هذا القانون بتاريخ 08 ديسمبر 1897 فأصبح بإمكان المحكمة أن تلغي أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة عليها وتعيد القضية اليه ليحقق فيها على الوجه الجنائي هذا الى غاية صدور قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1959 في المادة 659 التي نصت على أنه في حالة وجود تنازع بين أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة الى محكمة الجنح، وحكم هذه الأخيرة بعدم الاختصاص رفع الأمر الى غرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس ثم عدلت هذه المادة بموجب القانون 60-529 بتاريخ 04 جوان 1960 وأعاد الاختصاص في الفصل في التنازع الى الغرفة الجنائية[1]، ولم يدم تطبيق هذه المادة في القانون الفرنسي أكثر من سنة بسبب عيوب تطبيقها، وقد تبنّاها المشرع الجزائري سنة 1966 ليقوم سنة 1982 بإجراء تعديل طفيف بشأن الصياغة، وعليه فيمكن تبيان اشكاليات تطبيق هذه المادة في ما يلي :

- حاول المشرع الجزائري أن يتعامل مع هذه المادة فأوجد بعد معاناة قواعد قد لا يتماشى بعضها مع المنطق القانوني، وهي منع غرفة الاتهام من مناقشة الأعباء أو التكييف القانوني في حالة تحويل القضية عليها اثر صدور حكم أو قرار بعدم الاختصاص النوعي اذ كان بالإمكان ايجاد صيغة أخرى .

- نصت المادة 180 قانون الاجراءات الجزائية الحالي على أنه يمكن للنائب العام قبل افتتاح المرافعة في غير مواد الجنايات أن يأمر بإحضاره الأوراق، و إعداد القضية وتقديمها و معها طلباته فيها الى غرفة الاتهام، ومن هنا تسمح هذه المادة للنائب العام سحب القضية من الجدولة قبل بداية المناقشة، وعرضها على غرفة الاتهام اذا رأى أن الوقائع تشكل جناية[2] وكأن

1- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 108.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1990، ص 257.

المشرع الجزائري يعطي حلاّ وقائيا، أي قبل وقوع التنازع فاذا رأت غرفة الاتهام أن الفعل ذو وصف جنائي ألغت أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة الى محكمة الجنح، و في الحالة العكسية أي اذا كان الفعل بوصف جنحة أو مخالفة فتحيل الملف الى محكمة الجنح والمخالفات متى كانت القضية مهيّأة للفصل فيها و تعاد القضية الى جدول المحكمة المذكورة، ولكن من جهة أخرى يمكن القول أن المحكمة غير ملزمة برأي غرفة الاتهام الموافق على تجنيح الواقعة اذ يمكنها أن تقضي بعدم الاختصاص، والذي يؤدي الى تعطيل سير الدعوى اذ ليس من العدل ولا من المنطق في شيء أن تكلّف غرفة الاتهام بفك التنازع بعد أن قررت نهائيا أن الواقعة جنحة[1]،كما أن المادة 184 من ق ا ج غير مقتصرة على التعارض الذي يكون بعد التحقيق فحسب و انّما قد يكون في اطار الاستدعاء المباشر أو التلبس بالجنحة.

– تمحور النقاش الفقهي أيضا حول المدة الزمنية التي يتم فيها الاستئناف فهل يتم الاستئناف بمجرد صدور الحكم بعدم الاختصاص وبغض النظر عن استئنافه أم يتعيّن استنفاذ طريق الطعن بالاستئناف؟اعتبر البعض أن ما أشارت اليه المادة 363 حالة مختلفة عما ذكرته المادة 545 من نفس القانون اذ تحوّل القضية الى غرفة الاتهام بمجرد صدور الحكم أو القرار القاضي بعدم الاختصاص، دون أن يكون أي منهما قابلا للطعن بالاستئناف ولا بالطعن مرتكزين على ظاهر عبارة وجوبا، الواردة في المادة 363 السالفة الذكر دون البحث في باقي شروط الحكم. ولكن هذا التحليل غير منطقي، لأنه يجعل من نص المادة 545 من ق ا ج التي تستوجب أن يكون الحكم نهائيا عبثا، لأنها تبعدها من التطبيق و يصبح وجودها دون معنى، وذهب البعض الآخر الى أن المشرع لم يكن يهدف الى هذه الازدواجية في الاجراءات لفك النزاع؛إذ أن عبارة مع مراعاة المادتين 363 و437 كان الهدف منها هو تحديد الجهة التي تفصل فيها النزاع، والتي سبق وأن عينتها المادة363[2] وحتى لا يتكرر ماسبق ذكره بوجوب الاحالة على غرفة الاتهام،أشار فقط الى المادة 363 التي تنص على ذلك علما بأن هذه

1– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1989، ص 220.

2– جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 122.

المنهجية في صياغة نصوص القانون متعارف عليها، ولم يكن يقصد بذلك عزل تلك الحالة عما جاء بالمادة 545[1] من ق ا ج، وبالتالي فانه يجب انتظار استنفاذ طريق الطعن بالاستئناف أو النقض حسب الحالة قبل تحويل القضية على غرفة الاتهام.إنّ المشرع الجزائري بصدد النص على الاحالة الى غرفة الاتهام يعالج مسألة اعادة السير في الدعوى العمومية بعد وجود اشكال،وعليه فبعد صدور الحكم من المحكمة بعدم الاختصاص واستنفاذ جميع طرق الطعن فوكيل الجمهورية هنا لايجد مخرجا للتصرف في الدعوى، اذ لا يستطيع احالتها على قاضي التحقيق لأنه سبق وأن أبدى رأيه حولها، وذلك بإحالتها الى محكمة الجنح وهو ما جعل المشرع الجزائري يأمر بإحالتها الى غرفة الاتهام للأسباب التالية:

-إنّ محكمة الجنايات لا تتصل بالدعوى العمومية الا بعد قرار الاحالة الذي يصدر عن غرفة الاتهام[2].

-لأن الفعل قد يأخذ وصف جناية والتحقيق فيها يجب أن يكون على مستوى درجتين.- لأن أوامر قاضي التحقيق لا يجوز نقضها الا من طرف غرفة الاتهام.

- تحيل المادة 437 على المادة 363 من القانون السالف الذكر عند الاقتضاء، ذلك أن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائيإذا تبيّن لها أن الواقعة تشكل جناية قضت بعدم الاختصاص سواءكانت القضية محالة لها من جهة التحقيق أو بناء على الاستدعاء المباشر أو اجراءات التلبس، وتطبق المادة 363 السالفة الذكر في حالة اتّصال الغرفة الجزائية بالقضية بعد تحقيق قضائي،ذلك أن النيابة العامة لا تجد صعوبة في التعامل مع القضية عند القضاء بعدم الاختصاص بناء على استدعاء مباشر أو تلبس اذ تحيلها على قاضي التحقيق ليبحث فيها على الوجه الجنائي وبذلك وردت عبارة عند الاقتضاء بالمادة 437 لتشير الى وجود حالات لا تطبق فيها المادة 363 من ق ا ج.

أما الرأي الذي يرى بأن القضية تحال الى غرفة الاتهام بمجرد صدور الحكم بعدم

1- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 113.

2- علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية،(المحاكمة)، المرجع السابق، ص 125.

الاختصاص فهو يبرر رأيه على الحجج التالية:

- ان المادة 416 من ق ا ج، التي تنص على استئناف الأحكام الصادرة في مادة الجنح لا تنص صراحة على جواز استئناف الأحكام القاضية بعدم الاختصاص.
- إن مسالة التكييف قد يطول أمد الفصل فيها بوصولها أمام المحكمة العليا بدل حسمها أمام محكمة الجنايات التي لها الاختصاص الشمولي[1].
- أن المجلس قد يؤيد الحكم المستأنف الفاصل بعدم الاختصاص ويفرض من جديد تطبيق المادة 363السابقة الذكر، وهو الطريق الذي يتعين اتباعه من دون قبول الاستئناف.

و يرد بعض الفقه على هذه الحجج ويعتبرها غير منطقية وذلك للأسباب التالية:

- إنّ الدرجة الثانية من التقاضي أوجدها المشرع لتصحيح ما قد يقع من أخطاء قانونية أو موضوعية في الدرجة الأولى والحكم القاضي بعدم الاختصاص ليس مجرّدا من تلك الأخطاء فلا بد من مراجعة التكييف على مستوى المجلس القضائي.
- إنّ القول بمسألة أن الفصل في التكييف قد يطول ماهو في الحقيقة إلا تبرير غير قانوني باعتبار أن الوقت لم يكن يوما معيارا لتحديد الجهة المختصة للفصل في النزاع.
- ان القول بإمكانية أن يرفض الاستئناف شكلا على أساس أن المجلس قد يؤيد الحكم القاضي بعدم الاختصاص مما يوجب تطبيق المادة 363 السالفة الذكر فهو حكم مسبق مبني على الافتراض باعتبار أن المجلس قد يلغي أو يعدل الحكم.

غير أنه في حالة وجود تعارض بين قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة القضية الى محكمة الجنح أو المخالفات، وقرار الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي القاضي بعدم الاختصاص فيجبفي هذه الحالة عرض الأمر على الجهة المشتركة العليا، وهي الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا[2]، أما بخصوص مناقشة غرفة الاتهام للتكييف فان القضاء رسّخ مبدأ مفاده أنه لا يجوز لغرفة الاتهام مناقشة التكييف، بل يجب عليها إحالة القضية على محكمة الجنايات

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر،1989، ص 153.

2- جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 123.

مهما كان موقفها من هذا التكييف ولمحكمة الجنايات أن تفصل في ذلك، لكن يعتبر بعض الفقه أن هذا التوجه معرض للنقد بسبب عيوبه؛ فغرفة الاتهام مشكّلة من قضاة ذو خبرة وكفاءة عالية، كما أنّ لهم تجربة وحنكة مقارنة بقاضي الدرجة الأولى،فلا يمكن أن تكون مجرّد جسر يوصل القضية لمحكمة الجنايات، و للمحكمة العليا أن تفصل مسبقا في تنازع الاختصاص بين القضاة، بمناسبة نظرها في طعن بالنقض مرفوع أمامها وذلك ربحا للوقت[1].

الفرع الثاني: الفصل في بعض الطلبات :

تفصل غرفة الاتهام في بعض الطلبات المرفوعة إليها، والتي غالبا ما تهدف الى تحقيق مصلحة خاصة للأطراف، وهذه الطلبات منها ما هو متعلّق بالفصل في طلب ضم ودمج العقوبات ومنها ما هو متعلق بطلب ردّ الأشياء المحجوزة، أو متعلق برد الاعتبار وسنحاول تبيان ذلك من خلال ما يلي:

أولا:الفصل في طلب ضم ودمج العقوبات:

إن وضع العقوبة الجزائية موضع التنفيذ هو الغاية من كل الاجراءات السابقة لها، من تحريك الدعوى العمومية، واجراء التحقيق وصدور الأحكام، وباعتبار أنّ الشخص الواحد قد تصدر ضده عدة أحكام سالبة للحرية تحقيقا لمبدأ العقوبة العادلة، التي توقع على الجاني جرّاء أفعاله، من أجل إصلاحه و إلا صار في وضع شاذ داخل المجتمع يدفعه الى المزيد من الاجرام والانحراف، وباعتبار أن العقوبة المغلّظة والمتعدّدة بشكل عام قد تصبح مضرة بصاحبها و تميت الأمل في نفسه، وهذه الوضعية قد تدفعه الى الانتقام بمن حوله لذلك استحدثت التشريعات الجنائية مبدأ ضم العقوبات[2]كحل قانوني، وعليه فاذا تعدّدت الملاحقات القضائية وصدرت عدة أحكام أو قرارات بالإدانة، وكانت الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي جاز دمج تلك العقوبات، فتطبق الأشد منها فقط ويصبح هذا الدمج وجوبيا إذا كانت العقوبات المقضي

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1989، ص221.

2- المادة 35 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

بها ليست من طبيعة واحدة؛ أي جنحة مع جنحة، أو جناية مع جناية، فيجوز ضمّها كلها أو بعضها بحكم أو قرار مسبب في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا الأشد[1] و بذلك فقد أخذ المشرع الجزائري في الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة بقاعدة عدم جمع العقوبات السالبة للحرية عند تحقّق التعدد الحقيقي، أي بدمج العقوبات كما يتجلى ذلك من خلال ما هو منصوص عليه في المادة 35 الفقرة الأولى من ق ع،غير أنه أجاز بصفة استثنائية الأمر بجمع العقوبات إذا كانت من طبيعة واحدة، كما نصت عليها في المادة 35الفقرة الثانية من ق ع،وعليه فانّ المشرع الجزائري أخذ بالمبدأ وهو دمج العقوبات أي عدم جمعها، والاستثناء وهو ضمّها أي جمعها وعليه سنتناول ذلك في مايلي:

1- المبدأ:دمج العقوبات أي عدم جمعها[2]:

أخذ المشرع الجزائري بقاعدة دمج العقوبات، بحيث تصدر المحكمة عقوبة عن كل جريمة وتنفّذ منها العقوبة الأشد فقط كما استقر عليها قضاء المحكمة العليا فلو أن شخصا ارتكب ثلاث سرقات ويكون محل متابعات منفصلة، يحاكم الجاني ويعاقب من أجل السرقات الثلاث، فاذا قضت المحكمة في السرقة الأولى سنتين حبس نافذ، و في الثانية بسنة حبس نافذ، وفي الثالثة بستة أشهر حبس فإن العقوبة التي تطبّق هي سنتين نافذا باعتبارها الأشد، و هو ما كرّسه قرار المجلس الأعلى بقوله " متى ارتكب الشخص الواحد عدة جنح أو جنايات، وأحيل من أجلها الى جهة قضائية واحدة وقررت هذه الأخيرة إدانته تعيّن عليها أن تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على شرط أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرّر قانونا للجريمة الأشد طبقا لمقتضيات المادة 34 من ق ع، وبناء على هذه القاعدة قرّر المجلس الأعلى نقض حكم محكمة الجنايات القاضي على المتهم المدان من أجل الضرب العمدي المفضي الى وفاة

1- ابراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 83.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 452.

شخصين بعقوبتين سالبتين للحرية، عقوبة السجن لمدة عشر سنوات من أجل الجريمة الأولى، وستة أشهر حبسا من أجل الجريمة الثانية[1]"

2- الاستثناء: ضم العقوبات أي جمعها:

نصّ المشرع الجزائري على حالات استثنائية لضم العقوبات،منها ما هو مقرّر في قانون الاجراءات الجزائية، ومنها ما هو مقرّر في قانون العقوبات و يمكن اجمالها في مايلي:

- نصّ المشرع الجزائري في المادة 189 من ق ع على أن العقوبة المقضي بهابخصوص جنحة الهروب من السجن تضم الى أيّة عقوبة سالبة للحرية المحكوم بها من الجريمة التي أدت الى القبض عليه وحبسه.
- كذلك تسمح الفقرة الثانية من المادة 35 من ق على لقاضي ضم العقوبات اذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة.
- وتوجب المادة 38 من ق ع وجوبا ضم العقوبات في مواد المخالفات[2]فاذا ارتكب الشخص عدة مخالفات سواء كانت من فئة واحدة أو كانت تنتمي الى فئات مختلفة فانه يجب أن تضم هذه العقوبات كلّها.
- كما أنّه تضم العقوبات المالية كأصل إلا اذا نص القاضي صراحة على عدم ضمّها كما هو منصوص عليه في المادة 36 من ق ع[3]، ولقد كانت الجهة التي يؤوللها الاختصاص بشأن تنفيذ العقوبة الأشدّ كانت محل جدل فقهي وقضائي حيث انقسم القضاء الى فريقين :

الفريق الأول: ويرى أن يسند الاختصاص في هذه الطلبات الى آخر جهة قضائية عرض عليها النزاع.

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1991، ص 189.

2- نشرة العدالة، الجزائر، 1968، ص 71.

3- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1989، ص 271.

الفريق الثاني:أما هذا الرأي فقد أسنده الى النيابة العامة . وبقي هذا الجدل الى أن عرض على المحكمة العليا فاستقرت على قضاؤها بعد تردّد أنه مادام الأمر يتعلق بتنفيذ العقوبات أيا كان نوعها فإن الاختصاص يؤول الى النيابة العامة وليس الى جهة الحكم، وقد استندت المحكمة العليا بذلك الى المادة الثامنة من قانون السجون و إعادة التربية الملغى[1]، كما استقرت المحكمة العليا على أنه في حالة وجود إشكال فإنّ آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى هي التي يؤول لها الاختصاص من أجل الفصل في ذلك الاشكال، غير أنّها استثنت من ذلك أنترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل النزاع وهذا حسب المادة التاسعة من قانون تنظيم السجون[2]، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[3] لتكريس اجتهاد المحكمة العليا حيث أسندت المادة 14 منه صلاحية البت في طلبات الدمج الى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية، وتبت في الطلب بناء على طلب النائب العام، أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه، غير أن غرفة الاتهام تفصل في طلب الضم والدمج إذا كانت هناك عقوبة جنائية وطالما كانت هذه العقوبة مخوّلة لمحكمة الجنايات التي تفصل في الطلب لكن محكمة الجنايات لا تنعقد إلا في دورات وعلى اعتبار أن هذا الطلب يدخل في اشكالات التنفيذ للأحكام الجنائية فتكون هي مختصة بالفصل فيه وفقا للمادة التاسعة من قانون السجون، كما وقع لبس بين الضم والدمج اذ أن بعض المحكوم عليهم طلبوا الدمج، فقضت غرفة الاتهام برفض الضم وهي تقصد بذلك رفض الدمج وبذلك فالدمج هو الضم أي العقوبة الأولى تضاف لها الثانية ، أما الدمج فهو أن الأشد تمتص

1- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972الملغى بالقانون 05-04مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ج. ر قم 12 لسنة 2005.

2- علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث(المحاكمة) الجزائر،2006، ص 776.

3- المادة 14 من قانون رقم 05-04،المرجع السابق.

الأخف[1]، غير أن الطلب المتعلق برد الاعتبار يرفض في الحالات التالية:

-كلما تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها بالمواد 679 و ما يليها من ق ا ج، كأن يقدّم الطلب قبل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 681 من نفس القانون، فالطلب هنا يرفض شكلا ودون التطرق لموضوعه.

-اذا سبق للطالب أن قدّم طلبا ورفض له في الموضوع نظرا للسيرة التي لم يتمتع بها بعد نفاذ العقوبة المحكوم بها أو أن سلوكاته مازالت مشينة ومستقبحة في محيطه الذي يعيش فيه، أو الرأي السلبي للرئيس المشرف على المؤسسة العقابية حول سلوكاته أثناء الحبس.

- اذا ثبت ارتكابه أفعالا تضر بسلامة الوطن وأمّته وهي الصورة العكسية للمادة 684 من ق ا ج.

ثانيا: الفصل في طلبات رد الاشياء:

نصت المادة 86 من ق ا ج على أنه يمكن لأي شخص يدّعي أنّ له شيئا موضوعا لدى سلطة القضاء أن يطالب باسترداد ذلك الشيء، وهذا بعد انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه على أن يبلّغ هذا الطلب الى النيابة العامة، والخصوم الآخرين والأصل أن الأشياء التي وقع ضبطها في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق لا ترد الى أصحابها الا عند الفصل في موضوع الدعوى،إلا أنه اذا أصبحت هذه الأشياء غير مجدية في التحقيق أو لم يتوصّل قاضي التحقيق بشأنها الى أي نتيجة، أو تبيّن أن لا علاقة لها بارتكاب الجريمة أوأنّ وجودها في الحجز وعدمها سواء ففي هذه الأحوال يجب ردّها، و المقصود باسترداد الأشياء المحجوزة هي ارجاع الوضع الى أصله، أي ارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل الحجز أو هي تسليم الشيء وإعادته الى صاحبه[2].

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005، ص 120.

2- علي جروة، المرجع السابق، ص231.

إنّ قاضي التحقيق في سبيل اجراء تحقيقه قد يأمر بحجز الأشياء فبحسب الأصل أنه في حالة انتهائه من التحقيق وجب عليه حسب المادة 86 من ق ا ج أن يتصرف في هذه الاشياء، وذلك بناء على طلب رد الأشياء المحجوزة[1]، والأصل أن قاضي التحقيق يأمر برد الأشياء المحجوزة متى انتهى من تحقيقه، وأصبح في غنى عن هذه الأشياء أي أصبح التحقيق مكتملا أو أصبحت الدعوى جاهزة للإحالة سواء الى محكمة الجنح والمخالفات أو الى محكمة الجنايات وهذا من تلقاء نفسه، إلا أنه لا يمكن رد الأشياء المحجوزة لمن يدعيها في حالتين[2]،فالأولى هي اذا كانت الأشياء المحجوزة تؤدي الى الكشف عن الحقيقة أثناء المحاكمة كما هو الحال في اعادة تمثيل الجريمة، أما الحالة الثانية فهي اذا كانت الأشياء المحجوزة غير مشروعة وتؤدي الى المصادرة، أما في غير هاتين الحالتين فانه يجوز طلب رد الأشياء المحجوزة[3]حسب المادة 86 من ق ا ج بقولها"حيث يجوز للمتهم والمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الأمر يرفع الامر الى غرفة الاتهام خلال عشرة أيام التي تبت في الموضوع بقرار مسبب"، وفي حالة رفض قاضي التحقيق لطلب استرداد المحجوزات وعملا بنص المادة 195 من ق ا ج فإنها تمنح الاختصاص لغرفة الاتهام، وذلك في حالتين الأولى وهي اذا قرّرت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكوّن جناية أو جنحة أو مخالفة، وأصدرت قرارها بألا وجه للمتابعة أما الثانية فهي إذا تم الفصل في الوقائع بحكم من المحكمة المختصة، ولم تفصل في هذه الأشياء المضبوطة، فيجوز رفع التظلم الى غرفة الاتهام بعريضة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بأمر الرفض الصادر عن قاضي التحقيق، وبعد جدولة الطلب تبت غرفة الاتهام إما بالرد إن لم تكن هذه الأشياء ضرورية في السير الحسن للتحقيق، و إما بالرفض حسب القاعدة المشار اليها، كما تختص غرفة الاتهام في رد الأشياء المحجوزة

1- جيلالي بغدادي، التحقيق، ص213.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1990، ص284

3- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص89.

اذا تعلق الأمر بحكم جنائي ومحضر الحجز، وان تطلب الأمر الملف الجنائي كاملا وتصدر قرارا مسببا تسبيبا كافيا باعتبار أن قرارها هذا قابل للطعن بالنقض[1]أمام المحكمة العليا التي تمارس رقابتها على هذه القرارات[2]، وعليه فيمكن اجمال دور غرفة الاتهام في مجال رد الأشياء المضبوطة فيما يلي :

- في حالة الحكم بالإدانة من طرف محكمة الجنايات لا يمكن لغرفة الاتهام رفض طلب الاسترداد إلا بعد الفصل في الطعن، غير أنه في حالة الحكم بالبراءة فيجوز لها رد تلك الأشياء حسب المادة 316 من ق ا ج.
- غرفة الاتهام ليست جهاز رقابي على محكمة الجنايات، لذلك ليس لها تصحيح أخطائها أو الحكم بمصادرة أشياء كعقوبة تكميلية، فاذا كانت الأشياء المحجوزة من الممكن أن تصادر كعقوبة تكميلية الا أن محكمة الجنايات لم تفصل فيها فوجب على غرفة الاتهام ردّها لمن يدعيها ومصادرتها يشكل خطأ في تطبيق القانون، و يمكن لغرفة الاتهام مصادرة الأشياء اذا كان نوع هذه المصادرة يشكل تدبير[3]من تدابير الأمن أي أنه لا يجوز أن تكون عقوبة كما سبق بيانه وفقا لنص المادة 25 من قانون العقوبات الحالي، وهذا قبل الغائها بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 لأنه في هذه الحالة تدبير ضد الشيء وليس ضد الشخص[4] ولا يتم هذا إلا اذا كانت حيازة الشيء أو استعماله أو حمله أو بيعه تشكّل جريمة قانونية مثلما هو الشأن في جرائم المخدرات كالمتاجرة فيها وحيازتها و كذا الأسلحة النارية، وعلى ذلك صدر قرار من المحكمة العليا قائلا " انّ المادة 316 تسمح لمحكمة الجنايات استخلاص الخطأ المدني من الوقائع موضوع الاتهام بالرغم من استفادة المتهم من البراءة في

1- فضيل العيش، المرجع السابق، ص330.

2- ابراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص79.

3- تعتبر المصادرة تدبير أمني عيني، وبهذه الصفة يجب الحكم بها اذا تعلق الأمر بأشياء تمنع صناعتها، أو استعمالها، أو حملها، أو حيازتها، أو بيعها، حتى ولو قضى ببراءة المتهم تفاديا لتكرار الجريمة و لمنع استمرارها.

4- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 127.

الدعوى العمومية[1]"، كما اقرت أنه " إن محكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية، ولا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها بالفصل فيها وذلك بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية القاضي ببراءة المتهم[2]"

ثالثا: الفصل في طلبات رد الاعتبار:

إنّ رد الاعتبار هو اجراء يزيل تماما حكم الادانة مستقبلا، والعلة من ذلك تكمن في الاعتبارات التي يتطلبها اصلاح المحكوم عليه و امكانية عودته الى المجتمع عنصرا صالحا، ويختلف رد الاعتبار عن العفو في أن العفو يهدف الى الستار ونسيان الجرائم[3]ونسيان الماضي أما رد الاعتبار فهو يخص المستقبل، كما أن رد الاعتبار ينقسم الى قسمين رد اعتبار قانوني ورد اعتبار قضائي، ومن خلال التسمية يتبيّن أنّ الفرق واضحا إذ أن رد الاعتبار القانوني هو ازالة حكم الادانة، والذي يكون بقوّة القانون بعد مدة معينة وبتحقّق شروط محدّدة في القانون، أما رد الاعتبار القضائي فهو ذلك الاجراء الرامي الى إزالة الحكم والذي يكون بناء على طلب أمام جهة قضائية محددة مسبقا في القانون، والتي قد تقضي به أو تقضي بما يخالفه،وقد نصت المواد 676 الى 693 من ق ا ج على رد الاعتبار، وعليه فيمكن دراسة رد الاعتبار من خلال نقطتين أساسيتين:

1- رد الاعتبار القانوني:

وهذا النوع يكون تلقائيا بعد مرور فترة معينة على المحكوم عليه، مع شرط عدم صدور حكم جديد على المستفيد ويكون بعد مرور المهل التالية[4]:

- بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تسديد الغرامة أو انتهاء الاكراه أو سقوط العقوبة بالتقادم.

1- نفس المرجع، نفس الصفحة.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005، ص 445.

3- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 334.

4- المادة 677 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

– بعد مرور عشر سنوات اذا كان الحكم مرة واحدة ولا تتجاوز العقوبة ستة أشهر.

– خمسة عشر سنة من تاريخ انقضاء العقوبة إذا كانت المدة لا تتجاوز سنتين في جريمة واحدة أو كانت العقوبة متعددة ولم تتجاوز سنة واحدة.

– بعد مرور عشرين سنة من تاريخ انقضاء العقوبة اذا كانت العقوبة هي الحبس لمدة تزيد على سنتين.

– فيما يخص الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة مع ايقاف التنفيذ، وتبتدئ المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيءالمقضي به، وبمجرد مرور هذه الفترات يتمتع المعني برد الاعتبار له، بشرط أن لا يصدر حكم جزائي أخر خلال هذه الفترة، ومن ثم تمحى من صحيفة السوابق القضائية غير أنها لا تمحى من البطاقة رقم 02 التي تسلّم للإدارات العمومية[1]، ولم يتعرّض المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية الحالي لكيفية رد الاعتبار القانوني بل تركها للتنظيم الاداري المعمول به.

2– رد الاعتبار القضائي:

ردّ الاعتبار القضائي هو إجراء يتحقّق بموجب قرار صادر من غرفة الاتهام المتواجدة بالمجلس القضائي الذي يتبع له طالب رد الاعتبار، ويشترط لقبول ردّ الاعتبار القضائي ما يلي:

– أن يكون ذلك بناءا على طلب المعني أثناء حياته أو فروعه أو أصوله أو زوجته بعد وفاته بشرط أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ وفاته.

– يجب تقديم الطلب بعد مرور ثلاث سنوات[2] من تاريخ الإفراج أو دفع الغرامة في الجنح و مرور خمس سنوات في العقوبات الجنائية وترفع هذه الآجال الى:

* ترفع الى ستة سنوات في حالة الحكم من جديد بعقوبة جنحة.

1– المجلة القضائية، العدد الثالث، الجزائر، 1991، ص 237.

2– المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1993، ص 163.

* الى عشر سنوات اذا كانت جناية.

– يجب أن يكون المحكوم عليه دفع كل التعويضات المدنية.

– في حالة ما اذا لم يحدد الحكم القاضي بالتعويضات المبلغ الواقع على عاتق المعني جاز لغرفة الاتهام أن تحدّده مع جزء من المصاريف ويجب اتّباع الاجراءات التالية:

* يقدم الطلب الى وكيل الجمهورية بدائرة محل اقامة المعني[1]ووكيل الجمهورية هو الذي يقوم بتكوين الملف، ويرسله الى النائب العام ويضمنه جميع الوثائق، ويقوم النائب العام بجدولتها أمام غرفة الاتهام مثل باقي القضايا والطلبات.

* يجري تحقيق بمعرفة مصالح الأمن في الجهات التي كان يقيم بها، ثم يعطي قاضي تطبيق العقوبات رأيه، و يشكل الملف كاملا ويرسل الى النائب العام الذي يحيله على غرفة الاتهام من أجل الفصل في الطلب.

* تفصل غرفة الاتهام في الطلب حسب الاجراءات المقررة، وذلك في خلال شهرين في غرفة المداولات بعد سماع طلبات النائب العام وأقوال الطرف المدني ثم يكون القرار الصادر من طرف غرفة الاتهام إما بقبول رد الاعتبار و إما برفضه، وهذا القرار يكون قابلا للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في باب الطعن بالنقض[2]، و يجوز للمستفيد من رد الاعتبار الحصول على القرار القاضي بمنحه رد الاعتبار، وفي حالة رفض غرفة الاتهام رد الاعتبار فلا يجوز لصاحبه تقديم الطلب إلا بعد مرور سنتين من تاريخ الرفض، غير أن المحكمة العليا هي المختصة في طلب رد الاعتبار في حالة ما اذا كانت هيآخر جهة صدر الحكم عنها، كما لا يمكنه طلب رد الاعتبار القضائي اذا سقطت العقوبة بالتقادم مادامت العقوبة قد سقطت بقوة القانون، وتعتبر الغرامة المحكوم بها على طالب رد الاعتبار عقوبة أصلية وتحسب المدة ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ الغرامة وتسري المدة على

1– المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 1989، ص 244.

2– علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 841.

العقوبتين معا الحبس والغرامة[1]،غير أنه يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار القضائي دون احترام كل هذه الشروط متى أدى المعني خدمات جليله للبلاد مخاطرا بذلك بحياته.

الفرع الثالث: السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام:

ارتأى المشرع الجزائري أن يكون لقضاة التحقيق على مستوى كل مجلس قضائي من يرشدهم ويراقبهم، وخول هذه السلطات والصلاحيات لرئيس غرفة الاتهام، والقاعدة الأساسية في كل الدول التي تتبنى نظام غرفة الاتهام أن رئيس هذه الغرفة هو قاضي برتبة مستشار ويكون هو رئيس غرفة، أو يمكن أن يكون من أحد نواب المجلس ولكن من جهة أخرى تشترط معظم التشريعات فيه أن تكون له أقدمية، و التي تضمن أن تكون له خبرة وكفاءة واسعة وكبيرة في ميدان الاجراءات وبصفة أعم في ميدان العلوم الجنائية خاصة أولئك الذين سبق لهم وأن مارسوا وظيفة التحقيق ثم ساهموا في تشكيل غرفة الاتهام زمن معين[2].

إن منح هذه السلطات لرئيس غرفة الاتهام يهدف المشرع من ورائها الى مراقبة التحقيق والسهر عليه ليتم في ظروف حسنة، تصان فيه الحقوق والحريات على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي، فيسهر على السير الحسن لغرف التحقيق التابعة له، ويبذل جهده في أن لا يطرأ على الاجراءات أي تعطيل دون مسوغ، أو دون مقتضى من شأنه التأثير على تهيئة الدعوى طبقا للمادة 202، 203، 204، 205 من ق ا ج ، ويمكن حصر هذه السلطات في ما يلي :

- لرئيس غرفة الاتهام مراقبة عمل سير مكاتب التحقيق دون أن يتدخل في الاختصاصات القانونية لقضاة التحقيق، التي تبقى خاضعة لطرق الطعن فيها بالبطلان، أو الاستئناف فعمله ينصب على مراقبة وتيرة تسوية الملفات وحماية الحريات.
- يسهر على السير الحسن بمكاتب التحقيق العاملة في دائرة اختصاصه بصورة عامة، وعلى

1- المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 2001، ص 306.

2- جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 220.

الأخص في حالة تنقل الملفات بين مكاتب التحقيق وغرفة الاتهام، ومايمكن أن يحدث ذلك من بلبلة في مجال الحبس المؤقت، والحقيقة أن رئيس غرفة الاتهام يمارس الرقابة على الأعمال لا على الأشخاص، ومن ثمة فهي رقابة إدارية تدخل في الإطار المهني طبقا لأحكاما لمادة الثانية من المرسوم 69-59 الصادر بتاريخ 23 ماي 1969 المتعلق بتنظيم مهنة القضاء التي تجعل من قضاة التحقيق خاضعين لرقابة رئيس غرفة الاتهام من حيث ممارسة أعمال التحقيق[1].

- يعد كل مكتب تحقيق فعليا قائمتين، قائمة لجميع القضايا لدى كل مكتب مع بيان تاريخ آخر إجراء تحقيق قد تم تنفيذه بالنسبة لكل قضية، وقائمة ثانية تخص القضايا التي فيها متهمون محبوسين احتياطيا، وترسل القائمتان الى النائب العام ورئيس غرفة الاتهام ومديرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل.
- يمكن لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق كل الايضاحات اللازمة .
- يمكن له أيضا زيارة كل المؤسسات العقابية المتواجدة بدائرة المجلس للتأكد من وضعية المحبوسين احتياطيا[2]، وإذا بدا له أن أحد المحبوسين محبوس بصفة غير قانونية وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة.
- كما يمكن له أن يفرج مؤقتا على المتهم المحبوس، كما يمكنه أن يقدم طلبا بذلك الى غرفة الاتهام ولهذه الجهة أن تفصل في طلبه وفقا لما تراه حسب المادة205من ق ا ج.- جواز تنحية رئيس غرفة الاتهام لقاضي التحقيق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني، أو المتهم من أجل حسن سير العدالة أو لقيام شبهة مشروعة، و تفصل غرفة الاتهام في هذا الطلب في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اتصالها بالدعوى، و فيفرنسا يجوز له اذا كان هناك ملف ولم يتم فيه أي اجراء منذ أربعة أشهر فله أن يعقد جلسة لغرفته ،و إما ينزع القضية من يد قاضي التحقيق المتسبب في التأخير وتحويلها الى قاض آخر أو التصدي لها

1- علي جروة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 712.

2- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 471.

من طرف الغرفة[1].

– من اختصاصات رئيس غرفة الاتهام أيضا مانصت عليه المادة 181 من ق ا ج، اذ في حالة صدور قرار بانتفاء وجه الدعوى، ثم ظهور أدلّة جديدة بمفهوم المادة 175 من نفس القانون، فان النائب العام يقدم طلباته لرئيس الغرفة من أجل اعادة فتح التحقيق، وله أن يصدر أمرا بالقبض أو بالإيداع ضد المتهم.

– عند قيام مانع لدى رئيس غرفة الاتهام، فان لوزير العدل[2] بموجب قرار أن يوكل سلطات رئيس غرفة الاتهام لقاض من قضاة الحكم بنفس المجلس بموجب قرار وهذا حسب المادة 202 الفقرة الثانية من القانون السالف الذكر، كما يمكن لرئيس غرفة الاتهام من تلقاء نفسه أن يوكل سلطاته لقاض آخر حسب الفقرة الثالثة من القانون السابق ذكره.

1- ابراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 93.

2- جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 220.

الفصل الثاني:

النظام التأديبي لضباط الشرطة القضائية

الفصل الثاني : النظام التأديبي لضباط الشرطة القضائية:

تعتبر الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ضمانة من ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة، وهذه الرقابة تتنوع سواء من حيث الادارة والإشراف وهذا بتبعيتهم للنيابة العامة وظيفيا فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها، والتي تنصب أساسا على الاجراءات التي يقومون بها وهذا من أجل بسط احترام القواعد الموضوعة والأحكام المقررة لحماية الحقوق والحريات الفردية، والتي من شأنها أن تصونها من الانتهاك واساءة استعمال السلطة، وتتم هذه الرقابة في التشريع الجزائري بواسطة الجهاز القضائي باعتباره الحامي للمشروعية الإجرائية والتي تكون عن طريق منع الاجراء من ترتيب أثره القانوني متى وقع الفعل مخالفا للقواعد المنظمة له، وكذا تقرير مسؤولية القائم به متى توافرت أركان وشروط هذه المسؤولية.

إن التجاوزات الحاصلة من السلطة الشرطية وتعسفها، خاصة في الأنظمة غير الديمقراطية هي التي جعلت المشرع يرشّح جهاز القضاء ويقحمه من أجل أن يلعب دور الحارس الطبيعي للحقوق والحريات الفردية، وتتجسد هذه الرقابة في صور مختلفة مثل عدم التعرض لأي شخص أو المساس به الا بعد اتباع إجراءات معينة تتم رقابتها لاحقا من طرف من قرّر له المشرع ذلك، ويخضع ضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري لنوعين من الإشراف إشراف إداري، و يقوم به المسؤولين المباشرين لضباط الشرطة القضائية وهم الأعلى منهم رتبة أو أقدمية، وكذا يخضعون الى اشراف قضائي يكون من النائب العام المتواجد على مستوى كل مجلس قضائي ويعهد الى وكيل الجمهورية إدارة ضباط الشرطة القضائية الذي يصدر لهم وبصفة حصرية جميع الأوامر والتعليمات[1] أثناء قيامهم بأعمال شبه قضائية و هذا من يوم اقتراف الجريمة الى غاية تنفيذ الحكم.

ويقصد بالنظام التأديبي لضباط الشرطة القضائية ذلك الإطار القانوني وتلك القواعد العقابية المقررة قانونا، في مواجهة ضباط الشرطة القضائية بعد إثبات قيامهم بإخلالات

1- غنية آيت بن عمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤوليتها، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص 127.

يستهجنها القانون، ويعاقب عليها بموجب نصوص معدّة مسبقا، فهذا النظام هو الذي يحكم أعمال الضبط القضائي من خلال تبيان مدى صحة أو عدم صحة الأعمال الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية وكذا أنواع هذه الاعمال، ومدى إمكانية إبطالها وكيفية إعمال حق ابطالها وكذا الجهات المخول لها ذلك قانونا والاجراءات الواجبة الإتباع لذلك، والعقوبات المسلطة عليهم في حال اثبات اقترافها، ولهذا فيمكن دراسة هذا الفصل ضمن مبحثين:

نخصص الأول للأشخاص و المخالفات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام ونتناوله في الاجابة عن التساؤلات التالية:

- من هم الأشخاص المشمولين برقابة غرفة الاتهام؟
- ماهي المعايير المعتمدة في تقسيمهم لممارسة أعمالهم؟
- ماهي المخالفات التي تخضع لاختصاص جهة الرقابة؟
- و كذا ماهي طرق اخطارها بالمخالفة وممن يتم ذلك؟ أما المبحث الثاني فتناول فيه اجراءات وصور الرقابة أمام غرفة الاتهام وندرس هذا المبحث ضمن المحاور التي تجيب عن الأسئلة الآتية:
- ماهي الاجراءات التي تتبع أمام غرفة الاتهام؟
- كيف يتكون الملف التأديبي لضابط الشرطة القضائية؟
- كيف تسير الدعوى وكيف يبلغ الأطراف بالقرارات الصادرة عن جهة التأديب؟
- ماهي صور الرقابة على ضباط الشرطة القضائية، وماهي حدودها؟ وسنحاول ضمن هذه التساؤلات وغيرها تبيان الطرق المبسطة لإجراءات متابعة أعضاء الشرطة القضائية، مع تبيان بعض الاشكالات المطروحة، فليس كل ضابط شرطة قضائية متابع يفترض فيه سوء النية، كما أنه ليس بالضرورة أن كل ضابط شرطة قضائية متابع سيصدر ضده حكم عقابي، لهذا وجب تبيان الصور الصحيحة للمتابعة، وكذا سبل الوصول للحقيقة التي تهدف دائما الى حماية كل الأطراف.

المبحث الأول: الأشخاص والمخالفات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام:

لقد أنشأت الدول في اطار حماية حقوق الأفراد وحرياتهم جهاز الأمن، الذي يمارس مهامه في إطار القوانين واللوائح التي جاءت خصيصا لتنظيم المجتمع والحفاظ على كيانه من مختلف الاعتداءات التي تحدث، وهذا لاعتبار أنه جزء من الهيكل الاجتماعي للدولة، إلا أن ظهور جهاز الشرطة كان في بادئ الأمر مرتبطا بالقضاء، حيث يعملون كمساعدين للقضاء تنحصر مهامهم في البحث عن المجرمين، وجمع الأدلة والمعلومات التي تتعلق بالجريمة وكذا تنفيذ الأحكام التي تصدر من القضاة، ثم تطوّر فيما بعد وأصبح مرتبطا بالسلطة السياسية والادارية و أصبح يباشر صلاحيات وقائية، وذلك لمنع وقوع الجريمة فالمهام التي كانت منوطة برجال الشرطة أصبحت في التشريعات الحديثة منوطة برجال الضبطية القضائية الذين أسند لهم المشرّعين ومنهم الجزائري مهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وهذا قبل اتصال العدالة بالدعوى من أجل إعادة النظام ونبذ الاخلال الواقع في المجتمع أثناء ارتكاب جريمة معينة، وعليه سنحاول في هذا المبحث تبيان ما يلي:

- المطلب الاول: الأشخاص الذين يخضعون في ممارسة أعمالهم لرقابة غرفة الاتهام.
- المطلب الثاني: المخالفات التي تخضع لرقابة غرفة الاتهام وطرق الإخطار فيها.

المطلب الأول: الأشخاص الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام:

استحدث المشرع الجزائري عبارة ضباط الشرطة القضائية بموجب القانون رقم 85-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية الحالي و الذي كان يستعمل عبارة مأمور الضبط القضائي[1] و تعد الرقابة على ضباط الشرطة القضائية من أهم الأمور التي كفلها القانون للمشتبه فيهم، وهذا خلال مرحلة جمع الاستدلالات، والتي تؤدي الى اطمئنانهم وذلك بعدم اطلاق يد مأموري الضبط القضائي عند مباشرتهم لاختصاصاتهم وعن طريق فرض هذه الرقابة يمكن التأكد من

1- جباري ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013، ص 91.

مدى التزام مأموري الضبط القضائي بالضوابط المقررة قانونا، والتي تؤدي الى الكشف عن الجريمة دون وجود أي تجاوز أو انحراف أو اعتداء حاصل على المشتبه فيهم في هذه المرحلة، كما تعتبر هذه الرقابة الضمان الفعّال لتطبيق مقتضى القانون الذي يمثل السياج الواقي من الاعتداء على حقوق الأفراد والمساس بحرياتهم الشخصية وتقييدها[1]، فرجال الضبط القضائي هم الذين خوّل لهم المشرع أعمال التحري والاستدلال بعد ابلاغهم بارتكاب الجريمة، وبما أن ضباط الشرطة القضائية هم تابعين سلّميا للسلطة التنفيذية فهم عادة يتصفون بالتسلط والهيمنة نتيجة للدور الاستبدادي الذي كان سائدا قديما لدى رجال الشرطة، والذي يؤدي دائما الى المساس بحقوق وحريات الأفراد والذين بدورهم يكونون دائما في رضوخ تام دون وجود أدنى حق في رفع ذلك الاستبداد وهو ما يتنافى والدول الديمقراطية في الوقت الحديث، ومن ثم فانه يجب أن يكون استعمالهم لسلطاتهم على النحو المبين في القانون دون توسيع لهذه السلطات في أي ظرف و لأي سبب كان والا انتهى الأمر الى فوضى لا ضابط لها[2].

إن الرقابة المسلّطة على ضباط الشرطة القضائية قد أوجدتها الخروقات المسجلة، والتجاوزات الخطيرة القائمة، والانتهاكات الصارخة على الحريات والحقوق الفردية، وهذا خاصة أثناء تحرير محاضر ضدهم بشأن ارتكابهم أو الاشتباه في ارتكابهم لجرائم معينة، وكذا بمناسبة ممارسة رجال الأمن لسلطة توقيف الأشخاص للنظر وما ينجر عنها من آثار خطيرة، فكان لزاما أن تشرف جهة قضائية على مراقبة مدى شرعية الأعمال التي قام بها ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي توجد به غرفة الاتهام، والتي تعتبر في التشريع الجزائري الجهاز الرقابي على أعمالهم وكذا على أشخاصهم، وعليه فيمكن تقسيم الأشخاص الذين يخضعون لرقابة غرفة الاتهام الى صنفين أساسيين حسب تنظيمهم في قانون

1- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 531.

2- حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات التابعة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1976، ص35.

الاجراءات الجزائية الحالي وهما ضباط الشرطة القضائية بموجب القانون وهو ما نتناوله في الفرع الأول، وضباط الشرطة القضائية المعينين بموجب قرار وزاري مشترك وهو ما نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية بموجب القانون :

تعتبر الضبطية القضائية الصفة القانونية التي يمنحها القانون لرجال الأمن من أجل القيام بمجموعة من الاجراءات والتحقيقات التي تستوجبها الضرورة بمناسبة ارتكاب جرائم تخل بأمن وسلامة الأفراد والمجتمع، وتهدف هذه الاجراءات الى إعادة الأوضاع الى حالتها الطبيعية وبعث الطمأنينة والاستقرار داخل المجتمع، ولقد أعطى الفقه تعاريف متنوعة ومختلفة للضبط القضائي على الرغم أنها متقاربة في مدلولها، وذلك بسبب الاتفاق المطبق حول السلطات والصلاحيات الموحّدة التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية في جل المنظومات التشريعية المختلفة، ومن هذه التعاريف أنها " صفة قانونية تمنح لأفراد نصّ عليهم القانون حتى تصبح لديهم الأهلية أو الصلاحية لممارسة مجموعة من الاختصاصات ولتحرير المحاضر المثبتة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بوجه عام، وكذلك بعض القوانين الخاصة المكملة[1]"

إن الضبطية القضائية يريد المشرع بها أن يوضع الثقة في شخص يتبين من أنه قادر على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم و رعايتها فهي بذلك مسؤولية على عاتق ضابط الشرطة القضائية، يقوم من خلالها بحصر الجرائم والبحث عن مرتكبيها، دون أن يسيئ الى مراكز أشخاص لم يثبت مشاركتهم أو سوء نيتهم، ولذلك عرفها البعض بأنها " صلاحية لضبط الوقائع التي يضع لها القانون جزاء عقابيا وجمع الأدلة وضبطها شخصيا في حالات معينة قانونا[2]"،

1- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 09.

2- فضيل العيش، المرجع السابق، ص92.

فهي من هذا المنطلق بمثابة الأهلية القانونية التي يخوّلها القانون لأشخاص معينين يحدّدهم سلفا، وهذا من أجل ممارسة بعض الصلاحيات والسلطات التي تؤدي الى الحدّ من حريات الأفراد فالمشرع يقدر سلفا حدود المصلحة الاجتماعية، وهذا بوصفه السلطة الممثلة لإرادة المجتمع، ويمنح المشرع هذه الصلاحيات لضباط الشرطة القضائية من أجل ممارسة الاجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة من جهة، وكذا من أجل حق الدولة في العقاب من جهة أخرى، ويتدخل المشرّع في تعيين الأشخاص الذين يتولون هذه السلطات ضمانا لعدم المساس بالحرية ولكي يقدر الحدود التي تتطلبها المصلحة الاجتماعية، بحيث يقدّر جوهر الحرية الشخصية التي لا يجوز المساس بها على الاطلاق، مع تبيان الشروط والأحوال التي يجوز فيها المساس بالحرية في حدود معينة وذلك بالقدر اللازم لتحقيق التوازن[1] بين مصالح المجتمع وحقوق الفرد[2] مع إخضاع جهاز الضبط القضائي الى جهات رقابية تسهر على ضمان السير الحسن للقانون والتطبيق الفعّال للإدارة والاشراف وتقدير كفايتها أو اتباعها بتحقيق آخر مكمل للأول في حالة قصوره، أو حالة عدم كفايته واستبعاد ما يكون منه مخالفا للقانون وهذا لاعتبار أنها جهة تقوم بتصحيح كل الأخطاء الواردة في المحاضر وهذا اذا كانت قابلة للتصحيح، أو تقرير ما نصّ عليه القانون بشأنها إن كانت غير قابلة للتصحيح، وكذا مراقبة تصرّفات ضابط الشرطة القضائية وهذا من حيث مدى التزامهم بالتطبيق الصارم لأحكام القانون، وكذا مراقبة التزام ضباط الشرطة القضائية بأحكام القانون بشأن تنفيذ التعليمات الموجهة لهم[3].

إن اهتمام المشرع الجزائري وكغيره من المشرعين بعلاقة ضباط الشرطة القضائية بالأفراد، راجع الى كون حقوق الأفراد وحرياتهم مرتبطة ارتباطا وثيقا بالديمقراطية، وهو الذي

1- محمد علي سالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، القاهرة، 1981، ص 12.

2- أحمد فتحي سرور،الشرعية الاجرائية الجنائية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني،القاهرة، 1986، ص 345.

3- محمد العيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص211 .

يجعل حقوق الانسان وحرياته من أولويات اهتمامات الفكر المتفتح[1] الذي أصبح لا يتوقف عن البحث فيها، والمناداة باحترامها وصيانتها، فتعدّدت الإعلانات والمواثيق الخاصة بها على كافة المستويات الداخلية سواء كانت آراء فقهية أو نصوص قانونية باختلافها، أي دستور أو قوانين عضوية أو عادية أو كانت دولية فنادت بذلك بوجوب وضع تشريعات ضامنة وحامية لها، في ظل نظام ديمقراطي عالمي حديث يكون من أهم أهدافه حماية الحقوق والكرامة الإنسانية من كل أشكال التعسف والاهانة، ونبذ التمييز بين كل الأشكال وكافة الطبقات، بحيث أصبح لا يمكن الحديثعن الديمقراطية في غياب الحقوق والحريات، فحيث لا حرية لا ديمقراطية[2] فان لم يكن كذلك فانّه حتما سيسود الاستبداد وتنتهك الحقوق والحريات، وتوضع فيها القوانين خدمة لأهداف السلطة وأغراضها، فلا تعنيها حقوق وحريات الأفراد، وتكون بذلك أجهزة الدولة لا تعمل على حماية وضمان هذه الحقوق والحريات بقدر ما تعمل على خدمة السلطة ومصالحها[3]، ومنه فالإجراءات المنظمة للحريات العامة مرآة تعكس مدى حضارة أي مجتمع، ومدى تمسك أفراده بأهداب حرياتهم ومدى حرص المشرع على المواطن وكرامته[4] فكل شخص يفترض أنه برئ ويجب أن يعامل على أنه برئ؛ فهي قرينة مقررة قانونا لكل الأفراد دون تمييز و لأي سبب كان سواء كان الجنس أو اللون أو العرق أو المكانة الاجتماعية، وبعبارة أخرى يجب معاملة الفرد أثناء الاجراءات على أنه برئ من اللحظة الأولى التي تبدأ فيها الشرطة

1- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 05.

2- حسن محمد ربيع، حماية حقوق الانسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، (رسالة دكتوراه)، الاسكندرية،1985، ص05.

3- أحمد فتحي سرور،" الحق في الحياة الخاصة"، مجلة القانون والاقتصاد، عدد54، القاهرة، 1984، ص 26.

4- توفيق الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1954، ص14.

القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع أدلّتها الى حين صدور حكم بالإدانة[1] وذلك طبقا لقاعدة قويّة مفادها أن اليقين ببراءة المتهم لا يزول بمجرد الشك بل يجب توفر دليل يقيني يثبت التهمة في حقه[2]، هذا مع أن هناك تفرقة بين الشرطة الإدارية والشرطة القضائية فالأول يمارس النشاط فيها بصفة وقائية، مانعة لكل الأعمال التي يمكن أن تؤدي الى ارتكاب الجريمة فهي احترازية، ويطلق عليها البعض السلطة المنعيّة، فهي تكون في الأفعال التي يمكن أن تهدّد المجتمع، أو تخل بالأمن العام والصحة العامة، والسكينة العامة[3] أما الثانية وهي الضبط القضائي فهي التي تتميّز بطبيعتها الردعية والقمعية أو الزجرية، فحينما تفشل الشرطة الادارية يأتي دور الشرطة القضائية، وفي غير هذا الفرق بين الضبط الاداري والضبط القضائي تبقى التفرقة بينهما صعبة نوعا ما، وذلك بسبب أن الأشخاص الذين يقومون بوظيفة الضبط الاداري هم أنفسهم الذين يقومون بوظيفة الضبط القضائي، وكذا أنّهم يخضعون لنفس السلطة السلمية، ولهم نفس الاختصاصات والسلطات فهم أشخاص يقومون بدورين في آن واحد، فيقومون بالوقاية من ارتكاب الجرائم و يبقى اختصاصهم مستمرا بعد ارتكاب الجريمة فيقومون بالبحث والتحري عن هذه الجريمة، وعليه وبعد استعراض مفهوم الضبطية القضائية وتمييزها عن الضبط الاداري يمكن أن نقوم ببيان تصنيف ضباط الشرطة القضائية بموجب القانون[4] وهم الذين نص عليهم قانون الاجراءاتالجزائية الحالي في المادة 15 حيث نصت على

1- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 49.

2- محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان،(رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس، القاهرة، 1986،ص 302.

3- فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986، ص 249.

- حسن درويش عبد الحميد، الضبط الاداري في النظم المعاصرة وفي الشريعة الاسلامية، العدد السابع، 1985، ص 139.

4- كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط للشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر، 2004، ص 19.

أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[1]:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.

إن صفة ضابط الشرطة القضائية لا يمكن أن تُسبغ على العضو بغير قانون أي تشريع موضوع من طرف السلطة التشريعية حيث تكفّل قانون الاجراءات الجزائية بتحديد الفئات المؤهلة تلقائيا لصفة الضبط القضائي فأصبغ على بعضهم صفة الضابط أو العون وترك البعض الآخر لإضفاء الصفة عليه بقرار من لجنة خاصة، كما ترك البعض الآخر لنصوص قانونية متفرقة بالنسبة للأعوان، وبالإضافة الى نص القانون الذي ينص على اسباغ الصفة تلقائيا فيجب توفر شروط وهذا ليس لاكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية ولكن من أجل الممارسة الفعلية لتلك الصفة، فليس كل من يكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية بالضرورة ممارس لها، فيمكن أن يكون الضابط لا يحسن أو لا يجيد أساليب التحري مثلا، وعليه فيجب في ذلك توفر بعض الشروط التي يمكن معها العضو ممارسة ما خوّله له القانون يمكن بالتالي ابرازها في ما يلي:

أولا: بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية:

لكي يخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية ويباشر اختصاصه بتلك الصفة يجب:

- أن يكون عضوا منتخبا فلا تمنح هذه الصفة لرؤساء اللجان الخاصة المعينين بمراسيم

1- تم استبدال عبارة مأموري الضبط القضائي بعبارة ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 03 من القانون 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985.

– أن يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي شخصيا فلا يجوز له انابة غيره للقيام بهذه الاختصاصات في أي حال من الأحوال[1].

غير أنه من الناحية التطبيقية يمكن القول أن طبيعة عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي المتنوعة والمختلفة قد تشغله عن ممارسة هذه الوظيفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لعدم كفاءة وعدم خبرة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لكونهم لا يشترط لتوليهم هذا المنصب أي مستوى تعليمي، وعليه فلا يمارسون هذه الصلاحية الا نادرا جدا.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في رجال الأمن:

المقصود برجال الأمن هنا هم رجال الدرك والشرطة ولا يمكنهم اكتساب صفة الضابط الا بتوافر مجموعة من الشروط هي:

– أن يكون حسن السيرة والسلوك متمتعا باللياقة البدنية.

– أن يكون قد أمضى سنوات معينة في وظيفته لاكتساب الخبرة التي تؤهله الى القيام بهذه الصلاحية لاعتبار أنها تطلب الكثير من المهارة.

– أن يكون متميّزا بالدقة في الانتباه وقوة الملاحظة والنزاهة وعدم التحيز أثناء تأدية المهام الموكلة اليه[2].

– أن يكون صبورا غير متسرع مستعدا لتحمل المصاعب والمشاق لأن التسرع غير مطلوب فيالمهنة فهو يولد الخطأ في تطبيق القانون مما يولد انتهاك حقوق الأفراد والمطلوب هو السرعةالتي تحافظ على الأدلة، وكذلك الصبر فضابط الشرطة القضائية في عمله معرض لضغوط كثيرة فان لم يكن صبورا استعجل الاجراء وضاعت بذلك الأدلة.

– خضوعه لدورات تدريبية وتكوينية يتلقى من خلالها المعارف التي تعلمه كيفية تطبيق قانون

1– كمال دمدوم، المرجع السابق، ص18.

2– محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1986،ص 307،303.

الاجراءات الجزائية وتقنيات البحث والتحري فيلقن مفردات وحقوق الانسان واجراءات التحري وفقا لما يقتضيه مبدأ الشرعية[1].

وعليه فان الفئات المذكورة في المادة 15 من ق ا ج هم يتمتعون بهذه الصفة بقوة القانون وبمجرّد حصولهم على الرتبة بالنسبة للضباط أو حصول رئيس المجلس الشعبي البلدي على هذا المنصب حتى تمنح له صفة ضابط شرطة قضائية دون أي إجراء آخر.

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية بموجب قرار وزاري مشترك:

وهذه الفئة لا تكتسب صفة الضبطية القضائية بقوة القانون، بل لابد لها من المرور بجملة من الإجراءات، وهذا بعد ترشّح أشخاص معينين يتم انتقاؤهم لهذا العمل ثم يعيّنون بموجب قرار وزاري يكون إما بين وزير الدفاع ووزير العدل إذا كان المراد تعيينهم تابعين لوزارة الدفاع الوطني أي رجال الدرك الوطني وإما بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية إذا كان المراد تعيينهم تابعين لوزارة الداخلية، أي رجال الأمن الوطني واستوجب المشرع الجزائري توفر بعض الشروط من أجل اكتسابهم هذه الصفة، وسنقوم بتبيان الأشخاص المقصودين بهذه الصفة وكذا تبيان الشروط الواجب توفرها فيهم.

أولا: الأشخاص المقصودين:

نصت عليهم المادة 15 من ق ا ج[2] وهم:

- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذينتم تعيينهم بموجب قرار مشترك، صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد

1- أحمد غاي، التوقيف للنظر(سلسلة الشرطة القضائية الأولى) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص 28.

2- بالإضافة الى المادة 15 قانون الاجراءات الجزائية نصت أيضا المادة 62 مكرر من قانون الغابات، و لم يعط قانون الاجراءات الجزائية للضباط المرسّمين التابعين للغابات صفة ضابط الشرطة القضائية و انما منحتلهم هذه الصفة بموجب قانون 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم لقانون84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

موافقة لجنة خاصة.

– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينو بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجبقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

والملاحظ أن المشرع الجزائري حدّد هذه الأصناف ولم يسبغ عليهم مباشرة صفة ضابط الشرطة القضائية وإنما ترك الأمر للوزيرين المختصين فيكون دائما وزير العدل من جهة ووزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية من جهة أخرى حسب تبعية المترشح، ثم يعرض الأمر على لجنة خاصة، وقد صدر المرسوم رقم 66–167 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يحدّد تسيير اللجنة وتشكيلها فتنص على أنها تتشكّل من عضوية ثلاثة ممثلين لوزراء العدل والدفاع والداخلية حيث يرأسها ممثل عن وزير العدل وينحصر اختصاص اللجنة في ابداء رأيها بالموافقة على المرشّح لصفة ضابط شرطة قضائية من بين المذكورين في المادة 15 من ق ا ج في بندها الخامس والسادس وهو اختصاص مقيّد هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها لا تملك اضفاء الصفة لأن ذلك من اختصاص الوزيرين المعنيين[1]، ويعتبر الأسلوب الذي اتّبعه المشرع الجزائري في إسباغ صفة الضبطية القضائية على بعض الفئات كالدرك والشرطة وضباط وضباط الصف للمصالح العسكرية للأمن أسلوبا لا يشكّل أي خطر على الحريات الفردية، طالما أن المشرع قد حدّد الفئات المؤهلة لأن تكون مرشحة لصفة الضابط في المادة 15 في الفقرات5،6 و 7 و اعتبرها اختصاصا مخوّلا للوزيرين المختصين كسلطة لإسباغ الصفة عليهم بناء على توفر مجموعة شروط وبعد أخذ رأي لجنة خاصة، غير أن بعض الفقه يرى أنه على المشرع الجزائري التدخل لسحب صفة الضبطية القضائية من ضباط وأعوان مستخدمي مصالح

1– عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 108.

الأمن العسكري، وهذا لتفرغ هذه المصالح للعمل المخابراتي لحماية أمن الدولة ونظامها، وترك اختصاص الضبطية القضائية للضباط والأعوان من رجال الدرك الوطني ورجال الشرطة خاصة وأن تلك المصالح في الأمن العسكري لا تتقيد في اختصاصها الاقليمي حيث تختص وطنيا، وكذا الاختصاص النوعي من حيث أن المشرع لم يفصح عن اختصاص نوعي محدّد لها، أو تحديد اختصاصهم الضبطي بالجرائم التي تمس أمن الدولة فقط أي يجعل اختصاص الضبط القضائي عندهم فقط في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجرائم العسكرية[1].

1- الشروط الواجب توافرها لمنح الصفة:

لمنح صفة ضابط شرطة قضائية بموجب قرار وزاري مشترك يجب توافر مجموعة من الشروط ويمكن اجمالها في :

- أن يكون المرشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المذكورة في المادة 15 من قانونالاجراءات الجزائية الفقرات الخامسة، السادسة والسابعة وهذا الشرط هو في حقيقة الأمرمفترض اذ لا يتصور أن يكون من غير هذه الفئات فلا يقبل ترشحه من بادئ الأمر.
- أن يكون المرشح لهذه الصفة قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات[2] على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني والدركيون، أما بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني فلا يكفي شرط المدةبمضي ثلاث سنوات في الأمن الوطني فقط، وإنما يجب عليه أن يكون قد أمضى هذه المدةفي الأمن الوطني بصفته مفتشا.
- يشترط أيضا أن توافق اللجنة الخاصة المشتركة على إسباغ صفة ضابط للشرطة القضائية على المرشح حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 15 ق ا ج على أنه يحدّد تكوينهذه اللجنة وتسييرها بمرسوم.

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص205.

2- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 26.

– يجب كشرط أخير أن يصدر وزير العدل والدفاع الوطني أو وزير العدل ووزير الداخلية بحسب الأحوال قرارا مشتركا يسبغ صفة ضابط الشرطة القضائية على المرشح .

أما بالنسبة للضباط وضباط الصف في المصالح العسكرية للأمن العسكري فلم يقرّر القانون شروطا معينة أو خاصة في المرشح من هذه المصالح لصفة ضابط الشرطة القضائية، إلا أن الفقه يجمع على أنه يجب أن يكون ضابطا أو ضابط صف في المصالح العسكرية للأمن وكذلك صدور قرار مشترك من الوزيرين لفائدته[1] ففي كل الحالات يجب أن يكون هناك قرار وزاري مشترك لاعتبار أن المشرع لم يستثنهم بأحكام خاصة ولذلك فتطبق عليهم الأحكام العامة، ومما تجدر الاشارة اليه أن القانون الفرنسي يقسم ضباط الشرطة القضائية إلى فئتين ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون، وتشمل رؤساء البلديات ومعاونوهم وكذا الأشخاص الممارسون لوظائف مدير، أو نائب مدير الشرطة القضائية بوزارة الداخلية ومدير أو نائب مدير الدرك بوزارة الحربية، أما الصنف الثاني فهم ضباط الشرطة القضائية بعد التأهيل[2]وهم سلك الدرك من الضباط وذوو الرتب وكذا سلك الشرطة وموظفو هيئة التأطير والتطبيق في الشرطة الوطنية مع توافر بعض الشروط المتعلقة بالمدة وكذا موافقة لجنة خاصة وكذا إصدار مرسوم لذلك.

الفرع الثالث: أعوان الضبطية القضائية:

أعوان الضبطية القضائية هم العناصر الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية، لا بموجب القانون ولا بموجب قرار وزاري مشترك، فغرفة الاتهام تراقب أعمال كل الفئات وإن كان الظاهر أن القسم الثالث من الفصل الثاني الخاص بغرفة الاتهام جاء تحت عنوان في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية إذ أن العنوان يوحي في عباراته بأن غرفة الاتهام لا تختص إلا

1–نفس المرجع، ص 27.

2– نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 192.

بمراقبة ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان، غير أنه من جانب آخر وردت المادة 206 من ق ا ج عامة في مضمونها أي تشمل كل الفئات أي بما فيها الأعوان، لذلك يمكن القول أنه مجّرد سهو من المشرع في صياغة عنوان الفصل الثاني فتكون بالتالي مختصة بضباط الشرطة القضائية وكذا الأعوان، غير أنه يستثنى من اختصاصات غرفة الاتهام ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فيخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة[1]وهو ما نصت عليه المادة 207 الفقرة الثانية ق ا ج فلغرفة الاتهام بالجزائر العاصمة اختصاصا وطنيا بالنسبة لهذه الفئة فهي التي تتولى تأديبهم بغض النظر عن مكان ارتكابهم للجريمة وبغض النظر عن الاجراءات التأديبية التي تتخذها تجاههم السلطة الادارية التابعين لها،[2]وعليه فيخضع أعوان الضبط القضائي لرقابة غرفة الاتهام وكذا الأعوان والموظفون المكلّفون ببعض مهام الشرطة القضائية، وعليه فيمكن تقسيم هذه الفئة الى ما يلي:

أولا: أعوان الشرطة القضائية:

ويسمون أيضا أعوان ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الضبط القضائي فنصت المادة 19 من ق ا ج " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست صفة ضباط الشرطة القضائية " ولقد نص الأمر التشريعي المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 المعدل للأمر رقم 85-02 المؤرّخ في 26 يناير 1985 المتضمن انشاء سلك الشرطة البلدية، فألغيت المادة 19 وأضيفت له المادة[3]26 فنصت في المادة الأولى على أنه يعدّ من أعوان الشرطة القضائية:

- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني و الدركيون ومستخدمو الأمن

1- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 224.

2- علاء الدين محمد الراشد،" سلطة تأديب أعضاء الضبط القضائي من هيئة الشرطة" مجلة كلية الدراسات العليا، (دراسة مقارنة)، العدد الثاني، القاهرة، 2000، ص 402.

3- ألغيت هذه المادة بالقانون 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 التي كانت تنص على وجوب ارسال المحاضر التي يحرّرها خفراء البلديات الى وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام من اثباتهم للواقعة موضوع المحضر.

العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

– ذوو الرتب في الشرطة البلدية: عدل القانون مرة أخرى بالأمر التشريعي 95–10 فعدلت بموجبه المادة 19 من ق ا ج، ويلاحظ أنه لم يتم ذكر ذوو الرتب في الشرطة البلدية مما يعني أن هذه الفئة لم تعد تتمتّع بصفة عون ضبطية قضائية[1] إلا أن هذا التعديل لم يشمل المادة 26 من ق ا ج، التي تلزم ذوي الرتب في الشرطة البلدية بوجوب إرسال محاضر المخالفات المعاينة عند انتهاء عملهم لوكيل الجمهورية عن طريق أقرب ضابط شرطة قضائية اليهم الا أنه بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 96–265[2] المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن انشاء سلك الحرس البلدي، والذي يحدّد مهام الشرطة البلدية وتنظيمهم منحهم صفة أعوان الضبطية القضائية، ويمكن اجمال أعوان ضباط الشرطة القضائية في:

– موظفي مصالح الشرطة.

– ذوي الرتب في الدرك الوطني.

– رجال الدرك الوطني.

– مستخدمي مصالح الأمن العسكري[3]

وبالإضافة الى هذه الفئات فهناك نظام الحرس البلدي الذي أضفيت على أعضاء هذا الحرس صفة أعوان الضبط القضائي أو الشرطة القضائية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم26–265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، وبالتالي يؤهّل أعضاء الحرس البلدي لمباشرة اختصاصات الضبط القضائي عملا بحكم المادة 06 من المرسوم السالف الذكر وعلى هذا فيجب تعديل المادة 19ق ا ج وذلك بإضفاء صفة

1– حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، ص32.

2– جاء هذا المرسوم ملغيا للمرسوم التنفيذي 93–207 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993 المتضمن انشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامه وكيفية عمله.

3– معراج جديدي، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2002، ص 07.

أعوان ضباط الشرطة القضائية أو إلغاء المرسوم التنفيذي 96-266 عملا بأحكام المواد 14،15،19،21،27،28 من ق ا ج[1].

ثانيا: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي:

منح المشرع الجزائري في ق ا ج صفة عون الضبطية القضائية لفئة من الموظفين والأعوان الإداريين في الدولة فهناك ما هو مقرّر قانونا وفئات أخرى مقرّرة بموجب نصوص خاصة يمكن اجمالها فيما يلي:

1- الأعوان والموظفون المحددين في قانون الإجراءات الجزائية :

أضفى ق ا ج على بعض الفئات صفة عون ضابط الشرطة القضائية ويمكن إجمال هؤلاء فيما يلي:

أ- المختصون في الغابات: منح المشرع للموظفين والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها صفة أعوان الشرطة القضائية كما نصت على ذلك المادة 21 من ق ا ج، فيقومون بمعاينة مخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد واثبات ذلك في محاضر، ويشترط فيهم تأدية اليمين أمام المحكمة وارتدائهم الزي الرّسمي، وألزم المشرع الأعوان بهذه الشروط نظرا لخطورة المهام التي يباشرونها والدور الذي يلعبونه في تشكيل قناعة القاضي عند إصداره للأحكام[2].

ب- الولاة :

إن الولاة لم يخوّلهم القانون صفة مأمور الضبط القضائي حتى لا يخضع لرقابة غرفة الاتهام[3]، إلا أنّه مكنه في حالات معينة من القيام ببعض أعمال الضبط القضائي ومجالهم محدّد في

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 208.

2- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسّساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص76.

3- جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 45.

جرائم معينة توصف بأنها جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، ويجب أن يتوفر عنصر الاستعجال بالإضافة الى وصول علمه أن السلطات القضائية لم تخطر[1] بعد، فيقع عليه هنا اتّخاذ الاجراءات الضرورية غير أن هذه السلطة هي جوازية وهذا حسب المادة 28 فقرة أولى من ق ا ج، ثم يقوم بعد ذلك فور اخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بإرسال الأوراق وجميع الأشياء المضبوطة وكذا تقديم الأشخاص المشتبه فيهم.

2- الأعوان والموظفون المحددون في قوانين خاصة:

بالإضافة الى قانون الاجراءات الجزائية منح المشرع الجزائري صفة عون الضبطية القضائية لموظفي وأعوان الادارات والمصالح العمومية بموجب نصوص خاصة وهذا بالنظر لحاجة كل قطاع ويمكن حصر هذه الفئات في:

أ- مفتشو العمل:

نصت المادة 14 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل على أن مفتشو العمل يلاحظون ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولى السهر على تطبيقه ويمكن القول أن المحاضر المحرّرة من طرف مفتشي العمل لها قوّة ثبوتية مالم يتم الاعتراض عليها[2].

ب - أعوان الجمارك :

تنص المادة 241 من ق ج على أنه يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائيةوأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات وضبطها، ويتبيّن أن المشرع وسع من دائرة الأشخاص المسموح لهم بمكافحة الجرائم الجمركية وهذا يرجع الى خطورة هذه الجرائم

1- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص20.

2- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 37.

خاصةبتطور الوسائل والتقنيات التي يستعملها المهرّبون[1]ويقوم أعوان الجمارك بتحرير محاضر وكذا حجز الوسائل واعتقال المخالفين.

ج – أعوان الصحة النباتية:

يمنح القانون لأعوان الصحة النباتية في مجال البحث ومعاينة المخالفات ممارسة سلطاتهم كأعوان للضبطية القضائية، وهو ما أقره لهم القانون رقم 87–17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق باختصاصات أعوان الصحة النباتية وتعتبر محاضرهم ذات حجية مالم يتم اثبات عكسها.

د– أعوان شرطة المياه:

شرطة المياه هم أشخاص يؤهلهم القانون للبحث عن مخالفات أحكام قانون المياه ومعاينتها، و يتم تعيين هؤلاءبموجب قرار وزاري وذلك لأن هذا النوع من العمل يتطلب الخبرة و التأهيل الفني ليتمكنوا من ضبط واثبات هذه الجرائم ولا يسمح لهم مباشرة أي اجراء خارج حدود السلطة الموكلة لهم،[2] وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 98–348 نجد أنه تولى تحديد أعوان شرطة المياه[3] وهم مستخدمو الرّي ومستخدمو استغلال مساحات الرّي ويحرّرون هم أيضا محاضر بعد توفر شرط التكوين والخبرة وأداء اليمين.

1– سعيد يوسف محمد سعيد، وجها الجريمة الجمركية الاداري والقضائي،رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة،1991، ص 105، 106.

2– أمين مصطفى محمد، الحماية الاجرائية للبيئة والمشكلات المتعلقة بالضبطية والاثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية2001، ص 99.

3– المرسوم التنفيذي رقم 98–348 المؤرخ في 07–11–1998 المتضمن شروط وكيفيات تطبيق المادة 143 من قانون المياه الملغى ج. ر رقم 83.

– القانون رقم 05–12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية، عام 1426، الموافق 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08–03 المؤرخ في 15 محرم عام 1429، الموافق 23 يناير سنة 2008، المتعلق بقانون المياه ج.ر رقم 04 مؤرخة في 27 يناير 2008

المطلب الثاني: المخالفات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام وطرق الاخطار:

لكي تقام المسؤولية على ضباط الشرطة القضائية يقتضي قيامهم بمخالفات أو أفعال أو تصرّفات يحظرها القانون و يستهجنها على أن مصطلح المخالفات في هذا المقام لا يعني وصفها القانوني كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة لهو إنّما يقصد بها كل ما يصدرعن ضابط الشرطة القضائية من إخلالات بغض النظر عن تكييفها القانوني وبغض النظر عن نيته في كونها أفعالا صحيحة و هذا لكون أن بعض الأعمال التي يرتكبها لا يراعى فيها مدى توفر الركن المعنوي من عدمه كالتعذيب مثلا فلا يمكن أبدا أن ينظر القاضي الى أن الفاعل كان جاهلا بأنه تعذيب أو لم تتجه ارادته الى ذلك أو من أجل الوصول الى الحقيقة المطلقة، فهو بمعنى آخر إخلال الموظف بواجبات وظيفته[1] دون مراعاة النتائج، و المخالفة هناتتمثل في خروج ضابط الشرطة القضائيةعن القوانين وما تقتضيه أخلاقيات مهنته، أو قيامه بأي فعل شائن يمثل مخالفة أو جريمة تأديبية تعرّضه لتوقيع العقاب التأديبي عليه[2] فمصطلح المخالفة بذلك يشمل كل اخلال يصدر من الموظف تجاه واجباته الوظيفية[3] وهي بذلك تشمل النوم أثناء العمل، وتشمل الامتناع عن تأدية عمل من أعمال الوظيفة، كما تشمل أي فعل يكون ماسا بالحقوق والحريات العامة دون اذن أو ترخيص من السلطات المختصة إدارية كانت مثل إطاعة أوامر الرؤساء أو قضائية مثل تنفيذ الأوامر الصادرة من وكيل الجمهورية و هنا يختلف الأمرعن الخطأ التأديبي الذي يرتكبه الموظف فهذا الخطأ لا يتوفر فيه القصد الجنائي في غالب الأمر إذ يمثل مجرد رعونة أو سوء تصرف أو إهمال أو تقصير

1- ماجد راغب الحلو، القانون الادري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 343.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص348.

3- أشرف مصطفى توفيق،" القضاء العسكري ودوره في تأديب أفراد هيئةالشرطة"، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الحادي عشر، القاهرة، 2004، ص 628.

يضر بحسن سير العمل بالمرافق العامة سيرا منتظما مطردا،[1] أما الجريمة التأديبية فهي التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية مع علمه بالجريمة أي بقصد احداثها، وذلك مثل الحبس التعسفي أو خرق الإجراءات أو ممارسة التعذيب وتعتبر كلها إخلالات مهنية لأعضاء الضبط القضائي، وعليه فسنقوم ببيان بعض الإخلالات أو المخالفات التي تحدث كثيرا أو من الممكن أن تحدث لدى ضباط الشرطة القضائية في ممارساتهم اليومية لتطبيق القانون وذلك في الفرع الأول ونخصص الفرع الثاني لكيفية إخطار غرفة الاتهام بهذه الإخلالات من أجل بسط رقابتها وتسليط العقوبات على المخالفين.

الفرع الأول: المخالفات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام:

إن المخالفات التي يمكن أن يقوم بها ضباط الشرطة القضائية كثيرة ومتنوعة، ولكن سنحاول أن نبيّن المخالفات التي يمكن أن يرتكبها ضابط الشرطة القضائية عند مباشرة إجراءات التحري والاستدلال للكشف عن الجريمة وترتّب عليه مسؤوليته الجنائية مساسه بالسلامة الجسدية للمتهمين والمشتبه فيهم ويمكن بذلك ذكر ما يلي:

أولا: المخالفات المتعلقة بالسلامة الجسدية:

قد يلجأ ضباط الشرطة القضائية الى استعمال القسوة والاكراه، بالإضافة الى العنف ضد المشتبه فيهم للحصول على الأقوال والاعتراف بالجريمة المتابع من أجلها، وعادة ما يتم الاعتداء على المشتبه فيه بشتى الوسائل من أجل هدف واحد لذلك تحرص الدساتير والقوانين خاصة العقابية على تجريم استعمال رجال الضبط القضائي للوسائل القسرية[2] وأدوات التعذيب

1- محمود عبد المنعم فايز، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية (دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه، جامعةأسيوط، 2004، ص 653.

- حسني درويش،الجوانب الجنائية في الجريمة التأديبية، المجلد الثالث والعشرين،العدد الثالث، القاهرة، 1980، ص75.

2- نجمة جبيري، المرجع السابق، ص342.

التي تؤثر وتعدم الإرادة الحرة للمشتبه فيه ولهذا فقد نصت المادة 34 من الدستور على معاقبة كل من يقوم بمخالفات تتعلق بالحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الانسان البدنية والمعنوية، كما كان قانون العقوبات يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على اقرارات وهذا في المادة 110الفقرة الثالثة الملغاة بالقانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ولقيام المسؤولية الجنائية لمأموري الضبط القضائي عن جريمة التعذيب ينبغي توافر أركان هذه الجريمة والتي تتمثل في فعل التعذيب، ووقوعه على الضحية وتوافر القصد الجنائي[1]. كما قرّر المشرع الجزائري كذلك لحماية السلامة الجسدية للموقوفين تحت النظر وهو إجراء تحفظي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية وتقيد به حرّية الفرد المراد توقيفه[2] أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة ويجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم أمرا بعدم مغادرة مكان الجريمة إلا بعد الانتهاء من التحريات، وكذلك الأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل متماسكة أو الذين يراد التحقق من شخصيتهم طبقا للمادتين 50 و 51 من ق ا ج، ولقد سمح المشرع الجزائري بتوقيف الأفراد في ثلاث حالات وهي، حالة التلبس و حالة البحث التمهيدي، وحالة تنفيذ الانابة القضائية فيمكن لضابط الشرطة القضائية في سبيل البحث عن الحقيقة وضع الأشخاص ضمن نظام التوقيف للنظر ولكن ينبغي احترام بعض الشروط وهي:

- أن يقوم بهذا الإجراء ضابط الشرطة القضائية وبعد إخطار وكيل الجمهورية وجوبا[3] فلا يجوز أن يقوم الأعوان بهذا الإجراء.
- أن لا تتجاوز المدة ثمان وأربعين ساعة ماعدا في الجرائم المستثناة بنص القانون أو بعد

1- عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من اجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 428.

2- أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه من الناحية العلمية والعملية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص69.

3- مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013، ص333.

ترخيص صادر من وكيل الجمهورية المختص وهي المدة المنصوص عليها قانونا في المادة51 من ق ا ج.- احترام الحقوق المقررة قانونا للمشتبه فيه مثل الاتصال بعائلته وحقه في إجراء الفحص الطبي فالفحص الطبي هو ضمانة لصالح ضابط الشرطة القضائية لتدعيم صحة محضر سماع أقوال الموقوف للنظر، بحيث يصعب على هذا الأخير الدفع أثناء المحاكمة بأن الأقوال التي صدرت منه خلال التوقيف للنظر كانت تحت تأثير الاكراه أو التعذيب[1]

- أن يكون مكان التوقيف للنظر لائقا فالشخص في المرحلة الابتدائية لا يتأثر وضعه القانوني ولا يتزعزع مركزه أو أصل براءته، بل يظل بريئا لا مدانا ولا متهما وإنما هو مجرّد مشتبه فيه وذلك لأن الدعوى الجنائية والتي هي أصل الاتهام لم تحرّك بعد[2].
- عدم اجبار المشتبه فيه على التكلم أو التصريح حول ما يملكه من معلومات عن الجريمة أمامضابط الشرطة القضائية، ويجب أن يدون في محضر سماعه إما توقيعه أو تدوين عبارة رفضالتوقيع عند امتناعه عن ذلك من اجل حمايته لاحقا.
- احترام ضابط الشرطة القضائية لأمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي أو إطلاق سراحالموقوف أو غيره من الأوامر.

كما حظر المشرع الجزائري وان لم ينص عليها صراحة ضمن قانون الاجراءات الجزائية أو القوانين العقابية بعض الطرق التقنية المستحدثة التي تكشف الجريمة، كحظره بعض الوسائل العلمية والتي تؤثر على الإرادة الحرة للمتهم وهذا كالتنويم المغناطيسي وجهاز الكذب وغيره،

1-Ratni Ammar, crimes et délits flagrants et investigations policières, diplôme d'études supérieures, université d'Alger, 1973, p107.

2- أحمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 55.

وجعل له هذه الضمانات لاعتبار أن المشتبه فيه قد يحس أنه في وضعية حرجة ويدلي بما ليس منسوب اليه خوفا خاصة وأن هذه المرحلة تكون بعيدة عن الرقابة والاشراف القضائي[1].

ثانيا: المخالفات الماسة بحرمة المسكن:

المسكن هو المكان الذي يتّخذه المرء سكنا ومأوى له، سواء كان على سبيل الدوام أو على سبيل التأقيت[2]، فيكون حرما آمنا لا يجوز للغير دخوله إلا بإذن أو في الحالات التي حدّدها القانون[3] وهذا لاعتبار أنه من المستقر فقها وقضاء[4] أن التفتيش من إجراءات التحقيق واجراءات التحقيق يجب أن تخضع حصريا لإشراف القضاء.

إنّ حرمة المسكن تتمتع بحماية قانونية كبيرة لا يجوز الاعتداء عليها إلا في حالات محدّدة قانونا فقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية تفتيش المساكن للأشخاص الذين يشتبه فيهم بارتكابهم جرائم معينة، وهذا وفقا للمادة 45 من ق ا ج، ويشترط لمباشرة التفتيش ما يلي:

- أن يكون التفتيش حاصل في الميقات القانوني المنصوص عليه في المادة 47 من ق ا ج و ذلك تحت طائلة البطلان.
- أن يحصل مأمور الضبط القضائي على الإذن بالتفتيش قبل البدء في عملية التفتيش، فلا يجوز أن يكون الإذن لاحقا على التفتيش.
- أن يكون هذا الاذن صادر من وكيل الجمهورية اذا كان التحقيق لم يبدأ بعد، أو قاضي التحقيق اذا تم احالة الملف اليه بعد طلب الافتتاح المقدم من وكيل الجمهورية.

1- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن،رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، عين شمس، 1972، ص 245.

2- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص74.

3- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 38.

4- سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، الطبعة الأولى، 1966، ص 88.

– أن يكون التفتيش بحضور صاحب المنزل أو ممثله أو بحضور شاهدين من غير من يخضعونلضابط الشرطة القضائية الذي يجري التفتيش.

إن دخول ضباط الشرطة القضائية لمسكن أحد الأفراد[1] على خلاف ما جاء في الأحكام والقواعد القانونية يشكّل جريمة انتهاك حرمة مسكن وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 135 من ق ع والتي توجب العقاب على كل موظف في السلك الاداري وكل ضابط شرطة قضائية وكلرجال القوّة العمومية الذين يدخلون الى منازل المواطنين بغير رضى أصحابها، وفي غير الحالات المقررة في القانون، وبغير الاجراءات المنصوص عليهاوعليه فقد جرّم القانون المساس بحرمة المسكن في غير الأحوال النّي نص عليها القانون[2]، فاذا حدث وأن قام ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه بتفتيش مسكن دون مراعاته للشروط القانونية قامت في حقه جريمة انتهاك حرمة مسكن وتقرّر تأديبه.

ثالثا: المخالفات الماسة بالحق في الحياة الخاصة:

يعتبر قانون الاجراءات الجزائية الحالي مصدرا يقرّر الضمانات القانونية التي تصون الأفراد وتحمي حقوقهم وحرياتهم فتهدف بذلك في محتواها بألا يتعرّض أحد لحق آخر في حياته الخاصة والآمنة بأوسع مفاهيمها، وهذا خاصة في الوقت الحاضر في ظل التطوّر العالمي والعلمي الحديث والذي أوجد وسائل جد متطورة ذو حدّين، فهي متطورة من الجانب العلمي والخدماتي والتي تهدف الى التقدم العلمي والرقي الحضاري، وتقديم أجود الخدمات للإنسان بأقل تكلفة، هذا من جانب كما أن جانب التطوّر أيضا هو التنصت على الغير في مختلف أشكاله سواء في المكالمات الهاتفية، و التصوير بمختلف أشكاله فيؤدي ذلك الى اختراق أسرار الأفراد وخصوصياتهم دون علمهم ودون رضاهم، فكل شخص يسعى أن تحاط حياته بالسرّية وقد عملت كل القوانين على النص على وجوب احترام الحياة الخاصة للفرد وذلك ما هو

1- محمد أبو عامر زكي، الاجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار المطبوعات الجامعية، 1984، ص 282.

2- عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 210.

منصوص عليه في ق ا ج ضمن المواد من 65 مكرر05 الى غاية 65 مكرر 18 وقد عملت القوانين على التوازن بين قاعدتين مهمتين؛ الأولى وهي قاعدة تقرير هذه الضمانات التي تصون للفرد حياته الخاصة[1]، و الثانية هي قاعدة وجوب عدم جعل هذه الضمانات معيقة لتطبيق القانون ومخبأ للمجرمين بتذرّعهم بحقّهم في الحياة الخاصة التي يخفون ورائها جرائم تهدّد الفرد والمجتمع والدولة ككل، فأزاح المشرع بذلك هذا العائق أثناء مراحل البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وتبرز أهمّية التعرّض للحياة الخاصة بصفة عامة في فكرة مفادها أن الحرّيات العامة لا يمكن أن تكون مكتملة ومؤدية لوظيفتها الحقيقية مالم يأمن الشخص على حياته الخاصة من كل سوء[2] وتشمل الحياة الخاصة شخص الانسان ومسكنه، ومراسلاته بمختلف أنواعها، لأن الاطلاع عليها مهما تنوعت لا تعدو إلا أن تكون تفتيشا في مستودع السر[3]، ومن أجل ذلك نصت المادة 39 من د ج على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه.

إن النّصوص الصادرة تتعلق كلها بحماية الحياة الخاصة وهذ النصوص تتضمن ثلاثة مبادئ أساسية وهي عدم التجسّس على الأشخاص لأي سبب كان إلا إذا كان مرخصا به من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أثناء التحقيق تحت ما يعرف باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وذلك من أجل البحث عن الحقيقة، فان لم تتحقّق شروطه أو قام به ضابط الشرطة القضائية من نفسه وقع تحت دائرة التجريم، أما المبدأ الثاني فهو عدم افشاء الأسرار، وافشاء الأسرار هو كل ما يتعلق بالوظيفة وكذا التحقيقات وهوية الأشخاص وكل ما نسب اليهم، ففي كل الحالات لا يمكن لأي شخص أن يقوم بالتشهير بشخص آخر

1- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1983، ص33.

2- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 214.

3- سمير الجنزوري، " الضمانات الاجرائية في الدستور الجديد"،المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، القاهرة، 1972، ص 22.

كان محل متابعة أو صدر ضده أي أمر، أما المبدأ الثالث فهو حرمة المساكن التي تعتبر مستودع سرّ الفرد والمكان الذي يطمئن فيه على شخصه وماله[1]، و يمكن القول أن هذه الحالات ماهي إلا حالات علىسبيل المثال، فكلّما قام ضابط الشرطة القضائية بأي عمل آخر دون احترام شروطه وحالاته أو لم يحترم أوامر القضاء تحقّقت مسؤوليته، فأنواع المسؤولية كثيرة جدا ومتنوعة تبدأ من تاريخ علمهم بوقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم في القضية، وتسليم الشخص الى مدير المؤسسة العقابية، أو اطلاق سراحه فقد تقوم مسؤولية ضابط الشرطة القضائية على فرار المتهم، ويمكن أن تقوم مسؤوليته على فعل ارتكبه المتهم على نفسه كأن يقوم المتهم بإحداث جروح بنفسه ويتهم بذلك ضابط الشرطة القضائية فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يكون حريصا في مثل هذه الحالات، لأنه قد يفعل المتهمون أي شيء من أجل التخلص أو التخفيف من مسؤوليتهم ولو كان ذلك يسيئ الى الغير.

الفرع الثاني: طرق إخطار غرفة الاتهام بالمخالفة:

يقصد بطرق إخطار غرفة الاتهام تلك الكيفيات والأساليب التي منحها المشرّع لأشخاص معينين من أجل إحالة الملف و المتعلق بضباط الشرطة القضائية المراد متابعتهم انطلاقا من الوقائع المنسوبة اليهم الى الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل فيها، وتنص المادة 207 من ق ا ج بأن الأمر يرفع الى غرفة الاتهام إما من النائب العام، أو يرفع الأمر من رئيس غرفة الاتهام بمناسبة وجود اخلالات مسجّلة في عمل أو بعض أعمال ضابط الشرطة القضائية ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها أو تنظر فيها بمناسبة نظر دعوى مطروحة أمامها للنظر فيها وهذه الدعوى تكون من صنف آخر أي أنها تنظر في قضية معينة ويتبين لها وجود خلل في إجراء معين، غير أن المشرّع الجزائري جعل استثناء على الاختصاص الإقليمي، وهو اختصاص غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة والتي تعتبر وحدها صاحبة الاختصاص فيما يتعلّق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري حيث تحال القضية

1- حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص 386.

على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري بالمحكمة العسكرية المختصة اقليميا، و يعتبر هذا الاختصاص أصليا لا يجوز اسناده الى جهات أخرى، بالإضافة الى امكانية توقيع عقوبات ادارية يوقعها الرؤساء على المرؤوسين الذين يتبعونهم[1]وهذه العقوبات يمكن تطبيقها على جميع المرؤوسين سواء كانوا تابعين لضباط الشرطة القضائية العاديين أو تابعين لمصالح الأمن العسكري ويمكن تقسيم طرق اخطار غرفة الاتهام بالمخالفة المرتكبة من ضباط الشرطة القضائية الى ثلاث صور وهي :أولا: عن طريق النائب العام: يقوم ضباط الشرطة القضائية بأعمالهم تحت الادارة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وكذا تحت اشراف النائب العام[2] وهو ما نصت عليه المادة 12 من ق ا ج[3]، فالنائب العام بهذه السلطة يراقب ضباط الشرطة القضائية، ويقوم على تقويم أعمالهم فان بدا له أن أحد أعضاء ضباط الشرطة القضائية قام بمخالفة أو صدرت منه تجاوزات واقعة في إطار الحظر القانوني أو وصل الى علمه سواء عن طريق المراقبة المباشرة، أو عن طريق مساعديه في إطار التقارير التي تصله من وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم التابعة لاختصاصه كما يمكن أن تصله عن طريق الشكاوى والبلاغات المرفوعة اليه من الأفراد، أو من سلطات أخرى ففي هذه الحالات يقوم النائب العام بإخطار غرفة الاتهام بالمخالفة وهذا بموجب عريضة تحرّر لهذا الغرض تتضمن الوقائع التي ارتكبها عضو الضبط القضائي، والمشكّلة للمخالفة وكذا يقدّم المستندات التي تثبت ارتكاب العضو للمخالفة وتقدّم مشفوعة بالطلبات الكتابية في الموضوع[4].

1- علاء الدين محمد الراشد،" سلطة تأديب أعضاء الضبط القضائي من هيئة الشرطة في القانون المصري والفرنسي" مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثاني، 2000، ص 204.

2- معمري كمال، غرفة الاتهام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997، ص 115.

3- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 333.

4- على جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية،(المتابعة القضائية)، المرجع السابق، ص 307.

ثانيا: عن طريق رئيس غرفة الاتهام:

تعتبر غرفة الاتهام جهة مقوّمة لأعمال قاضي التحقيق، وفي إطار الرقابة المستمرّة على مجريات التحقيق القضائي التي يمارسها رئيس غرفة الاتهام على غرف التحقيق فقد يتبيّن له أثناء هذه الرقابة أن هناك مخالفة قائمة، ومرتكبة من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية، وسواء علم بها رئيس غرفة الاتهام بنفسه من خلال التحقيق أو علم بها عن طريق قضاة التحقيق، أو علم بها عن طريق عريضة مرفوعة اليه من محامي الدفاع أو تمّت بناء على شكوى مقدّمة من أحد الأشخاص المعنيين فيجوز لكل من له مصلحة أو متضرر من الفعل الذي قام به ضابط الشرطة القضائية أن يرفع الأمر الى رئيس غرفة الاتهام مباشرة، وبعد أن يصل الملف الى رئيس غرفة الاتهام ويعلم بالمخالفة جاز له بعد أخذ رأي النائب العام المختص عرض الأمر على غرفة الاتهام بصفتها جهاز يراقب أعمال الضبط القضائي أي باعتبارها جهة للتأديب، ويمكن لغرفة الاتهام في هذه الحالة أن تأمر بإجراء تحقيق في القضية[1] وذلك بواسطة أحد أعضائها، أو هيئة أخرى مكلفة، ثم تقوم بالفصل في الموضوع في غرفة المشورة وهذا طبقا للمادة 209 من ق ا ج،فالمشرع يريد إعطاء ضمانات لرجال الضبط القضائي أثناء ممارسة أعمالهم، حتى يقوموا بأعمالهم على أكمل وجه دون خوف من تعسف السلطة التي تعلوهم، مع ضرورة تقرير الجزاءات من طرف غرفة الاتهام في حال إثبات الإدانة، وذلك بسبب الاعتداء على حرية الشخص، أو مسكنه أو انتهاك الضمانات التي يقررها القانون[2].

ثالثا: عن طريق اكتشاف المخالفة أثناء نظر الدعوى:

باعتبار أن غرفة الاتهام تقوم بتحقيقات ثانية لأنها جهة تحقيق عليا للتحقيق القضائي، فإنها تتولى في اطار ممارسة هذه السلطات تقومبتفحص اجراءات التحقيق والتأكّد من شرعيتها،

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، ص 332.

2- أحمد بلال عوض، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة، القاهرة، 1993، ص 07.

فتقوم بالبحث في اجراءات التحقيق حول صحتها أو عدم صحتها، وكذا شروطها و أركانها وكيفية القيام بها، وكذا التأكّد من حصولها طبقا للأشكال و الأوجه القانونية ومنه فان تبيّن لها عند نظر الدعوى وجود اجراءات غير مشروعة أو معيبة بالبطلان قام بها ضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرتهم للتحريات أو بمناسبتها وكانت هذه المخالفة حسب تقدير غرفة الاتهام تجعل عضو الضبط القضائي محل مسؤولية تأديبية جاز لها أن تقرّر متابعته تأديبيا[1] ويتعين في هذه الحالة اعداد ملف خاص لضابط الشرطة القضائية المقترف للمخالفة وهذا من أجل تأديبه، ويعرض الملف على النائب العام من أجل ابداء رأيه وقد تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق اذا كانت الأفعال المنسوبة اليه غير ثابتة، أما في الحالة العكسية فيتم دون تحقيق ثم يحال الشخص المخالف على جهة الاتهام بصفتها مجلسا تأديبيا لتقرر في شأنه الجزاء المناسب حسب ما قررته المواد 208 الى 211 من ق ا ج.

وعليه يتبين أن المشرع الجزائري قد أعطى ضمانات لضباط الشرطة القضائية، وذلك بتحديده فئات يمكنهم فقط متابعتهم أمام غرفة الاتهام بمناسبة خروجهم عن القانون في اطار أعمالهم هذا من جهة ومن جهة أخرى بأن جعل سلطة التأديب مقرّرة لجهة أخرى غير النيابة العامة التي يتبعون لها وهو مالم يقبله بعض الفقه[2]، الا أنه يمكن القول أن المشرع قد راعى بذلك مصلحة ضابط الشرطة القضائية، لأنه لو جمع الرقابة والتأديب في يد سلطة واحدة لأدى ذلك الى التعسف فأخضع الإدارة للنيابة العامة والرقابة لغرفة الاتهام وهذا لاعتبار الخبرة والكفاءة، كما منحت لهم ضمانات الدفاع عن أنفسهم، وكذا حقهم في الاستعانة بمحامي وهي أيضا ضمانات مقرّرة للأفراد حيث من شأنه تعيين القضاء الذي يقدّم جميع الضمانات التي تكفل نزاهة الحكم[3].

1- علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية،(المتابعة القضائية)، المرجع السابق، ص 307.

2- فضيل العيش، المرجع السابق، ص333.

3- نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 347.

المبحث الثاني: اجراءات وصور الرقابة أمام غرفة الاتهام :

يتمتع ضابط الشرطة القضائية في القانون الفرنسي قبل سنة 1993 بحماية من الناحية الاجرائية، حيث أنه في حالة اقتراف ضابط الشرطة القضائية لجناية أو جنحة داخل الاختصاص الاقليمي لدائرة عمله، أو أثناء مباشرته لعمله وجب بقوّة القانون أن يكون التحقيق معه، وكذا محاكمته خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها وظيفته، حيث يقوم وكيل الجمهورية المختص والذي يخطر بالقضية المطروحة دون تأخير بتقديم عريضة الى الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض من أجل تعيين الجهة القضائية التي ستتولى التحقيق والحكم في القضية[1]، ويرى بعض الفقه أن سبب ذلك يرجع الى طبيعة المهام المسندة لضابط الشرطة القضائية، والتي تجعله دائم الاتصال بالأفراد مما يجعل في بعض الأحيان أمر متابعته صعبا وذلك لاحتمال اثارة مشاعر الناس أو غضبهم، سواء كان ذلك في صالح الضابط اذا كان يتمتع بسمعة طيبة ومحبوب لدى عامة الناس أو قد يكون العكس؛ أي غير محبوب وبالتالي الكل يرغب في رحيله وتسليط أقصى العقوبات عليه، وتفاديا لذلك فضل المشرع أن تكون متابعته في محكمة أخرى غير تلك التي يتبع لها الضابط، إلا أن المشرع الفرنسي بعد سنة 1993 أخضع اجراءات متابعة ضابط الشرطة القضائية لإجراءات لا تختلف عن اجراءات متابعة الأفراد العاديين إلا أنه فقط قيد متابعته بثبوت عدم مشروعية الإجراء الذي قام به وذلك بحكم قضائي نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة، كما يرى جانب من الفقه أيضا بشأن هذا التعديل أن المشرع الفرنسي يهدر حقوق الضحية حيث أنه من شأنه أن يؤدي الى فشل بعض الاجراءات، وكذا ضمان عدم مساواة موظفي الشرطة من أجل أفعال ارتكبت بمناسبة أدائهم لمهامهم، غير أن ما قيل بشأن ضباط الشرطة القضائية في التشريع الفرنسي لا يمكن تطبيقه على التشريع الجزائري، ذلك أن المشرع الجزائري قد استثنى ضابط الشرطة القضائية بإجراءات خاصة للمتابعة تختلف عن القواعد العامة المقررة لمتابعة مقترفي الجرائم، فاذا تأكد

1- المرجع السابق، ص 346.

اتيانه لأحد الأفعال المجرّمة سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له وجب اتخاذ اجراءات خاصة من أجل متابعة مقترف الجريمة، وعليه فسنقوم ببيان كيفية اتخاذ الإجراءات التأديبية أمام غرفة الاتهام وذلك في المطلب الأول، ونبين صور رقابة غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاجراءات التأديبية أمام غرفة الاتهام:

إن الدعوى المرفوعة ضد ضابط الشرطة القضائية، ماهي في الواقع إلا دعوى قضائية كباقي الدعاوى الأخرى، والتي ترمي الى ممارسة سلطة التأديب على ضابط الشرطة القضائية، وتتطلب عملية التأديب أمام غرفة الاتهام توافر نوعين من الاجراءات، أولها اجراءات شكلية تخص تكوين الملف التأديبي وهو ما نتناوله في الفرع الأول، أما الثاني فهو متعلق بكيفية سير الدعوى، وكيفية تبليغ قرار التأديب الى المعني أو المعنيين به.

الفرع الأول: تكوين الملف التأديبي:

نظّم المشرع الجزائري قواعد المساءلة التأديبية بواسطة غرفة الاتهام على خلاف بعض الدول[1] خاصة القانون المصري مما أدى بالبعض[2] الى القول بتعديل القانون المصري ليواكب التطوّر الحاصل في هذا الميدان، ويمكن القول أن الملف التأديبي لضابط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري يختلف باختلاف الحالة التي رفع بها الأمر الى غرفة الاتهام وذلك كما يلي:

أولا: حالة كون الدعوى التأديبية مرفوعة من النائب العام:

كما سبق القول فان النائب العام يمكن له رفع ملف تأديبي الى غرفة الاتهام بشأن فعل يمكن وصفه بأنه خطأ أو مخالفة من طرف ضابط الشرطة القضائية، ويتعين على النائب العام

1- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 302.

2- عبد الرحمن حسن علام، ضمانات الحرية الفردية ضد القبض والحجز التحكمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 155.

باعتباره مشرفا على ضباط الشرطة القضائية العاديين منهم والعسكريين[1] أن يعدّ ملفا يتضمن على الخصوص عريضة تحتوي على جميع الوثائق موضوع التأديب، مرفقة بالمستندات والتحقيقات التي قد أجريت بشأنها، هذا مع ارفاق المعلومات الخاصة بضابط الشرطة القضائية المراد تأديبه، ويجب أيضا بيان رتبته وهذا من أجل معرفة هل هو ضابط شرطة قضائية أم عون ضابط شرطة قضائية، وعند الاقتضاء كل المعلومات والوسائل الثبوتية والتي أدت الى قيام المخالفة التأديبية، ثم يحيل هذا الملف الى غرفة الاتهام التي تنظر فيه حسب الأوضاع المقررة في باب غرفة الاتهام، وكل هذه الاجراءات تكون دائما بعد اخطار ضابط الشرطة القضائية المتابع عن التقصير أو الإهمال الذي ينسب اليه[2]سواء في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات[3] أو في مراحل أخرى لاحقة.

ثانيا: حالة كون المخالفة ضبطت من طرف غرفة الاتهام نفسها:

كما سبق بيانه فان غرفة الاتهام تتصل بالدعوى إضافة الى حالة اتصالها بها عن طريق النائب العام بطريقين، وهما إما من طرف رئيس غرفة الاتهام، أو أثناء نظر قضية معروضة عليها وهذا في إطار مراقبة التحقيق، أو التقارير والشكاوى التي تصله ففي هذه الحالة يعرض الأمر على النائب العام، وهذا من أجل ابداء رأيه في مدى امكانية متابعة عضو الضبط القضائي وبعد اجراء التحقيقات اللازمة والضرورية، وتفصل غرفة الاتهام في الدعوى التأديبية، والتي يكون فيها النائب العام دائما بصفة المدعي[4]، ويتم استخراج كافة عناصر المخالفة اذا كانت قد اكتشفت أثناء التحقيق من ملف التحقيق، وسواء كانت هذه العناصرعبارة

1- مقران آيت العربي،" الجهات القضائية الجزائرية في القانون الجزائري" مجلة المحاماة،العدد الأول، تيزي وزو، 2004، ص28.

2- بلحاج العربي،" تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول،بن عكنون، 1991، ص41.

3- مصطفى رضوان، الادعاء العام والرقابة القضائية، الاسكندرية، 1972، ص 334.

4- علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية،(المتابعة القضائية)، المرجع السابق، ص308.

عن محاضر محرّرة من قبل ضابط الشرطة القضائية أو عبارة عن مستندات تؤكّد قيام المخالفة التي اقترفها ضابط الشرطة القضائية، أو كانت عبارة عن شهادات أو محرّرات أو غيرها، فلا يجوز هنا الفصل في الدعوى التأديبية والمتزامنة مع الفصل في الدعوى الجنائية التي اكتشفت فيها المخالفة، لأن الدعوى الجنائية دائما لها الأولوية نظرا لخطورتهامن حيث العقوبة و خصوصيتها من حيث الاجراءات، فيتم الفصل في الدعوى الجزائية ثم يتم الفصل في الدعوى التأديبية، مع الأخذ في الاعتبار أنه ليس هناك ما يمنع لا من الناحية القانونية ولا من الناحية الفعلية تسليط عقوبتين تأديبيتين[1]مختلفتين أو اكثر على ضابط الشرطة القضائية بمناسبة ارتكابه فعل واحد يستوجب عقوبتين؛ واحدة من غرفة الاتهام وأخرى من رؤسائه السلمّيين،[2] واذا كانت المعلومات الواردة الى غرفة الاتهام بشأن الاتهام الموجه الى ضابط الشرطة القضائية غير كافية أو أنّها غير محققة بحيث تجعل اقتناع غرفة الاتهام بشأن ارتكابه للجريمة متذبذبا أمكن لغرفة الاتهام أن تقوم بالتحقيقات التكميلية[3]التي تراها لازمة لإظهار الحقيقة سواء أمرت بإجراء معاينات محدّدة أو سماع شهادات بعض الأشخاص، الذين يرجى من سماعهم تقدّم التحقيقات وهذا من أجل الحقيقة وكذا يمكن لها أن تأمر بإجراء خبرات فنية وهذا مثل إجراء خبرة لمعرفة السلاح الذي أطلق منه العيار الناري أو لرفع البصمات الموجودة في مسرح الجريمة أو غيرها، وذلك بواسطة أحد أعضائها أو عن طريق النيابة العامة أو جهة أخرى مختصة حسب الاجراء المطلوب اجراؤه، أما اذا كان النقص الوارد في ملف التأديب راجع الى سبب المعلومات الخاصة بضابط الشرطة القضائية فان تعديل قانون الاجراءات الجزائية وتتميمه بالقانون 08-01 أضاف مادة أخرى وهي المادة 18 مكرّر والتي تنص على أنه يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في

1- حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص 629.

- عبد الرحمن حسن علام، المرجع السابق، ص154.

2- محمد سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 507.

3- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 326.

دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 ق ا ج، فيتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، ويؤخذ هذا التنقيط في الحسبان عند كلترقية لضابط الشرطة القضائية[1]، وبالتالي فيمكن الاطلاع على الملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية بطلبه مباشرة من النيابة العامة التي يمارس العضو المتابع أعماله في دائرة اختصاصها،وبقدر ما فرض المشرع الجزائريعلى ضابط الشرطة القضائية المتابع جزاءات مختلفة جنائية، مدنية وتأديبية بحسب الأحوال[2] فانّه بالمقابل قد تكون سيرته الحسنة، وتفانيه لعمله واخلاصه سببا في تأهيله وترقيته الى رتبة أفضل مالم يقع منه ما يعتبره القانون تقصيرا أو انتهاكا للحقوق بتجاوز حدود اختصاصه المقرر قانونا[3]، وفي كل الحالات يمكن لغرفة الاتهام اصدار عقوبة تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية بناء على المعلومات والمحاضر الواردة في التحقيق سواء كان الأمر متعلقا بمعلومات الوقائع أو الأشخاص.

الفرع الثاني: سير الدعوى وتبليغ قرار التأديب:

تصدر غرفة الاتهام قرارها القاضي بتأديب ضابط الشرطة القضائية، بعد قيامها بمجموعة من الاجراءات التي تسبق قرارها، ثم تكون المداولة وتقرّر ما تراه لازما، ثم تقوم بعد ذلك بتبليغه بالطرق المقررة قانونا ويمكن دراسة هذا الفرع ضمن ما يلي: أولا: سير الدعوى:

بموجب المادة 207 من ق ا ج فان سير الدعوى المقامة ضد ضابط الشرطة القضائية أمام غرفة الاتهام بصفتها مجلسا تأديبيا يكون باستدعاء[4] ضابط الشرطة القضائية المتابع

---

1 -http: // www. Cour de chlef. Majustice. Dz.

2- حامد عبد الحكيم محمود رشاد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، (دراسة مقارنة)، القاهرة، 1987، ص 382.

3- رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، القاهرة، 1984، ص49.

- محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 250.

4- معمري كمال، المرجع السابق، ص115.

بمعرفة كاتب الضبط لدى هذه الجهة، وذلك قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل وهي المهلة المقررة لضمان حقوق الدفاع، وبعد استيفاء هذا الاجراء تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق في الموضوع، تسمع خلاله لطلبات النيابة العامة ممثلة في النائب العام، ويكون هذا التحقيق من طرف أحد أعضائهاكما أن الاجراءات أمام غرفة الاتهام تكون بالمواجهة، حيث يمكن العضو المحقّق معه من الاطلاع على ملفه المحفوظ على مستوى النيابة العامة في المجلس، وله الحق في الاستعانة بمحام أو بأي شخص آخر يختاره للدفاع عنه وهذا أثناء التحقيق، كما يمكن له أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه، فتتلقى غرفة الاتهام طلبات النائب العام وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها عضو الضبط القضائي، ولها اضافة الى ذلك أن تأمر بإجراء تحقيقات أخرى، والتي تراها لازمة في الموضوع، وعلى ضوء كل هذه التحقيقات والدلائل المقدمة تقدّر جسامة الخطأ المنسوب له[1] وهذا بالنظر الى ظروف ارتكابه، وتقرّر بعد ذلك العقوبات المناسبة تبعا لذلك وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بما يلي " حيث يتبين من أوراق الملف أن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر، وفضلا عن عريضة النائب العام الرامية الى اسقاط صفة الضبطية القضائية للمدعو (ب ــ ز)، (ر ــ أ) أصدرت فيه بفتح تحقيق ضدهما و سماعهما. وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات (ر ــ أ) أمام وكيل الجمهورية، وأثناء استجوابه أمام غرفة الاتهام وعلى تصريحات (ب ــ ز) خلال مراحل استجوابه، ومع الملاحظة أن الملف لم يتضمن إلا محاضر استجواب أمام وكيل الجمهورية.

وحيث يستفاد مما سبق أن القرار المطعون فيه مبهم فيما يخص التحقيق المنصوص عليه بالمادة 208 من ق ا ج، ومدى احترام حقوق الطاعنين أثناء اجراء هذا التحقيق وفقا لأحكام نفس المادة، وبالإضافة على ذلك لا يمكن الاعتماد على التصريحات المسجلة أمام وكيل الجمهورية دون خرق مبدأ الفصل بين جهة التحقيق وجهة المتابعة".

وعليه فتفصل غرفة الاتهام في القضية المعروضة عليها حسب الأشكال، فاذا رأت أن

1- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 385.

ضابط الشرطة القضائية مذنبا سلطت عليه احدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 209 من ق ا ج وهذا تبعا لدرجة الخطأ إما بتوجيه الملاحظات مع اللوم أو بإيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية لمدة محدّدة وإما بإسقاط تلك الصفة نهائيا فضلا عما قد يلحقه من متابعات أخرى كالمتابعات التي تلحقه من رؤسائه أو الدعاوي التي ترفع من أجل تقرير و تقدير التعويضات المدنية[1] المقرّرة كما سيأتي لاحقا، أما إن رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية المتابع ارتكب جريمة من جرائم القانون العام أمرت بعد الفصل في دعوى التأديب بإرسال الملف الى النائب العام لمتابعته جزائيا، فاذا كان الأمر يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري[2] رفع الملف عن طريق النيابة العامة الى وزير الدفاع الوطني، وهذا من أجل اتخاذ الاجراءات اللازمة في شأنه وهذا طبقا للمادة 210 من ق ا ج، وتجدر الاشارة الى أنه في حالة متابعة ضابط الشرطة القضائية فان قاضي التحقيق المختار للتحقيق معه يجب أن يختار خارج دائرة الاختصاص[3] الذي يباشر فيه العضو المتهم اختصاصه، فاذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق، أو أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، وهو ما تنص عليه المادة 576 من ق ا جوالتي تحيل اليها المادة 577 من نفس القانون هو ما يعرف بامتياز التقاضي أي أن التحقيق معه يكون خارج مكان عمله و مكان اقامته.

ثانيا: <u>تبليغ قرار التأديب:</u>

عندما يرتكب عضو الضبط القضائي فعلا أو يمتنع عن فعل أو يقصر فيه، ويجافي هذا الفعل واجبات منصبه[4]و أخلاقيات مهنته فان المسؤولية التأديبية في هذه الحالات تقوم في

1- محمد ماجد ياقوت، الاجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 227.

2- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 233.

3- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص25.

4- سليمان الطماوي، القضاء الاداري قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص49.

حقه بمجرد ارتكاب الفعل الموجب للمسائلة، وتصدر بذلك غرفة الاتهام الجزاءات المقرّرة قانونا حسب درجة الفعل وخطورته[1] ويبلّغ القرار المتخذ في حق عضو الضبط القضائي اليه شخصيا وجوبا، كما يبلّغ هذا القرار الى السلطة التي يتبعها الضابط اداريا، بناء على طلب النائب العام، وبمجرد تبليغها يكتسب هذا القرار صيغة التنفيذ، حيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية بأحكامه، كما تلتزم الإدارة التي يتبعها الضابط بالتنفيذ الفوري للقرار، فاذا كان القرار يتعلق بعقوبة التوقيف عن مباشرة الوظيفة بصفة نهائية ويحرم من الاستمرار في شغلها أو العودة اليها مدى الحياة[2] مالم تكن بصفة مؤقتة، وبالتالي فيتعيّن عليه التخلي عن ممارسة التحقيقات الجنائية، وعدم مباشرة سلطات الضبط القضائي بأي شكل من الأشكال تحت طائلة العقوبات، والتي تعاقب كل موظف أو ضابط شرطة قضائية عزل، أو وقف أو حرم قانونا من وظيفته ويستمر في ممارسة أعماله، فصدور قرار بتوقيف ضابط الشرطة القضائية يزيل عنه الصفة، كما أنه يفقده كافة المزايا الوظيفية التي تخولها الوظيفة لشاغليها[3] فاذا حدث أن أقام ضابط الشرطة القضائية بعد اصدار قرار توقيفه بإجراء تحقيقات جنائية أو تحرير محاضر أو معاينات أو أي عمل آخر أحظر القيام به اعتبرت هذه الاجراءات باطلة بطلانا مطلقا[4]، كما أن التصرفات التي تصدر منه بعد صدور قرار غرفة الاتهام القاضي بإسقاط الصفة عنه يعتبر عملا جنائيا يدخل ضمن جرائم انتحال الوظائف والألقاب، المنصوص عليها في المادة 242 من ق ع، بالإضافة الى أن أي عمل يأتيه ضابط الشرطة القضائية في مواجهة الاشخاص بعد رفع الصفة عنه، سواء تعلق الأمر بوضع الأشخاص ضمن نظام الوضع تحت النظر، أو

1- محمد سيد أحمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة و الموظف العام، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2008، ص333.

2- عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 249.

3- مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، (دراسة مقارنة)، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976، ص318.

4- علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، (المتابعة القضائية)، المرجع السابق، ص311.

بإجراء تفتيش وحجز الأشياء وغيرها من الأعمال التي يحظر القيام بها بعد نزع الصفة عنه، ويسأل في حال ثبوت ارتكابها إداريا وقضائيا، غير أن القرار القاضي برفع الصفة يتعلق بالصفة في ممارسة الأعمال التي يأمر بها القضاء، أي أن الضابط لا يمنع من ممارسة الأعمال ذات الصبغة الادارية، فيبقى موظفا عموميا في اطار القانون الاداري[1].

المطلب الثاني: صور رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائي:

تعد رقابة غرفة الاتهام[2] على ضوابط التحري والاستدلال وأشخاص الضبط القضائي من أهم الأمور التي كفلها القانون للمتهمين، والمشتبه فيهم في هذه المرحلة، اذ أن هذه الضمانة تؤدي الى اطمئنانهم وهذا بعدم اطلاق أيدي ضباط الشرطة القضائية عند مباشرتهم لاختصاصاتهم، فضباط الشرطة القضائية رسم لهم القانون مجموعة من الطرق التي على أساسها يقوم بعمله، وهي التي يسمّيها الفقه بضوابط الكشف عن الجريمة، دون أن يكون هناك أي تجاوز أو انحراف منهم، وهذا لاعتبار أن رجال الضبط القضائي هم في الأصل رجال السلطة التنفيذية، والذين كثيرا ما ينتهكون في الواقع العملي القانون لأسباب مختلفة ومن ثم فانه يجب أن يكون استعمالهم للسلطات المخولة لهم على النحو القانوني.

إنّ أعمال الاستدلال الهادفة الى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها ليست دائما أعمال مشروعة، فقد يقوم ضباط الشرطة القضائية بمخالفة ما يقتضيه القانون، سواء تم خرق القانون بقصد أو بغير قصد، ولا شك في أن هذا التجاوز يشكّل في كثير من الأحيان اعتداء صارخا على حقوق الأفراد وحرّياتهم الأمر الذي يستلزم في غالب الأحيان وجود نوع من الرقابة، وعليه فقد وجد نظام لهذه الرقابة، وتنقسم الى قسمين رئيسيين فالقسم الأول يتناول أعمال الاستدلال

1- غير أنه في غالب الأحيان يتم توقيف الضابط المتابع بمجرد أن تصدر عقوبة جنائية ضده ولو لم يتم الحكم بها ضمن العقوبات التكميلية، فالسلطة السلمية تسلطها عليه مباشرة، وذلك لأن مركزه وسمعته أصبحت لا تؤهله للقيام ببعض الأعمال.

2 - Pierre Chambon, La chambre d'accusation théorie et pratique de la procédure , Dalloz 1978, P 73, et ss.

في حدّ ذاتها وذلك بالإبطال بالنسبة لغير المشروع منها، أما القسم الثاني فهو يلاحق القائمين بهذه الأعمال وذلك بإثارة مسؤوليتهم الجنائية والمدنية والتأديبية، فمثلا في حالة ما اذا تجاوز ضابط الشرطة القضائية الالتزامات المتعلقة بضوابط التحري والاستدلال المقرّرة للبحث عن الجرائم كتعذيب أحد المتهمين مثلا أو المشتبه فيه وهذا من أجل حمله على الاعتراف، أو انتهاك حرمة أحد المنازل دون مسوغ قانوني، فهنا يأتي دور الرقابة فيبطل بذلك كل المحاضر وتصبح أعمالا لا قيمة لها هذا مع توقيع المسؤولية على القائم بالعمل. وعليه يمكن القول أن الرقابة على ضباط الشرطة القضائية تتحقق بصورة فعلية من خلال زاويتين، الأولى وهي مراقبة الأعمال التي يقوم بها هذه الفئة في مضمونها و أغراضها التي أرادها المشرع فان جانبت ما أراده المشرع تحقق الخروج عن الغاية، والثانية متعلقة بمراقبة مأمور الضبط القضائي في شخصه، وهي تتحقق بما يرتبه القانون من مسؤولية اذا كان العمل المقترف منه جريمة معاقب عليها بنص القانون، وعليه فيمكن دراسة هذا المطلب ضمن فرعين، نحاول في الفرع الأول بيان الرقابة على أعمال الضبط القضائي، والثاني نتناول فيه الرقابة على أشخاص الضبط القضائي.

الفرع الأول: الرقابة على الأعمال:

يقصدبالرقابة على الأعمال، تلك الرقابة التي تسلطها غرفة الاتهام على محاضر وأعمال و تصرفات ضباط الشرطة القضائية حول مدى صحتها، وقانونيتها و عدم وجود كل ما من شأنه أن يجعلها عرضة للإبطال بسبب كونها غير مطابقة لما يقرره المشرع من شكليات و حقوق وضمانات لكل من يشتبه في ارتكابه فعل يحظر القانون القيام به، وتوقيع جزاء لها في كونها غير قانونية و يتمثل هذا الجزاء في اعتبارها كأنها لم تكن، ويطلق عليها الفقه تسمية الجزاء الاجرائي أو الجزاء الموضوعي[1]وهذا لأنه لا ينال من شخص ضابط الشرطة القضائية

1- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص327.
-ـــــــــــــــ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص478.

الذي قام بالإجراء، وانما يصيب الاجراء في حد ذاته الذي قام به الضابط وهو أيضا جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي ويترتب عليه عدم انتاج الإجراء لآثاره المعتادة في القانون[1]، وهذا ما أدى بالفقه الى تعريفه " الجزاء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كليا أو جزئيا إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توفره في الإجراء، وإما لأن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة[2]"، وقد اختلف الفقه في تقرير هذا النوع من الجزاء فهناك من يقول بوجوبه، وهناك من يقول بعدم جدواه، ويمكن أن نستعرض ذلك من ما يلي:

أولا: الرأي الرافض للجزاء الموضوعي:

يرى هذا الاتجاه أن المسؤولية الشخصية المترتبة على المخالف للقاعدة القانونية تكفي للمحافظة على حريات الأفراد، ولا حاجة لتبرير إبطال الاجراءات لأن تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية بأنواعها الثلاثة كفيل بأن يضمن للمشتبه فيه والمتهم حقوقهما بصورة أفضل من الجزاء الموضوعي الذي يلحق الاجراءات فيبطل أثرها، فتطبيق الجزاء الشخصي كفيل بأن يبعث في نفوس القائمين بهذه الاجراءات عدم خرقها مرة أخرى، ويمثل هذا الاتجاه النظام الأنجلوسكسوني كالقانون الانجليزي والسوداني، بحيث نص على تقرير المسؤولية الشخصية لأعضاء جهاز الشرطة، والاستغناء عن الجزاء الموضوعي أي البطلان[3]وقد أبدى المدافعون عن هذه النظرية الحجج التالية:

- إن ما قرره القانون العقابي من مسؤولية شخصية بمختلف أنواعها لمأموري الضبط القضائي ـ المدنية والجنائية والتأديبية ـ لمخالفتهم نصوص القانون، والمقررة صراحة لضبط

1- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 368.

2- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص535.

- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 74.

3- أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص304.

- محمد عودة ذياب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، ص 519.

تصرفاتهم أوتجاوزهم حدود سلطاته المخولة قانونا هي أكبر ضمان للتطبيق الصارم للقانون، وهي كافية لحماية حقوق وحريات الأفراد[1].

- إن القول بالجزاء الاجرائي وبطلان الدليل المستمد من أي اجراء باطل لا يفيد الا المجرمين والذين يدفعون ضباط الشرطة القضائية الى الخطأ، ثم التمسك بخطئهم فيعتبر ستار يخفيوراءه محاولة تهرب وافلات المجرمين من العقاب[2].

- إن العقل والمنطق لا يقبلان ببراءة شخص تثبت في حقه التهمة، وتكون هناك دلائل قوية منشأنها أن تدين الشخص محل الاتهام، بارتكاب الجريمة أو المشاركة في ارتكابها لمجرد قيامضابط الشرطة القضائية بمخالفة القواعد الاجرائية بقيامه بالإجراء في غير الأحوال التي قررها القانون[3].

- ان الجمع بين مسؤولية مأمور الضبط القضائي وجزاء البطلان في التشريعات الاجرائية الحديثة كان نتيجة تجاوزات الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري للقواعد والنصوص المقرّرة لاختصاصها، وعدم استطاعة الأجهزة المكلفة بالرقابة تطبيق المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية، من الناحية العملية ووضع حد لتلك التجاوزات[4].

ويستند هذا الاتجاه لتبرير رأيه الى تغليب المصلحة العامة بصفة مطلقة، كما أنه لا يقيم أي اعتبار للتوازن بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد، و يهمل بذلك المصلحة الخاصة وذلك بعدم الاعتراف بإمكانية ابطال محاضر الضبط القضائي، حتى وان كانت غير قانونية فارتكاب عضو الضبط القضائي للمخالفة مهما كانت نوعها و مهما كانت درجة الخطأ أو الانتهاك فلا يمكن ابطال محضره ولكن هذا الرأي من الناحية الواقعية لا يمكن أن يستقيم والمنطق الواقعي و القانوني.

1- عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 562.

2- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص305.

3- محمد عودة ذياب الجبور، المرجع السابق، ص522.

4-نفس المرجع، ص 519.

ثانيا: الرأي المؤيد للجزاء الموضوعي:

يرى هذا الاتجاه أن المسؤولية الشخصية بصورها الثلاث المدنية، الجزائية والتأديبية لا تكفي لضمان وحماية الحقوق والحريات الشخصية، فمجرد توقيع عقوبات على شخص القائم بهذه الأعمال لا يكفي لحماية المضرور بل وجب توقيع جزاء آخر يعيد الأوضاع كما كانت، فيقول هذا الرأي أنه يجب أن يكون هناك جزاء موضوعي يلحق ويصيب كل الأعمال التي كانت غير قانونية، فالمشرع يضع قواعد واجبة الاتباع من رجال الضبط القضائي فان تم الخروج على القواعد الاجرائية المعينة من المشرع ترتب البطلان على مخالفتها كجزاء وهذا لتفعيل احترامها في المستقبل وعدم اهدار حقوق الأفراد بسبب خطأ قام به شخص هو أصلا ينتمي الى الجهاز التنفيذي، الذي يسعى دائما الى حماية الحقوق و الحريات الفردية من كل أشكال الانتهاك، فلا بد أن يقرر صراحة جزاء البطلان على الخروج على هذه القاعدة[1]، فالمشرع هو الذي يرتب بطلان العمل الاجرائي وجوبا وفقا لما يراه من اعتبارات، وبالنظر الى ما تستهدفه هذه الاجراءات من غايات[2]ويستند هذا الرأي الى مجموعة من الحجج وهي:- إن عدم العمل بالجزاء الاجرائي، أو عدم تقريره في ظل الاجراءات التمهيدية يجرد القاعدة الاجرائية من صفة الالزام، الذي تتميز به القاعدة القانونية بصفة عامة عن بقية القواعد الاجتماعية الأخرى، فتصبح القاعدة تستمد الزامها من وحي الضمير وحده، لأن الجزاء الاجرائي أو الموضوعي هو المعبر عن الصفة الالزامية للقاعدة الاجرائية، وعليه فالقاعدة الاجرائية تتميز بنوعين من الجزاء، الجزاء الاجرائي والجزاءات الشخصية[3].

- إن الشرعية الاجرائية والتي ينص عليها القانون تبدو جلية في تقرير بطلان كل اجراء

1-ابراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه،(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، القاهرة، 1997، ص 932.

2-أسامة محمد بدر،"جزاء مخالفة الضبط القضائي للقواعد الجنائية الاجرائية" مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الخامس عشر، القاهرة، 2006، ص 262.

3- أحمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 231.

يقع بالمخالفة للقواعد الاجرائية، فهي المميز بين الدولة البوليسية التي يسود فيه الاستبداد و الظلم، ولا تحترم فيها الحقوق والحريات، بحيث تكون السلطة هي المسيطرة على كل شيء، وبين الدولة القانونية الديمقراطية، والتي يسود فيها العدل، فالدولة هنا تسعى الى إقامة العدل في كامل صوره؛ فهي لا تعتبره مجرد شعار وإنما واجب يجب أن يكون مجسدا، في النصوص القانونية والذي يتجسد أكثر بتطبيقه على الواقع الانساني، بحيث أنه كلما كانت الدولة قانونيةاستبعد فيها الدليل المستمد من إجراء غير مشروع أو بطرق ملتوية، والعكس فالدولة الشرطية لا تولي أهمية لوسيلة الحصول على الدليل سواء المشروعأو غير المشروع[1].- إن قواعد العدالة تأبى أن تبنى الادانة على إجراء غير مشروع، لأن في اطمئنان الجمهور

النصحة الاجراءات ما يجعله يثق في القضاء والعدالة، فتزيد ثقة المحكومين بالحكام و يؤدي ذلك بالضرورة الى رسو دولة ديمقراطية وعادلة، وبالعكس فان الاستناد في الادانة على اجراءاتغير صحيحة من شأنه أن يفقد الجمهور ثقته في قضائه، و يؤدي الى النهوض ضد الدولة و اعمال مبدأ القوة في حماية الحقوق، كما لا يعقل أن يدان أشخاص بناء على اجراءات غير صحيحة أو غير مشروعة[2].

- إن تقرير البطلان كجزاء على الاجراء المخالف للقواعد القانونية لا يقتضي استبعاد جميع النتائج المترتبة عليه، خاصة اذا لم تكن المخالفة جوهرية[3] كما أن تقرير البطلان كجزاء اجرائيمن شأنه أن ينبه سلطة التحقيق الى تصحيح هذا الاجراء.
- أنه لا جدوى من وضع التشريعات الاجرائية لقواعد اجرائية دون أن تقرر لها جزاء اجرائيا، يوقعحال مخالفتها لأن الجزاء الاجرائي وهو يسبغ حماية خاصة على الحقوق والحريات الفردية بتقرير بطلان الاجراءات التي تتم بمخالفة القيود المقررة فيها يعتبر أبلغ أثر، اذ يقوم

1- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، القاهرة، 1959، ص 11.

2- عوض محمد عوض،"حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق" المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، القاهرة، 1979، ص 121.

3- محمد عودة ذياب الجبور، المرجع السابق، ص 522.

العملالاجرائي فيصبح الاجراء كأن لم يكن والجزاء الاجرائي وسيلة عملية تتحقق بوجود سلامة العدالة وهيبتها في جميع مراحل الدعوى[1]ويعتبر هذا الرأي منطقي عند الفقه، لأنه لا يعقل أنتكون هناك دعوى يفصل فيها بناء على اجراءات غير قانونية.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري:

لم يأخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الأول على حدى، ولا بالإتجاه الثاني على حدى بل أخذ بهما معا أي الجزاء الموضوعي والجزاء الشخصي، ومعنى ذلك أن أي عمل يقوم به ضابط الشرطة القضائية ويكون بطريقة غير قانونية، وغير مشروعة تؤدي الى توقيع الجزاء الموضوعي، والمتمثل في بطلان[2] الأعمال الصادرة عنه، بالإضافة الى تقرير الجزاء الشخصي والمتمثل في توقيع المسؤولية الجزائية، المدنية والتأديبيةوينص المشرع الجزائري على البطلان ضمن ق ا ج في المواد 48، 157، 161 ويشمل البطلان في هذه المواد، البطلان الذي يكون في مرحلة قيام ضباط الشرطة القضائية بأعمال التحري والبحث، وكذا البطلان في مرحلة التحقيق ففي مرحلة جمع الاستدلالات يمكن ابطال أي محرّر صادر من ضابط الشرطة القضائية، سواء كان الأمر مثلا تفتيش دون اذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[3]أو محضر سماع أشخاص، أو أي محضر آخر، وقد حرص المشرع على تقرير آثار هذا البطلان، وذلك بالنص على استبعاد أوراق الاجراءات الباطلة من ملف الدعوى، وذلك حتى لا تؤثر في تكوين عقيدة القاضي وذلك حسب ما نصت عليه المادة 160 من ق ا ج، فتسحب الأوراق والمحاضر الباطلة من الملف ويحظر الرجوع اليها أو الاعتماد عليها مرة أخرى والا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة وكذا المحامين، وتودع هذه الأوراق لدى قلم كتاب المجلس القضائي.ويترتب على تقرير البطلان من طرف غرفة الاتهام أيضا أن أثر هذا البطلان لا يمتد الى الاجراءات السابقة كأصل، مالم تكن لها هناك علاقة قائمة الاجراءات

1- عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 566.

2- ابراهيم حامد مرسي طنطاوي، المرجع السابق، ص 957.

3- نشرة القضاة، العدد الثالث، الجزائر، 1986، ص 89.

السابقة التالية كما أن الحكم بإبطال الاجراء المعيب لا يؤثر على الاجراءات اللاحقة له أو على صحّة الأدلة[1] متى كانت هذه الاجراءات مستقلة عن هذا الاجراء، أي ألا تكون الاجراءات اللاحقة مبنية أو مؤسّسة على هذا الاجراء الباطل والا كانت باطلة بالضرورة، فغرفة الاتهام تنظر مدى صحّة الاجراءات ثم تقرّر بشأنها ما تراه مناسبا، ففي كل الأحوال تصدر قرارا إما بمواصلة التحقيق أو بإبطال الاجراءاتفلا يمكن لغرفة الاتهام أن تصدر قرار لا يشير الى صحة أو عدم صحة الاجراءات أو لا يشير الى كيفية التصرف فيه وهو ما أقرته المحكمة العليا " ما دامت غرفة الاتهام قد قضت ببطلان بعض اجراءات التحقيق و أمرت النيابة العامة باتخاذ ما تراه بشأنها دون أن تتصدى للإجراءات بإحالة المتهمين أمام المحكمة المختصة أو بإتمامالاجراءات سواء بمعرفة نفس قاضي التحقيق أو غيره من القضاة، فإنها بذلك تكون قد تركت الدعوى معلقة و أخطأت في تطبيق القانون[2]" وهو نفس ما نصت عليه المادة 191 من ق ا ج.

ونخلص مما سبق الى أن الجزاء الموضوعي أو الاجرائي هو ضمانة قوية قررها المشرع لحماية الحقوق والحريات الفردية من مختلف أشكال التعسف و الانتهاك، التي قد تطالها أيدي ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم، وهو نفس المنهج الذي تسير عليه كل من فرنسا ومصر في ابطال المحاضر المتضمنة أعمال غير قانونية أو على غير الوجه القانوني الصحيح، وهذا من حيث تقريرها لنوعي البطلان المطلق و النسبي حسب تعلقه بالنظام العام و حسب تمسك الاطراف به كما سبق بيانه، وإن كان كل من القانونين الجزائري والفرنسي يتميزان عن القانون المصري من حيث أنهما يقرّران بطلان التفتيش خرقا للمادة 48 ق ا ج المقابلة لنص المادة 59 ق ا ج ف وهو ما يعتبر زيادة في ضمانات الحقوق والحريات الفردية في القانونين[3].

1- عماد عوض عدس، المرجع السابق، ص 385.

2- المجلة القضائية ، العدد الثاني، الجزائر، 1989،ص 265.

1- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص351.

الفرع الثاني: الرقابة على الأشخاص:

يقصد بالرقابة على الأشخاص تلك السلطة الممنوحة لهيئة معينة من أجل متابعة أشخاص معينين حول تصرفاته تجاه عناصر أخرى أو هو ما يرتبه القانون من مسؤولية على مأمور الضبط القضائي، وهذا بمناسبة قيامه بفعل أو اجراء تتولد عنه جريمة يعاقب عليها القانون،[1] فالرقابة على موضوع الاجراء وتقرير بطلانه غير كاف لردع ضباط الشرطة القضائية، وانما وجب تقرير نوع آخر من المسؤولية، وهي التي تسمى بالمسؤولية الشخصية، ومؤداها أن ضابط الشرطة القضائية الذي يرتكب فعلا غير مشروع، فان المسؤولية تكون قائمة في حقه وهذا النوع من المسؤولية هو محل اجماع فقهي[2]، بحيث يرى أغلب الفقهبوجوب هذه المسؤولية، فوجودها هو بمثابة عامل ردع لضباط الشرطة القضائية وهذا يكون بتقرير الجزاء الشخصي دون اهمال الجزاء الموضوعي أو الاجرائي، و يعتبر الاتجاه الأسلم والجدير بالاتباع الاتجاه الذي يجمع بين نوعي الجزاء؛ الموضوعي والشخصي فقد يرتكب ضابط الشرطة القضائية فعلا واحدا ولكنه بالمقابل يتعرّض لأنواع عديدة من الجزاءات، فعندما يقوم ضابط الشرطة القضائية مثلا باحتجاز شخص دون وجه حق، فان هذا الفعل ينجر عنه عدة مسؤوليات وهي مسؤولية جزائية، حيث أن الفعل يشكّل جريمة طبقا لقانون العقوبات، وهي جريمة احتجاز الأشخاص دون وجه حق، كما أن هذا الفعل يؤدي الى قيام مسؤولية تأديبية تطبق من الرؤساء المباشرين للضابط ،وكذا حق المضرور في رفع دعوى مدنية من أجل تعويض الأضرار التي لحقته، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين تقوم أعمالهم على تدخّلهم الشخصي وهذا مثل الفنانين و الأطباء و الجرّاحين نظراللخدمات التي يقدمونها للغير ونظرا لما يتحصلون عليه من أموال من جرّاء هذه الأعمال، فالوقت البسيط عند عامة الناس يساوي عندهم الكثير فقد يقومون بأعمال لمدة زمنية بسيطة جدا و لكن تكلّف الكثير من الأموال و هذا

2-عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 587.

3- عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، (دراسة مقارنة)، القاهرة، 1981، ص 1062.

مثل العمليات الجراحية التجميلية التي تكلّف أموال طائلة فالقيام بإجراء تعسفي من طرف ضابط الشرطة القضائية مثلا في مثل هذه الحالة قد تؤدي بالمتضرر الى رفع دعوى قضائية عليه للمطالبة بما فاته من كسب طبقا لأحكام القانون المدني و قيمة هذا التعويض قد إن لم نقل بالجزم أنها سترهق كاهل العضو القائم بالإجراء فلا ذنب لشخص غير مقترف لأي فعل مجرّم أن يوضع في الحجز أو يمارس عليه تعذيب أو أن تنتهك حرمته، لذلك نصت التشريعات المختلفة ومنها التشريع الجزائري على المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية، ويمكن تبيان أنواع هذه المسؤوليات في ثلاث أنواع رئيسية نوضحها فيما يلي:

أولا: المسؤولية الجنائية:

يقصد بالمسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية، تسليط الجزاء الجنائي على عضو الضبط القضائي نتيجة لقيامه بتصرفات، أو اجراءات غير مشروعة أو تجاوز فيها ما هو منصوص عليها قانونا، أثناء قيامه بواجباته[1]فقد تشكّل مخالفة الاجراءات التي نص المشرع على طرق معينة للقيام بها جريمة قانونية في حق من اتخذها، وهذا حين تبلغ هذه المخالفة حدّا من الجسامة، بحيث تبلغ حد انتهاك لحقوق وحريات الأفراد، والمساس بحريات منازلهم[2]الذي يعتبر موضوعا دستوريا تكفله جميع دساتير العالم[3]، ولم يتردّد المشرع في اعتبار بعض المخالفات الاجرائية جرائم قانونية يتابع عليها العضو بوصف جنائي، بغض النظر عن متابعته مدنيا وتأديبيا، وان كان المشرع قد نص على امكانية متابعة ضابط الشرطة القضائية جنائيا على ما يقع منه فان هذه النصوص لا تخلو من الصعاب، وذلك لأن الخطأ في تطبيق النصوص القانونية من ضابط الشرطة القضائية لا ينهض وحده لقيام المسؤولية الجنائية، وهذا لأنه لا يمكن القول بأن مجرد خطأ في اجراء قد يترتب عليه مسؤولية جزائية، فمثلا في تفتيش

1- عماد عوض عدس، المرجع السابق، ص 421.

2- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 409.

3- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن(سلسلة الشرطة القضائية)، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 22.

المساكن فالإجراء الوحيد الذي يتوجب على ضابط الشرطة القضائية القيام به هو الحصول على اذن من الجهات المختصة فان هذا لا يعدو الا أن يكون مجرد اجراء، فان خاف ضابط الشرطة القضائية أن الدلائل يمكن أن تضيع أو يقوم الجاني بتهريبها، فقام بالتفتيش دون إذن فأمكن ذلك أن يؤدي الى متابعته جزائيا، كما أن مسألة القصد الجنائي صعبة نوعا ما في اثباتها، وهي احد الأركان التي تقوم عليها الجريمة[1] ومع ما يقال الا أنه تبقى هذه المسؤولية مطلوبة، خاصة وأنها تحدث أثرا ردعيا وزجريا في نفس كل من تسوّل له نفسه الاعتداء على الحريات والحقوق الفردية، الا أنه يجب أن تقوم هذه الجريمة بشروطها وأركانها، و بإدراك القائم بها وارادته وسوء نيته وتعمده[2] لأن القيام بفعل واحد لا يكفي لترتيب المسؤولية الجنائية، ويقرّر المشرع الجزائري ضمن المواد 573 الى 581 من ق ا ج اجراءات ملاحقة عضو الضبط القضائي الذي يرتكب فعلا أثناء ممارسة وظيفته، أو بمناسبتها بوصف جناية أو جنحة فالمادة 577 والتي أحالت الى المادة 576 من نفس القانون، تقرّر متابعة ضباط الشرطة القضائية وفقا للقواعد المتبعة في مساءلة القضاة، فيقوم وكيل الجمهورية في حالة ارتكاب عضو الضبط القضائي لفعل ذو وصف جنائي أو جنحي بمجرّد اخطاره بهذا الفعل بإرسال الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يتحقق بدوره حول مدى وجود محل للمتابعة ثم يعرض الأمر على رئيس ذلك المجلس، الذي يأمر بتحقيق في القضية وذلك بمعرفة أحد قضاة التحقيق والذي يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية وظيفته، وعند الانتهاء من التحقيق فأما أن يصدر أمرا بعدم المتابعة في حالة عدم تحقق أركان الجريمة أو عدم ثبوتها، أو يرسل الملف اذا كان الفعل يشكل جنحة و يحوّل الملف الى المحكمة التي يتواجد بها قاضي التحقيق الذي أجرى التحقيق، أما اذا كان الفعل بوصف جناية

1- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشر، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 1976، ص 34.

2- محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 278.

فيحول الملف الى غرفة الاتهام، والتي تصدر قرارا مسببا[1]غير أن هذه الاجراءات لا يباشرها وكيل الجمهورية الا بعد توافر الشروط التالية:

- أن يكون المتهم من ضباط الشرطة القضائية، أو من الأعوان أو المكلفون ببعض مهام الضبطالقضائي المنصوص عليهم ضمن قانون الاجراءات الجزائية الحالي
- أن يكونوا متهمين بفعل بوصف جناية أو جنحة، و يكونوا قد اقترفوها إما أثناء مباشرة و وظائفهم أو بمناسبتها،[2] ولم يشترط المشرع الجزائري متابعة ضابط الشرطة القضائية جنائيا بثبوت عدم مشروعية الاجراء الذي قام به بحكم قضائي نهائي كما هو الوضع في فرنسا، و انما يكفي فقط ارتكابه لفعل مجرّم قانونا دون النظر الى مدى صحّة أو عدم صحّة الاجراء، ويسأل ضابط الشرطة القضائية بصفة شخصية فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يبرّر ارتكاب الجريمة لكونه تلقى أمرا من رؤسائه، فالأوامر الصادرة عن الرؤساء لا تكون عذرا قانونيا مبررا اذا كانت غير قانونية[3] فالقوانين تنص على أنه يجب على المرؤوس اطاعة رئيسه في الحدود التي يسمح فيها القانون والذي يوجب فيه الطاعة، فلا يمكن التمسك بواجب اطاعة الرئيس مثلا بمناسبة تعذيب شخص أثناء توقيفه.

ثانيا: المسؤولية المدنية:

يقصد بالمسؤولية المدنية، تلك العقوبة أو الجزاء ذو الطابع المدني و التي المنصبة على الذمة المالية لضابط الشرطة القضائية الذي قام بالخطأ و سبب ضررا للمشتبه فيه، أو هي أيضا تلك التعويضات المدنية التي يطلبها المتضرر من الفعل الضار الذي قام به ضابط الشرطة القضائية والتي يرى القضاء أنها مناسبة لإصلاح الضرر الذي أصاب المشتبه فيه، و اعادة الأوضاع الى حالتها من حيث جبر الضرر و تمكين المتضرر من تحصيل ما فاته من كسب نتيجة لانتهاك جهات الاستدلال للضمانات والحقوق المقررة له قانونا وذلك بالمخالفةلما

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1997، ص 127.

2- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 27.

3- نشرة القضاة، الجزائر، 1981، ص 99.

يقضي به حكم القانون[1]، وتعد المسؤولية المدنية نوعا من الرقابة على ضباط الشرطة القضائية، وذلك بإلزامه بالتعويض عن الأضرار التي يسببها للمتهم أو للمشتبه فيه فان صدر منه أي ضرر له جاز له طلب التعويض، فالمسؤولية المدنية كما يقال أنها اقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله مدنيا[2]، فهي عقوبة منصبة على الذمة المالية لضابط الشرطة القضائية المقترف لفعل تقام به أركان المسؤولية المدنية و يقرّرها القانون، ولقد نظم المشرع الجزائري قواعد المسؤولية المدنية ضمن المادة 124 من القانون المدني[3]، وتقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فالركن الأول وهو الخطأ والذي ينسب الى ضابط الشرطة القضائية في حالة ارتكاب ضابط الشرطة القضائية مثلا بغلق محل تجاري لمدة معينة أو اجبار الشخصي المعني على عدم فتحه ، والضرر هو الذي يصيب المدعي الذي يطالب بالتعويض كإتلاف كمية من السلع الموجودة داخل المحل التجاري بسبب عدم بيعها في الآجال المقررة لها خاصة و أن التاجر في كثير من الأحيان متعاقد مع الغير بموجب عقود بيع يلعب فيها التاريخ دورا مهما جدا، بحيث يكون التأخر في يوم واحد اخلالا بالعقد و يكون بذلك سببا في حدوث الضرر للغير و للشخص الذي اغلق محله من جانب آخر في هذا المثال، فلا يجد المضرور هنا الا الرجوع على عضو الضبط القضائي الذي قام بالإجراء،كماأن هذا الحق– الحق في التعويض– مخوّل أيضا للمضرور بموجب المادة 72 من ق ا ج حيث تمنح للمضرور الحق في الادعاء أمام قاضي التحقيق اذا كان مضرورا من جنحة أو جناية، كما

1– حسن محمد ربيع، حماية حقوق الانسان والوسائل العلمية المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 1985، ص641.

2– سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، إصدارات معهد البحوث والدراسات العربية، 1981، ص 04.

– حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، 1958، ص 10.

3– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو2005 ج. ر رقم 44.

نصت على ذلك أيضا المادة الثالثة فقرة أولى، والمادة الرابعة فقرة أولى، على حق المضرور في الادعاء فيحق بذلك للمضرور أن يلجأ لاختيار القضاء الجنائي الذي يفصل في الدعوى العمومية، ويتأسّس طرفا فيها من أجل التعويض، أو يلجأ الى القضاء المدني بموجب دعوى مستقلة عن الدعوى الجنائية، وهذا لاعتبار أن القضاء المدني هو صاحب الولاية العامة في قضاء التعويض، فالأصل أن القاضي المدني هو من ترفع أمامه كل الدعاوى الرامية الى طلب التعويض، الا أنه لاعتبارات معينة فيمكن اللجوء الى جهات أخرى، ويكون اختيار الجهة القضائية المراد اللجوء اليها وفقا لمصلحة المضرور، ووفقا للقواعد المحددة سلفا في القانون، فاذا اختار القضاء الجنائي فتكون دعواه المدنية أمامه تبعية للدعوى العمومية[1]، غير أن مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المدنية لا تقوم على أساس الأخطاء البسيطة،وانما على أساس ثبوت الأخطاء الجسيمة، لأن مسائلتهم على أي خطأ يصدر منهم يؤدي بهم الى التخلي عن القيام بمهامهم كضباط للشرطة القضائية مخافة الوقوع في الخطأ، وتطبق القواعد العامة في مسائلة ضباط الشرطة القضائية، فاذا ما نسب الى أحدهم خطأ وسبب ضررا للغير فانه يتابع وفقا للقواعد العامة في ق م[2]، وذلك لعدم وجود نص خاص بهم، كما يمكن التأسيس في الدعوى الجنائية ويتم وقف الفصل في الدعوى المدنية لغاية الفصل النهائي في الدعوى الجنائية.

وعليه فيمكن القول أن كل ضابط شرطة قضائية قد يكون مسؤول مدنيا عن الأضرار المادية والمعنوية حسب ما تنص عليه القواعد العامة في القانون المدني لكونه الشريعة العامة لكل الأفعال الضارة بالغير و هي بصفة عامة كل الأفعال التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج حدود الشرعية الاجرامية، وكذلك يمكن أن يؤدي الى قيام مسؤولية الدولة باعتباره

1- إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1983، ص 5،8.

2- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص53.

يمثل السلطة العامة ويقوم بأعمال طبقا لقانون الدولة، فيمكن أن تدفع الدولة التعويض[1] للمضرور من منطلق أن الدولة تضمن الأفعال التي يقوم بها موظفوها على أن لا يمتد هذا الضمان الى أخطائه الشخصية، أي تلك التي يرتكبها بعيدا عن الوظيفة أو بمناسبتها ولها حق الرجوع[2]عليه لتعويض الخسائر التي لحقت بالخزينة العمومية من جراء التعويض الذي أخذه منها المتضرّر من الجريمة فالدولة يمكن لها أن تدفع عن الموظّف الذي ينتمي اليها، على أن لا يكون هذا الدفع عاملا للتهرب من المسؤولية الواقعة عليه، وهو ما نصت عليه المادة 108 ق ع.

ثالثا: المسؤولية التأديبية:

المسؤولية التأديبية هي " جزاء أدبي ومادي في آن واحد ينطوي على عنصر الايلام الذي يلحق بالموظف ليس في حياته أو شرفه أو ماله أو حريته، وانّما في وضعه الوظيفي فقد يؤدي الى حرمانه من المزايا والحصانات الوظيفية التي يتمتع بها، أو من الوظيفة التي يشغلها سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية[3]" ومهما اختلفت التعاريف بشأن الجريمة التأديبية فإنها في مجملها لا تخرج على أنها خروج الموظف على الواجبات التي يأمره القانون بإتيانها، أو انحراف الموظّف عن المقاصد و الأهداف التي يأمر القانون الموظف بالسعي لها و تجسيدها،و يخضع ضابط الشرطة القضائية كما سبق بيانه النوعين من الاشراف، تمارسه جهتين مختلفتين إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في السلك التابع له سواء كان تابع لجهاز الشرطة أو الدرك الوطني، وإشراف آخر وظيفي بمناسبة ممارسته لعمله في اطار الضبط القضائي حسب ما تنص عليه المادة 12 من ق ا ج، وتعتبر هذه الازدواجية في

1- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار المحمدية، 1998، ص 182.

- بوكحيل لخضر، المرجع السابق، ص 322.

2- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 118.

3- محمد سيد أحمد محمد، المرجع السابق، ص 194.

الاشراف مجالا يمكن من خلاله لكل جهة من جهات الاشراف تسليط عقوبة معينة، مما يجعل ضابط الشرطة القضائية خاضع لازدواج في المسؤولية، وبما أنه يخضع لقواعد الإدارة الثلاثية أي إدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام، فهو يسأل من رؤسائه بمناسبة اخلاله بقواعد عمله عموما وفقا للنظام الداخلي للهيئة التابع لها[1]، كما يسأل من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة عليه، وهذا كتوقيفه عن ممارسة وظيفة الضبط القضائي مؤقتا، أو نهائيا وهو ما خوّله المشرع لها في المادة 206 من ق ا ج و كذا الجزاءات التي تقرّرها غرفة الاتهام، انّما ترتبها حسب جسامة الخطأ المرتكب من طرف الضابط حسب المادة 209 ق ا ج، و تشمل الجزاءات على ضباط الشرطة القضائية[2] ثلاث درجات وهي :

أ-الدرجة الأولى: الملاحظات:

وتشمل الانذار الشفوي أو الكتابي، وكذا التوبيخ والتوقيف عن العمل من يوم الى ثلاثة أيام على الأكثر.

ب- الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل:

و تكون من أربعة أيام الى ثمانية أيام، و كذا الشطب من جدول الترقية[3].

ج- الدرجة الثالثة: عقوبات أخرى:

و هي عقوبات مغلظة نوما فهي تشمل النقل الاجباري، والتنزيل في الرتبة مع الاشعار المسبق، والتعويضات والفصل بدون إشعار مسبق ولا تعويضات[4]، وتطبق هذه العقوبات على ضابط الشرطة القضائية حسب جسامة الخطأ الصادر منه، فان كان الخطأ غير جسيم فتوجه

1- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 51.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 123.

3- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 26.

4- المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 25-12-1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطنيج. ر رقم 69 صادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1991.

له غرفة الاتهام انذار شفوي أو كتابي أو توبيخ، كما يمكن لها أن توقفه عن ممارسة وظيفة الضبط القضائي، أما اذا كان الخطأ الصادر من ضابط الشرطة القضائية هو خطأ جسيم ففي هذه الحالة تسقط مباشرة صفة الضبطية القضائية نهائيا، لأنه في هذه الحالة قد ارتكب عملا لا يؤهّله لأن يقوم بأعمال ماسة بحرية وحقوق الأفراد، فقد أصبح ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة غير مؤتمن للحفاظ على حقوق و حريات و أعراض المواطنين فلا يمكنه القيام بها، وهذا طبقا للمادة 209 من ق ا ج التي تنص على أنه بالإضافة الى توقيع الجزاءات التأديبية من طرف السلطة الادارية التي يتبع لها الضابط المتابع، فانه تسلّط عليه جزاءات أخرى يطبقها القضاء، ويجب أن تبلّغ القرارات المتخذة ضد ضابط الشرطة القضائية الى السلطة التي يتبع لها الضابط من أجل اتخاذ اجراءاتها التأديبية[1]، فالأصل و المعول به في الواقع العملي أن الهيئة التي يتبع لها الضابطتقوم فور اخطارها بالمتابعة بإيقاف العضو مؤقتا عن العمل الى غاية صدور الحكم القضائي، وفي الواقع أيضا أنه غالبا ما تسند للعضو مهام أخرى غير التي كان يمارسها حتى و لو قضي له بالبراءة أو بألا وجه للمتابعة هذا إن لم يتم الاستغناء عنه نهائيا بتلك الصفة و هذا لسبب مفاده أن هذا الضابط قد أصبح في وضع مشبوه حتى بعد البراءة و أصبح الأشخاص لا يأمنون له في كل الحالات و حتى القضاء نفسه في حالات كثيرة يصبح لا يثق في أعماله وهذا حتى في محاضر التلبس ذات الحجة اليقينية في الدليل.

وفيما يتعلق بالطعن في القرار الصادر بالجزاء من غرفة الاتهام، فقد خلا القانون الفرنسي، وكذا الجزائري من أية اشارة الى امكانية ذلك، وازاء هذا الاقتضاب القانوني ذهب بعض الفقه[2] الى عدم امكانية الطعن بالنقض في تلك القرارات التأديبية و هذا لأن غرفة الاتهام تقوم بمتابعة ضباط الشرطة القضائية ثم تصدر في الأخير قرار يكون بعد تحقيق معمق فلا يبقى أي مجال للطعن فيه بسبب أن غرفة الاتهام تكون قامت بكل التحريات اللازمة كما أن

1- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 388.

2-Brouchot , La chambre d’accusation, revue de sciences Criminelles et de droit pénal comparé, 1959, p 351.

المحكمة العليا لا تفصل فلي الموضوع و بالتالي فلا يمكن الطعن فيه، بينما تذهب الغالبية من الفقهاء[1] الى عكس ذلك استنادا الى نص المادة 567 ق ا ج ف المقابلة للمادة 495 من ق ا ج حيث أقرتا الحق في الطعن في القرارات الصادرة من غرفة الاتهام فلا يوجد ما يمنع من إعمال هذا الحق.

يحكم حماية الحقوق و الحريات نصوص كثيرة و متنوعة منها ما هو على الصعيد الداخلي و منها ما هو على الصعيد الدولي فهي من جهة حامية لهذه الحقوق و هي أيضا مجرّمة لانتهاكها من طرف القائمين على حمايتها والمجسّدين خاصة في ضباط الشرطة القضائية و يمكن تبيان النصوص التي توجب مسؤولية ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لأعمالهم في مجموعة من النقاط كالآتي:

1- المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[2]. " لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"

2- المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]: " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي، أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"

---

1 -Decocq, Jean Montreuil, J. Buisson, le droit de la police, 2eme édition, Librairie de droit et jurisprudence Paris, 1998, p 118.

2- اعتمد ونشر على الملأ بقرار من الجمعية العامة 217 الف (دــ3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق، والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف المؤرخ في، 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

3- المادة 02 من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[1]:

" يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الانسانية و يحمونها، ويحافظون على حقوق الانسان لكل الأشخاص ويوطدونها"

4- الدستور الجزائري:

المادة 39 "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرّية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"

المادة 40" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش الا بمقتضى القانون، وفي اطار احترامه. ولا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"

5- قانون الجمارك[2]:

المادة 47: نصت على أنه يمكن أن يقوم أعوان الجمارك بتفتيش السكن الذي يحتوي على بضائع مهربة، ولكن بحضور ضابط شرطة قضائية وبشروط محددة، غير أنه نص صراحة على أنه لا يمكن أن يكون التفتيش ليلا في كل الحالات الا اذا بدأ التفتيش نهارا فيمكن اتمامه ولو ليلا[3]. المادة 50" يمكن أعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الاقليم الجمركي أو يخرجون فيه أو يشغلون داخل النطاق الجمركي حق تفتيش المنازل"

1- اعتمدت بقرار الجمعية العامة 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979.

2- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998المتضمن قانون الجمارك ج. ر رقم 61.

3- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، المرجع السابق، ص 150.

6- قانون العقوبات

المادة 107 " يعاقب الموظف بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات اذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر" المادة 135 " كل موظف في السلك الاداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو احد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون و بغير الاجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة و بغرامة من 500 الى 3000 دج دون الاخلال بتطبيق المادة 107"

المادة 295 " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 1.000دج الى 10.000دج . وذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة من خمس سنوات . على الأقل الى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 دج الى 20000دج"

المادة301 "يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 5.000 . الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المنتمين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاؤها ويصرّح لهم بذلك " وجاءت هذه المادة عامة لتشمل كل من لديه أسرار الغير سواء كانت هذه الوظيفة هي وظيفة دائمة أو كانت وظيفة مؤقتة ومثال على الوظيفة المؤقتة نظام المحلفين في محكمة الجنايات بحكم عملهم أو بحكم طبيعتهم كما تم ذكره أو كانوا باعتبارهم أعوانا أو ضباط للشرطة القضائية[1] أو غيرهم من الموظفون الذين بحكم وظيفتهم لهم أسرار الغير

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الرابعة عشر، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص257.

7- قانون الاجراءات الجزائية:

المادة 85 " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 2000 دج الى 20.000 كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وكان ذلك بغير اذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل اليه وكذلك كل من استعمل ما وصل الى علمه منه مالم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي"

هذا وهناك نصوص أخرى كثيرة ومتنوعة تنص على المسؤولية المباشرة لضباط الشرطة القضائية بمختلف أنواعها الا أنّنا لم نتطرق اليها كلها وذلك لسبق ورودها خاصة منها في قانون الاجراءات الجزائية الحالي الذي كان محل الدراسة، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد قرّر كما هائلا من أنواع المسؤولية، و يظهر من الوهلة الأولى أن المشرع قد بالغ في توقيع هذه الجزاءات، لكنه في الواقع قد لا تطبق عليه كل هذه الجزاءات، فيمكن أن تتنازل كل جهة قضائية باختصاص مساءلة ضابط الشرطة القضائية الى جهة قضائية أخرى، وقد لا يخضع لعقوبات مختلفة ويهدف المشرع الجزائري من وراء كل هذه الجزاءات الى تفعيل رقابة صارمة من السلطة القضائية ومن السلطة الرئاسية، مع حماية حق المضرور بتقريره الدعوى المدنية، وهذا كله لتحقيق أكبر قدر من التوازن بين السلطة والمسؤولية ازاء ما يتمتع به ضابط الشرطة القضائية من سلطات وصلاحيات متنوعة وواسعة سواء قبل ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها، وكل الصلاحيات الأخرى خاصة في الجرائم المتلبس بها.

الخـاتمــة

الخاتمـــــــــــة:

إنّ دولة القانون تستلزم وجود تنظيم محكم لعناصر الضبطية القضائية من جهة، وجهاز القضاء ككل من جهة أخرى، وهذا كله من أجل السعي لتكريس الشرعية الجنائية التي تبنى أساسا على افتراض البراءة ومن هنا يتبين جليا قدر الموازنة التي تقيمها جل التشريعات ومنها التشريع الجزائري بين حماية الحقوق والحريات الفردية التي تنطلق من مبدأ عالمي معروف ومكرّس دوليا وداخليا يتجلى في مبدأ قرينة البراءة، وبين ضرورة القضاء على الجريمة وضبطها وهذا لايكون الا بالتضحية ببعض الحقوق من أجل حماية المجتمع، وهذه الاجراءات تخوّل لجهاز هو في الأصل يتبع للسلطة التنفيذية الذي يتعامل مباشرة مع الأفراد، و من أجل حماية كل هذه الحقوق والحريات وضمان استقرارها عرفت الجزائر تطوّرا في هذا المجال وذلك بتعديل كل من قانون الاجراءات الجزائية بموجب تعديل 08-01 وكذا تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-22، ويبدو جليا أن المشرع الجزائري يهدف من وراء هذه التعديلات الى مسايرة التطوّر الحاصل في ميدان الحقوق والحريات، وهذا لاتصالها بتطوّر وتحضّر الدول حيث أنها علاقة طردية أي بزيادة احترام الحقوق والحريات في بلد معيّن فانه تزيد بالتالي حضارته وتقدمه والعكس صحيح فكل الدول غير المتقدمة و غير المتحضرّة هي دول العالم الثالث أين تنتهك فيها الحقوق والحريات بشكل صارخ ودائم، حيث يعامل فيه الأفراد دائما على وجه الاتهام وبسبب ذلك تتحول الى نظرة عدائية بين المواطن وجهاز الشرطة، وبذلك يسود الصراع ويتجسد الاستبداد في أعلى مراحله وتبقى الدولة بذلك راكدة في رفوف التخلّف و ما ينجر عنه من آثار سلبية على الدولة و المواطن على حد سواء، و لذلك فقد قرّر المشرع أن غرفة الاتهام هي الفيصل بين ما يدعيه الشخص حول حقوقه وحرياته المهضومة أو المنتهكة، وبين ما قام به ضابط الشرطة القضائية من خلال محاضره التي تراقبها وتبت فيها حسب ما هو مقرّر قانونا، ويمكن في نهاية هذه الدراسة اقتراح مجموعة من النقاط التي تدعم من جهة احترام الحقوق والحريات الفردية، و من جهة أخرى تفعيل دور غرفة الاتهام في مجال رقابة أعمال الضبط القضائي وهي كما يلي:

- لقد جاء القسم الثالث من الفصل الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، وما يمكننا قوله هنا أن هذه العنوان غير متجانس مع مضمون المادة، لأن هذا العنوان مقتصر على ضباط الشرطة القضائية وهم المنصوص عليهم في المادة 15 من ق ا ج، غير أن مضمون المادة 206 ق ا ج المندرجة تحت هذا العنوان تنص على أن المشمولين برقابة غرفة الاتهام هم ضباط الشرطة والموظفين و كذا الأعوان، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي فوجب بذلك تعديل عنوان القسم الثالث، ويمكن أن يكون بعنوان: في مراقبة أعمال الضبط القضائي. و هذا من أجل التنسيق بين عنوان المادة ومضمونها.
- إن مرحلة التحريات الأوّلية من أخطر المراحل الاجرائية التي يتم فيها فعلا المساس بحريات و حقوق الأفراد، فوجب أن يكون ضابط الشرطة القضائية على قدر من المعرفة القانونية و الإعداد الخاص، وهذا حتى لايكون معرّضا للمتابعة بشأن الخطأ في القيام بالإجراءات على النحو الذي يتطلبه القانون ولا تهدّد أعماله بالبطلان كما يؤدي هذا الى الاطمئنان الى حسن مباشرة اجراءات التحري والاستدلال.
- على إثر التقدّم العلمي الحاصل في شتى المجالات، والذي أصبح للوسائل التي تكشف عن الجريمة نصيبا وافرا فاستحدثت مجموعة كبيرة من الوسائل مثل جهاز الكشف عن الكذب والتنويم المغناطيسي، الا أن هذه الطرق والوسائل عادة ما تعدم ارادة المشتبه فيه الحرة فيستخلص دليل الادانة دون ارادة المشتبه فيه، ونظرا لخطورة هذه الوسائل فوجب على المشرع الجزائري التنصيص صراحة على حظر استخدام هذه الوسائل وبطلان كل اجراء ينتج من جرّاء هذه الوسائل.
- من أجل احترام الكرامة الانسانية للشخص الموقوف تحت النظر وجب تفعيل دور النيابة كجهاز رقابي، وذلك بالتنصيص على ضابط زمني ينشأ التزاما على وكيل الجمهورية المختص بضرورة زيارة أماكن التوقيف للنظر في فترات معينة غير طويلة، وكذلك تنظيم زيارات مفاجئة يتأكّد فيها من المعاملة الحسنة للموقوف، كما وجب التنصيص على طرق تمويل النفقات المصروفة على الموقوف للنظر خاصة تقديم الوجبات وكذا

توفير الغطاء؛ بحيث أصبح في غياب النصوص في الوقت الراهن عبئا غير مرغوب به على قائد الثكنة خاصة عندما يكون الشخص بعيدا جدا عن أهله،بالإضافة الى تزايد الموقوفين وخشية ضابط الشرطة القضائية على وضعية الموقوف الصحّية ففي حالة تدهورها بسبب عدم الأكل فيمكن أن يسأل عليها الضابط تحت أوصاف جنائية كثيرة.

- ضرورة تفعيل الرّقابة أكثر على ضباط الشرطة القضائية، وهذا أثنا تواجد المشتبه فيه في مركز الأمن و هذا لا يتحقق إلاّ بالنص صراحة على امكانية اتصال المحامي بالمشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني.
- أمام كثرة لجوء ضباط الشرطة القضائية لإجراء استيقاف الأشخاص وجب التشديد من تقييد حرية المشتبه فيه في غير حالات التلبس الحقيقي؛ أي عدم الأخذ بها في حالات التلبس الاعتباري إلاّ بتوافر دلائل وشروط معينة.
- قد يرتكب عضو الضبط القضائي مخالفة لا تستوجب مثوله أمام غرفة الاتهام لبساطة الفعل من جهة، ولكثرة القضايا أمام غرفة الاتهام من جهة أخرى ولكنها أيضا لا تستوجب تركه دون مسائلة، فيمكن للمشرع الجزائري في مثل هذه الحالات عقد الاختصاص لوكيل الجمهورية المختص ويمكن له أن يعلّق صلاحية ممارسة الضبط القضائي أو سحبها بصفة جزئية أو إنذاره فقط، على أن نزع الصفة يبقى من اختصاص غرفة الاتهام وهذا من أجل لفت انتباهه من جهة وكذا عدم معاقبته بصورة جدّية على مجرد خطأ بسيط.
- ينبغي الاهتمام أكثر بأعمال ضابط الشرطة القضائية و هذا من حيث اسباغها بقوة أكبر فتصبح لها قوّة ملزمة نسبيا ، أي عدم اعتبارها مجرّد معلومات للإرشاد والتوجيه، وهذا لأن ضابط الشرطة القضائية متعامل مباشر مع الجريمة و مرتكبوها كما أن الاهتمام بأعماله يشكل حافزا للتفاني في عمله.
- لقد نص المشرع الجزائري في المادة 191 من ق ا ج على نظر غرفة الاتهام في البطلان المرفوع اليها، الا أنها تنص على البطلان بصفة عامة ، ولم تنص على البطلان الذي يلحق أعمال ومحاضر ضباط الشرطة القضائية بصفة خاصة فوجب

بالتالي النص صراحة على تقرير سريان البطلان على أعمال الضبط القضائي المخالفة لأحكام القانون، وهذا مثل بطلان المحاضر المتعلقة بمخالفة اجراءات التوقيف للنظر أو محاضر التفتيش التي حرّرت خارج الأشكال المنصوص عليها قانونا ضمن قانون الاجراءات الجزائية.

وعليه فان تنظيم المشرع الجزائري لموضوع رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائي، ومحاولة جعله تنظيما كاملا ليس بالأمر الهيّن فالنقائص موجودة والاشكالات مثارة ولا يمكن بلوغ الهدف المنشود في أرقى صوره، وهذا ليس بسبب القصور التشريعي في المنظومة القانونية وحدها، و إنّما راجع الى حد كبير سوء تطبيق هذه النصوص وعدم البحث عن المقاصد العليا التي يرجوها المشرع من هذه النصوص، فالمغزى فيما يرجوه المشرّع وليس فيما ينص عليه فكثيرا ما يتم خرق هذه النصوص عن قصد أو عن غير قصد، والغالب أنّ نقص التكوين هو السبب المباشر والفعّال لانتهاك النصوص أو تحويلها عما هو مقرّر لها، لهذا يجب الاعتناء بالقدر الكبير و الجدّي بالتكوين لتدارك النقص، فيقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية دائما تجديد معارفهم وتطويرها بشأن النصوص القانونية وما تقدّمه الدراسات الفقهية في هذا المجال من ارشادات وتوجيهات لتساعد في توعية هذه العناصر لأداء مهامهم على أحسن وجه ففي كل الحالات و في كل الجرائم فضباط الشرطة القضائية يتعاملون مع انسان عادي قد يكون مرتكبا لفعل مجرّم، و قد يكون بريئا وجد في مكان معين بمناسبة جريمة معيّنة و أثيرت شكوك بشان تواجده في مسرح الجريمة أو وجدت قرائن لا تتّضح معها براءة هذا الشخص، فان كان على أحد في الأخير أن يعاقب فيجب أن لا يكون بريئا، لأن إدانة بريء تؤذي المجتمع أكثر بكثير من براءة مجرم.

قـائمة المراجـع

قـــائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996 ج.ررقم 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

02- القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج. ر رقم 57

03- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966،يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج. ر رقم 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

04- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

05- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة1975،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو2005 ج. ر رقم 44.

06- القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ج. ر رقم 12 لسنة 2005.

07- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419الموافق 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك ج. ر رقم 61. الصادرة سنة 1998.

08- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق باختصاص أعوان الصحة النباتية، ج. ر رقم 32.

09- القانون رقم 90-03 المؤرخ في 26 فبراير 1990 المتضمن مفتشية العمل ج. ررقم 06 الصادرة في 06 فيفري 1990.

10- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات.

11- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية، عام 1426، الموافق 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 15 محرم عام1429، الموافق 23 يناير سنة 2008، المتعلق بقانون المياه ج.ر رقم 04 مؤرخةفي 27 يناير 2008.

ب- النّصوص التنظيمية:

01- المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 25-12-1991 المتضمن القانونالأساسيالخاص بموظفي الأمن الوطنيج. ر رقم 69 صادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1991.
02- المرسوم رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن القانون الأساسي لموظفيالحرس البلدي ج. ر رقم 47.
03- المرسوم التنفيذي رقم 98-348 المؤرخ في 07-11-1998 المتضمن شروط و كيفياتتطبيق المادة 143 من قانون المياه الملغى ج. ر رقم 83.

ثانيا- المراجع باللغة العربية:

أ- المراجع العامة:

01-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013.
02-ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الرابعة عشر، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
03-ـــــــــــــ، التحقيق القضائي، دار هومةللطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة التاسعة، الجزائر،2010.
04-أحمد ابراهيم عطية، أحكام الحبس الاحتياطي في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر و القانون، القاهرة، 2010.

05-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
06-ـــــــــــــــ، الشرعية الاجرائية الجنائية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، القاهرة، 1986.
07-أحمد محمد ابراهيم، قانون الاجراءات الجنائية، دار المعارف، الاسكندرية،1965.
08-إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1983.
09-توفيق محمد الشاوي، مجموعة قانون الاجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة
10-ـــــــــــــــ، فقه الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1954.
11-جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.
12-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
13-ـــــــــــــــ، التحقيق، (دراسة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،1999.
14- حامد الشريف، شرح التعديلات الجديدة في قانون الاجراءات الجنائية و قانون الطعن بالنقض في ضوء الفقه و أحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
15- حسن درويش عبد الحميد، الضبط الاداري في النظم المعاصرة و في الشريعة الاسلامية، العدد السابع،1985.
16- حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982.
17-حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، 1958

18- حسين جميل، حقوق الانسان و القانون الجنائي، معهد البحوث و الدراسات التابعة لجامعة الدول العربية،القاهرة، 1976

19- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية المحمدية العامة، الجزائر،2004.

20- ـــــــــــــ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

21- رمضان زرقين، الحماية الدستورية و الحماية التشريعية لحقوق الانسان، تقرير الجزائر، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية، و حماية حقوق الانسان، دار العلم للملايين،1991

22- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.

23- سليمان الطماوي، القضاء الاداري قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

24- سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول (المتابعة الجزائية و الدعاوي الناشئة عنها و اجراءاتها الأولية)، دار الهدى، 2006.

25- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، إصدارات معهدالبحوث والدراسات العربية، 1981.

26 - رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا، منشأة المعارف، القاهرة،1984.

27- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي(دراسة مقارنة)، دارالجامعة الجديدةالاسكندرية، 2006.

28- عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2006.

29- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

30- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزئية الجزائري، (التحري و التحقيق)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2009.

31- ـــــــــــــــ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
32- علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثاني(التحقيق القضائي) الجزائر، 2006.
33- ـــــــــــ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث(المحاكمة) الجزائر،2006.
34- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
35- فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986.
36- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بين النظري و العملي، دار البدر، الجزائر، 2008.
37- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف، الوقف) في التشريع المصري و المقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية
38- ماجد راغب الحلو، القانون الادري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
39- محمد أبو عامر زكي، الاجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار المطبوعات الجامعية، 1984.
40- محمد العيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
41- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر،2013.
42- ـــــــــــ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010.
43- محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1986.
44- ـــــــــــــــ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال، القاهرة، 1981.

45- محمود متولي نور، شرح قانون تحقيق الجنايات الأهلي و المختلط، الجزء الأول، مطبعة دار النشر القاهرة، 1937.

46- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشر، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 1976.

47- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في القبض و التفتيش و الدفوع و البطلان في ضور الفقه و أحكام النقض،(محاكم الجنايات والتعليمات العامة للنيابات)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.

48- معراج جديدي، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2002.

49- نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013.

50- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسّساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

ب- المراجع المتخصصة:

01- ابراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر،2004.

02- أحمد الشافعي، البطلان في الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005.

03- أحمد بلال عوض، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة، القاهرة، 1993.

04- أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص و حالات بطلانه من الناحية العلمية و العملية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.

05- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن(سلسلة الشرطة القضائية)، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2008

06- ـــــــــــ، التوقيف للنظر(سلسلة الشرطة القضائية الأولى) دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2005.

07- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، القاهرة، 1959.
08- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دارالهدى، الجزائر، 1992.
09- أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، (دراسةمقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
10- أمين مصطفى محمد، الحماية الاجرائية للبيئة و المشكلات المتعلقة بالضبطية و الاثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2001.
11- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2010.
12- حسني درويش، الجوانب الجنائية في الجريمة التأديبية، المجلد الثالث و العشرين، العدد الثالث، القاهرة، 1980.
13- سيد حسن البغال، قواعد الضبط و التفتيش و التحقيق في التشريع الجنائي، الطبعة الأولى، 1966.
14- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار المحمدية،1998.
15- عبد الرحمن حسن علام، ضمانات الحرية الفردية ضد القبض و الحجزالتحكمي، دار النهضة العربية، القاهرة.
16- عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من اجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
17- كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط للشرطة القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2004.
18- محمد سيد أحمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية و العقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة و الموظف العام، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2008.
19- محمد ماجد ياقوت، الاجراءات و الضمانات في تأديب ضباط الشرطة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.
20- مصطفى رضوان، الادعاء العام و الرقابة القضائية، الاسكندرية، 1972.

21- مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية و أهدافها، (دراسة مقارنة)، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976.

22- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،1983.

23- نجمة جبيري، التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

24- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية:

أ- الرســـــــائل:

01- ابراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، القاهرة، 1997.

02- الأخضر بوكحيل، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1989.

03- حسن محمد ربيع، حماية حقوق الانسان و الوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه،الاسكندرية، 1985.

04- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، عين شمس، 1972.

05- سعيد يوسف محمد سعيد، وجها الجريمة الجمركية الاداري و القضائي، رسالةدكتوراه،جامعة قسنطينة، 1991.

06- عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، القاهرة، 1981.

07- محمد عودة ذياب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1989.

08- محمود عبد المنعم فايز، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية (دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه،جامعةأسيوط، 2004.

09- محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1986.

ب-المذكـــــــرات:

01- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012.

02- غنية آيت بن عمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤوليتها، مذكرة ماجستير،جامعةالجزائر، 2007

03- حورية مبروك، التصرف في الدعوى قبل و بعد التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر،2002.

04- معمري كمال، غرفة الاتهام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997.

05- ياسين جباري، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة، (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013.

رابعا: المجلات و الدوريات:

أ-المجـلات القضائيـــة:

01- نشرة العدالة، الجزائر، 1968.

02- نشرة القضاة ، العدد الثالث، الجزائر، 1969

03- نشرة القضاة، الجزائر، 1981.

04- نشرة القضاة، العدد الثالث، الجزائر، 1986.

05- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1988.

06- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1989.

07- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1989.

08- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1989.

09- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1989.

10- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1990.

11- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1990.

12- المجلة القضائية للمحكمة العليا، القسم الأول، العدد الثالث، الجزائر،1990.

13- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1991.

14- المجلة القضائية، العدد الثالث، الجزائر، 1991.
15- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1992.
16- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر،1992.
17- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1992.
18- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1992.
19- المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1993.
20- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1993.
21- المجلة القضائية، العدد الثالث، الجزائر، 1993.
22- المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1995.
23- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1997.
24- المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 2001.
25- المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 2001.
26- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005.

ب- الدوريـــــات:

01- أحمد فتحي سرور،" الحق في الحياة الخاصة "مجلة القانون و الاقتصاد، عدد54، القاهرة، 1984.

02- أسامة محمد بدر،"جزاء مخالفة الضبط القضائي للقواعد الجنائية الاجرائية" مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الخامس عشر، القاهرة، 2006.

03- أشرف مصطفى توفيق،" القضاء العسكري و دوره في تأديب أفراد هيئة الشرطة" مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الحادي عشر، القاهرة، 2004.

04- بلحاج العربي،" تنظيم الضبط القضائي كمرحلةمن مراحل الخصومة الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الأول، بن عكنون،1991.

05- سمير الجنزوري،" الضمانات الاجرائية في الدستور الجديد"،المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، القاهرة، 1972.

06- علاء الدين محمد الراشد، "سلطة تأديب أعضاء الضبط القضائي من هيئة الشرطة" مجلة كلية الدراسات العليا، (دراسة مقارنة)، العدد الثاني، القاهرة، 2000.

07- علي بن فليس،"الحريات الفردية و الجماعية في الدساتير الجزائرية"المجلة القضائية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزءالثاني، رقم 02، الجزائر، 1998.
08- عوض محمد عوض،"حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق" المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، القاهرة، 1979.
09- مختار سيدهم،" موجز اختصاص غرفة الاتهام" مجلة المحكمة العليا،العدد الثاني، الجزائر، 2005.
10- مقران آيت العربي،" الجهات القضائية الجزائرية في القانون الجزائري" مجلة المحاماة العدد الأول، تيزي وزو، 2004.

خامســا: المراجع باللغة الأجنبيــة:

01-Bernard Bouloc, Gaston Stéphanie, George Levasseur, Procédure pénale,17 éme édition, Dalloz, 1987.

02- Brouchot , La chambre d'accusation, revue de sciences Criminelles et dedroit pénalcomparé, 1959.

03-Decocq, Jean Montreuil, J. Buisson, le droit de la police, 2eme Édition, Librairie général de droit et Jurisprudence,Paris, 1998.

04- Pierre Chambon, La chambre d'accusation théorie et pratique de la procédure ,Dalloz 1978.

05-Ratni Ammar, crimes et délits flagrants et investigations policières, diplôme d'études supérieures, université d'Alger, 1973.

الفهـــــــرس

الفهـــــــرس

آيـــة قرآنية

الإهـــــداء

التشكـــرات

مقدمـــة 01

الفصل الأول: تنظيم غرفة الاتهام في التشريع الجزائري.....08

المبحث الأول: ماهية غرفة الاتهام.....08

المطلب الأول: مفهوم وتشكيلة وخصائص غرفة الاتهام.....09

الفرع الأول: مفهوم غرفة الاتهام.....09

الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الاتهام.....12

الفرع الثالث: خصائص غرفة الاتهام..... 16

المطلب الثاني: اتّصال غرفة الاتهام بالدعوى.....19

الفرع الأول: الطرق العادية لإخطار غرفة الاتهام.....20

الفرع الثاني: الطرق الاستثنائية لإخطار غرفة الاتهام.....27

الفرع الثالث: اجراءات انعقاد غرفة الاتهام..... 30

المبحث الثاني: الاختصاصات القضائية لغرفة الاتهام.....36

المطلب الأول: اختصاصات غرفة الاتهام في مجال التحقيق القضائي.....36

الفرع الأول: مراقبة أوامر قاضي التحقيق.....37

الفرع الثاني: فحص اجراءات التحقيق.....48

الفرع الثالث: فحص اجراءات المتابعة في الجنايات.....54

المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي.....58

الفرع الأول: الفصل في تنازع الاختصاص.....59

الفرع الثاني: الفصل في بعض الطلبات.....64
الفرع الثالث: السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام.....73
الفصل الثاني: النظام التأديبي لضباط الشرطة القضائية..... 76
المبحث الأول: الأشخاص والمخالفات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام.....78
المطلب الأول: الأشخاص الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام.....78
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية بموجب القانون.....80
الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية بموجب قرار وزاري مشترك.....86
الفرع الثالث: أعوان الضبطية القضائية.....89
المطلب الثاني: المخالفات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام و طرق الإخطار.....95
الفرع الأول: المخالفات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام.....96
الفرع الثاني: طرق إخطار غرفة الاتهام بالمخالفة 102
المبحث الثاني: إجراءات وصور الرقابة أمام غرفة الاتهام.....106
المطلب الأول: الإجراءات التأديبية أمام غرفة الاتهام.....107
الفرع الأول: تكوين الملف التأديبي.....107
الفرع الثاني: سير الدعوى وتبليغ قرار التأديب.....110
المطلب الثاني: صور غرفة الاتهام رقابة الضبط القضائي.....114
الفرع الأول: الرقابة على الأعمال.....115
الفرع الثاني: الرقابة على الأشخاص.....122
الخـــــاتمة.....135
قائمة المراجع.....**139**